

الْمَوَلَّا تُبَرِّ اللَّهُ نَبِيُّهُ

بِالْمِنَّاحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

تأليف

العلامة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقِطْلَانِي

(٨٥١ - ٩٢٣ هـ)

الجزء الرابع

تحقيق

صالح أَحْمَدُ الشَّافِعِي

المكتب الإسلامي

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةُ
الطبعة الاشائية مزبَّدة و منقحة
١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م


المكتب الإسلامي

بَيْرُوت : صَ . بَ : ١١ / ٣٧٧١ - هَافَ : ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)
دَمْشَق : صَ . بَ : ١٣٠٧٩ - هَافَ : ١١١٦٣٧
عَمَان : صَ . بَ : ١٨٢٠٦٥ - هَافَ : ٤٦٥٦٦٥

الْمَوَلَّا تَعْبُرُ اللَّهُ زَيْنُ

بِالْمَنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

الجزء الرابع



المقصِد التاسِع

في

لطيفة من عباداته

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

[تمهيد عام]

[العبادة مدى الحياة]

قال الله تعالى مخاطباً له ﷺ: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾^(١).

فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد بـ«اليقين»، وإنما سمي الموت باليقين لأنه أمر متيقن.

فإن قلت: ما الفائدة في قوله: ﴿حتى يأتيك اليقين﴾ وكان قوله: ﴿واعبد ربك﴾ كافياً في الأمر بالعبادة؟

أجاب القرطبي تبعاً لغيره: بأنه لو قال: ﴿واعبد ربك﴾ مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيناً، ولما قال: ﴿حتى يأتيك اليقين﴾ أي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تمل ولا تخلي لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة. كما قال العبد الصالح: ﴿وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً﴾^(٢).

وهذا مصير منه إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهي مسألة معروفة في الأصول اختلف فيها.

(١) سورة الحجر، الآيات ٩٧ - ٩٩.

(٢) سورة مريم، الآية ٣١.

[مسألة أصولية: حكم المطلق]

وهي : هل الأمر المطلق يفيد التكرار، أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئاً منها؟ على مذاهب :

الأول: أنه لا يفيد التكرار ولا ينافيء، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الامثال، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، وهذا مختار الإمام^(١) مع نقله له على الأقلين، ورجحه الأمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقاً، كما ذهب إليه الاستاذ أبو إسحاق الإسفرياني وأبو حاتم القرزوي، فإن عيّن للتكرار أمداً استوعبه، وإنما استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكاني، فلا يستوعب زمن قضاء الحاجة والنوم وغيرها من الضروريات.

الثالث: أنه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وغيرهم. وإن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به، نحو «وإن كتم جنباً فاطهروا»^(٢) و«الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(٣)، انتهى ملخصاً من شرح العلامة أبي الحسن الأشموني لنظمه جمع الجواب للعلامة ابن السبكي.

[معنى الآية]

وقد روى جبير بن نفير^(٤) مرسلأ أن النبي ﷺ قال: ما أوحى

(١) أبي إمام الحرمين.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

(٤) تابعي ثقة جليل ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.

إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحى إلى أن سبع بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. رواه البغوي في شرح السنة وأبو نعيم في الخلية عن أبي مسلم الخولاني^(١).

وقد أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية بأربعة أشياء: التسبيح والتحميد والسجود والعبادة.

واختلف العلماء في أنه كيف صار الإقبال على مثل هذه الطاعات سبباً لزوال ضيق القلب والحزن.

فحكم الإمام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشف صارت الدنيا بالكلية حقيقة، وإذا صارت حقيقة خف على القلب فقدانها ووجданها، فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجданها، وعند ذلك يزول الحزن والغم. وقال أهل السنة: إذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع إلى الطاعات، كأنه يقول: تجب علي عبادتك سواء أعطيتني الحيرات أو أقيمتني في المكرورات.

[الصبر على العبادة]

وقال تعالى: ﴿فَاعبده واصطبر لعبادته﴾^(٢).

فأمره تعالى ﷺ بالعبادة والمصايرة على مشاق التكاليف في الإنذار والإبلاغ.

(١) الزاهد العابد الشامي، تابعي كبير ثقة، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

(٢) سورة مريم، الآية ٦٥.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ لَمْ يَقُلْ: وَاصْبَرْ عَلَى عِبَادَتِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَاصْطَرْ
عِبَادَتِهِ﴾؟

فَالجواب: لأن العبادة جعلت منزلة القرن^(١) في قولك
للمحارب: اصطب لقرنك أي: اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه.
والمعنى: أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها / قاله الفخر
الرازي وكذا البيضاوي.

[تصحيح فهم صوفي خاطئٍ]

وقال تعالى: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ
كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢).

فأول درجات السير إلى الله عبودية الله تعالى، وأخرها التوكل
عليه، وإذا كان العبد لا يزال مسافراً إلى ربه لا ينقطع سيره إليه ما
دام في قيد الحياة، فهو يحتاج إلى زاد العبادة لا يستغني عنه ألبته، ولو
أقى بأعمال الثقلين جميعاً، وكلما كان العبد إلى ربه أقرب كان جهاده
إلى الله أعظم، قال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾^(٣) وهذا
كان النبي ﷺ أعظم الخلق اجتهاداً وقياماً بوظائف العبادة، ومحافظته
عليها إلى أن توفاه الله تعالى. وتأمل أصحابه رضي الله عنهم فإنهم
كانوا كلما ترقوا من القرب مقاماً عظيم جهادهم واجتهادهم.

ولا يلتفت إلى ما يظنه بعض المتنسبين إلى التصوف حيث قال:
«القرب الحقيقى ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة»

(١) في ط: القرآن، وهو تصحيف.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

ويرجع الجسد والجوارح من كد العمل». زاعماً بذلك سقوط التكليف عنه. وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً، حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغناوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي أمانى النفس وخدع الشيطان. فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال ذرة ما دام قادراً عليه.

[هل تعبد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بشرع من قبله؟]

وقد اختلف العلماء: هل كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبلبعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

فقال جماعة: لم يكن متعبداً بشيء، وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل، ولما أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره، وأولى^(١) ما اهتُل^(٢) به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة، ولا حرجوا به عليه، ولم يؤثر شيء من ذلك.

وذهب طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبعاً من عرف تابعاً. والتعليق الأول المستند إلى النقل أولى.

وذهب آخرون إلى الوقف في أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ لم يحل الوجهين منها العقل، وهذا مذهب الإمام أبي المعالي إمام الحرمين وكذا الغزالى والأمدي.

وقال آخرون: كان عاملاً بشرع من قبله. ثم اختلفوا: هل يتغير ذلك الشرع أم لا؟ فوقف بعضهم عن التعين وأحجم، وجسر بعضهم على التعين وصمم، ثم اختلفت هذه المعنينة فيمن كان يتبع

(١) كذا في ش، وفي النسخ: فأولى، وسقطت الكلمة من ب.

(٢) أي اعني واهتم به.

فقيل نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى.

فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة. والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر^(١)، وأبعدها مذاهب التعيين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل - كما قدمناه - ولم يخف جملة، ولا حجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعده، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى، بل الصحيح أنه لم يكن النبي دعوة عامة إلا لنبينا وَالْمُصَدِّقُ. انتهى ملخصاً من كلام القاضي عياض، وهو كلام حسن بديع، لكن قوله: فهذه جملة المذاهب، فيه نظر، لأنه بقي منها شيء، فقد قيل شريعة آدم أيضاً، وهو محكي عن ابن برهان، وقيل جميع الشرائع. حكاه صاحب «المحصول» من المالكية.

وأما [قول]^(٢) من قال: إنه وَالْمُصَدِّقُ كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته وَالْمُصَدِّقُ إحياء شرع إبراهيم، وعول في إثبات مذهبة على قوله تعالى: ﴿شَمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾^(٣) فهذا قول ساقط مردود، لا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع.

وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: ﴿أَنْ اتَّبِعْ﴾ كان المراد منه ذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ﴾^(٤) وقد سمي الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن له

(١) أي الباقي، وهو قول الجمهور.

(٢) في ط، ش.

(٣) سورة التحل، الآية ١٢٣.

(٤) سورة الانعام، الآية ٩٠.

شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب. على قول من يقول / إنه ليس
برسول. وقد سمي الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية وشرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من
التوحيد وعبادة الله تعالى.

فإن قيل: النبي ﷺ إنما نفى الشرك وثبت التوحيد بناء على
الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعاً لأحد، فيمتنع حمل
قوله: «أن اتبع» على هذا المعنى، فوجب حمله على الشرائع التي يصح
حصول المتابعة فيها.

أجاب الفخر الرازي: بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته
في كيفية الدعوة^(١) إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق
والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة، على ما هو
الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صاحب الكشاف: لفظة «ثم» في قوله: «ثم أوحينا
إليك» تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ واجلال محله، فإن أشرف
ما أوصي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوصي من النعمة اتباع رسول
الله ﷺ ملته، من قبل أن هذه اللفظة دلت على تباعد النعمة في المرتبة
علىسائر المدائح التي مدحه الله بها، انتهى.

ومراده بالمدائح: المذكورة في قوله: «إن إبراهيم كان أمّة قانتاً لله
حنيناً ولم يك من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط
مستقيم، وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين»^(٢).

(١) كذا في ش، وهو الصواب، وفي النسخ: الدعوى.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٠.

وقال ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة؟ وأي أنواعها هي؟ وعلى أي وجه فعلها؟ يحتاج ذلك لنقل. ولا استحضره الآن. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري: لم تجئ في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ، لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا من السنة يتنسك فيه، وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكير.

قال^(١): وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع: وهي الانعزال عن الناس، كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع إلى الله تعالى، فإن «انتظار الفرج عبادة»، كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً^(٢)، وينضم إلى ذلك الأفكار، وعن بعضهم: كانت عبادته ﷺ في حراء التفكير. انتهى.

وقد آن أشرع فيها قصته على النحو الذي أردته. وقد اقتصرت من عباداته على سبعة أنواع:

(١) أي البلقيني.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي والديلمي.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ

فِي الطَّهَارَةِ
وَفِيهِ فَصُولٌ:

الفصل الأول

في ذكر وضوئه ﷺ وساواكه
ومقدار ما كان يتوضأ به

أعلم أن الوضوء، بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيها، وهو مشتق من الوضاعة، وسمى به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً.

[النية في الوضوء]

وقد استنبط بعض العلماء - كما حكاه في فتح الباري - إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»^(١) لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها. ومثله قوله: إذا رأيت الأمير فقم، أي، لأجله.

وقال ابن القيم: لم يرَ أنه ﷺ كان يقول في أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها، لا هو ولا أصحابه أبنته، ولم يرَ عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى

قالت: أما التلفظ بالنية فلا نعلم أنه روى عنه ﷺ، وأما كونه أتى بها فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في «المعالم»: أعلم أنا إذا

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

أردنا أن نقول في أمر من الأمور: هل فعله الرسول ﷺ؟ قلنا في إثباته طرق:

الأول: أنا إذا أردنا أن نقول إنه ﷺ توضأً مع النية والترتيب، ٣٢١ ب قلنا: لا شك أن / الوضوء مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يوازن على ترك الأفضل طول عمره، فثبتت أنه أقرب بالوضوء المرتب المنوي، ولم يثبت عندنا أنه أقرب بالوضوء العاري عن النية والترتيب، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أقرب بالوضوء المرتب المنوي، فوجب أن يجب علينا مثله.

والطريق الثاني: أن نقول: لو أنه ﷺ ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر مرفوعاً (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

وأشار بذلك^(١) الوضوء إلى خلاف من لم يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما. وحاجتهم: أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلوة.

ونقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية.
واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة

(١) في ط: بذلك.

المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه ليحصل الثواب الموعود به.

[حكم النية في الأعمال]

وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). ليس المراد منه نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحکامها كالصحة والكمال. ولكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالصریح وعلى نفي الصفات بالتابع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

قال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدرروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدرروا: كمال الأعمال. ورجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها لل موضوع كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.

وأما قوله - أي البخاري - «فدخل فيه الإيمان»، فتوجيهه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رباء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

وقوله أيضاً: «والأحكام» أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فتشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم تشرط فيها النية فذلك للدليل خاص^(١).

[ـقاعدة في اشتراط النية]

وقد ذكر ابن المير ضابطاً - لما تشرط فيه النية مما لا تشرط فيه - فقال: كل عمل لا تظهر لهفائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشرطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتتقاضته الطبيعة قبل الشريعة ملائمة بينها فلا تشرط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة .

قال: وأما ما كان من المعاني المضمة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنّه لا يمكن أن يقع إلا منويأ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحال حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي .

وأما الأقوال، فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها، التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير / المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى ، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٢).

[متى فرض الموضوع؟]

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الموضوع:

(١) عن فتح الباري ١٣٥/١ - ١٣٦ .

(٢) فتح الباري ١٣٦/١ .

فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى:
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾^(١) الآية.

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه ﷺ وهو بمكة، كما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وقال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في المستدرك: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء فتوضاً.

قال الحافظ ابن حجر: وذا يصلاح أن يكون ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة.

ورد عليه^(٢) بما أخرجه ابن هبعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود عن عروة أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى.

وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن هبعة أيضاً، لكن قال: عن الزهرى عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه،

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الذي في فتح الباري: عليهما.

لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السندي، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن هبيرة^(١).

[هل الوضوء لكل صلاة؟]

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. قيل له: كيف كتم تصنعن؟ قال: يجزي أحذنا الوضوء ما لم يحدث. رواه البخاري وأبو داود والترمذى.

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. رواه الدارمي.

وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر. يعني لبيان الجواز

وفي رواية أحمد وأبي داود، من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل، أنه ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة ظاهراً أو غير ظاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.

[موجب الوضوء]

وأختلف العلماء في موجب الوضوء:

فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً

(١) عن فتح الباري ٢٣٣ / ١.

وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية
وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب
السنن عن ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاه^(١).

[حكم السواك]

وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا من قال بوجوب
السواك عليه عليه السلام، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه
بالمعنى وهو مدلس، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح.
وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة
مرفوعاً: ثلات هن على فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام
الليل.

وقد روى أحمد في مسنده بإسناده حسن من حديث واثلة بن
الأسعق أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب
علي.

وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا. لكن
حكى عن بعض الشافعية أنه أوجبه للصلاة ونوزع فيه.
واتفقوا على أنه مستحب مطلقاً، ويتأكد بأحوال:
منها: عند الوضوء وإرادة الصلاة.

ومنها: عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين من حديث

(١) هذه الفقرة والتي قبلها عن فتح الباري ٢٣٢/١

٣٢٢/ب حذيفة أنه ﷺ / (كان إذا قام من الليل يشوش^(١) فاه بالسواك)، لكن قد يقال: المراد، قام من الليل للصلوة، فيكون المراد السواك للصلوة وعند الوضوء.

ومنها: قراءة القرآن، كما جزم به الرافعي.

ومنها: تغير الفم، سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان، كما ذكره الرافعي.

ومنها: دخول المنزل، جزم به النووي في زيادة الروضة، لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عائشة، أنه ﷺ (كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك).

ومنها: إرادة النوم، كما ذكره الشيخ أبو حامد^(٢) في «الرونق»، وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه. وفيه: حرام بن عثمان، متزوك.

ومنها: الانصراف من صلاة الليل، لما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

[أداة التسوك]

ويجزئ بكل خشن، ولو بأصبع غيره الخشنة^(٣)، وقد جزم

(١) أي بذلك.

(٢) الإسفرايني.

(٣) هذا اجتهاد غريب - أن يستاك بأصبع غيره - ويتناقض مع الذوق العام الذي يربيه الإسلام من خلال منهجه، والتسوك هنا عملية عبادية تقتصر على ما وردت به السنة ولا مجال للاحتجاد. انظر كتاب التربية الجمالية في الإسلام للمحقق [م].

النwoي في شرح المذهب و دقائق المنهاج أنه يجزء بها قطعاً. قال في شرح تقريب الأسانيد: وما أدرى ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبعه غيره وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة، لأنه يتمكن بها أكثر من تمكّن غيره أن يسوّكه بأصبعه لا جرم^(١). قال النwoي في شرح المذهب: المختار إجزاؤه مطلقاً. قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر. انتهى.

ولقد أطبق أصحاب الشافعي على استحباب «الأراك». فروى الطبراني من حديث أبي خيرة الصنابحي - قوله صحبة - حديثاً قال فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك فقال: استاكوا بهذا.

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرضه ﷺ ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشة فطبيته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستاك به. والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الأراك^(٢). وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواك من جريد النخل.

[كيفية التسوك]

وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، وروى البيهقي أيضاً من حديث ربيعة ابن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً الحديث.

(١) أي حقاً.

(٢) فذكره في رواية الحاكم وهم أو شذوذ لاسيما وقد عارض رواية البخاري الثانية.

قال أصحابنا: والمراد بقوله «عرضأً»: عرض الأسنان في طول الفم.

وهل الأولى أن يباشر المستاك بيمنه أو شماليه؟ قال بعضهم بيمنه، لحديث: كان يعجبه التيمن في ترجله^(١) وتنعله وطهره وسواكه.

وبناء بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات. فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمين، وإن قلنا بالثاني فبشماليه لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعمه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال في شرح تقريب الأسانيد: وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة، فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليميني في التطهير، والبداءة بالجانب الأيمن في الاستياك، وأما كونه يفعل ذلك بيمنيه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتناط ونحوه فيكون باليسرى. وقد صرخ بذلك أبو العباس أحمد القرطبي فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوق في المساجد لأنه من باب إزالة القذر والله أعلم.

[الاقتصاد بماء الوضوء]

وأما مقدار ما كان ﷺ يتوضأ أو يغسل به من الماء:
فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة

(١) أي تسريع شعره.

أمداد، ويتووضأ بالمد، وفي رواية: كان يغتسل بخمسة مكاكيل ويتووضأ بمكوك^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنه: يتوضأ بإماء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ورواه الترمذى
وعنه:

١/٣٢٣ أنه ﷺ / قال: يجزيء في الوضوء رطلان من الماء.
وعن عائشة قالت: كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتووضأ بالمد. رواه
أبو داود.

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغتسلان من إماء
واحد.

والصاع: خمسة أرطال وثلث، بـرطل بغداد، وهو على ما قاله
النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم.
وحضر ﷺ أمته من الإسراف فيه.

ومر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال:
أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد
بإسناد لين، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال ﷺ: إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان، فاتقوا وسوسان
الماء. رواه الترمذى من حديث أبي بن كعب^(٢)

(١) أي: مد.

(٢) وقال الترمذى: غريب ليس إسناده بالقوي لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة
ابن مصعب انتهى. وخارجية ضعيف جداً كما قال الحافظ وغيره. وأخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق خارجة. وتعجب من ذلك ابن
سيد الناس فقال: لا أدرى كيف دخل هذا في الصحيح. والله أعلم. كذا
في الشرح. ومن المعلوم أن الوضوء عبادة فكيف يكون لها شيطان؟ [م].

الفصل الثاني

في وضوئه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثة

عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ مرة مرة. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما. وهو بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا﴾^(١) الآية إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، وبين الشارع أن المرة الواحدة، للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب.

وأما حديث أبي بن كعب أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ دعا بماء توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ففيه بيان القول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قال في فتح الباري.

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ توضأ مرتين مرتين وقال: نور على نور، ذكره رزين^(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ توضأ ثلاثة ثلاثة. رواه أحمد ومسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) أصل الحديث في البخاري. لكن هنا فيه زيادة «نور على نور» وهي ضعيفة.

وعنه أن رسول الله ﷺ توضأً ثلاثةً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبله ووضوء إبراهيم. ذكره رزين، وضعفه التسووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصايب.

ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاثة، بل روي عنه أنه نهى عن الزيادة على الثلاث.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأً ثلاثةً، ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو ابن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة.

وأجيب: بأنه أمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره: من نقص من واحدة، ويريده ما رواه أبو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، فإن نقص من واحدة أو زاد على الثلاث فقد أخطأ، وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاثة، فإن زاد أكرهه، أي لم أحقرمه، لأن قوله: لا أحب، يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره كراهة تنزيه.

وحكمي الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثالث.

وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم.

ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثالث أو كراحتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق^(١).

(١) من أين جاء هذا اللزوم، فتجديد الوضوء هو إنشاء وضوء كامل، ولا يقاس على زيادة العدد [م].

الفصل الثالث

في صفة وضوئه ﷺ

[صفة وضوئه ﷺ]

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإماء فأفرغ على يديه ثلات مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض / واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثةً ويديه ثلاثةً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري .

وقد استدل بعضهم بقوله: «ثم أدخل يمينه» على عدم اشتراط نية الاغتراف. ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها. قال الغزالى: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملًا، لأن الاستعمال إنما يقع في المعرف منه. وبهذا قطع البغوى .

وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه، أنه لاعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح بالأذن. فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو مفروض احتياطاً للعبادة .

وقال النووي في قوله: «نحو وضوئي»، إنما لم يقل ﷺ: مثل،

لأن حقيقة ماثلته لا يقدر عليها غيره.

لكن تعقبه في «فتح الباري» بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمran بن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل وضوئي هذا». وفي الصيام من رواية معمر: «من توضأ وضوئي هذا»، قال: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواية، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغائب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإماء، فأكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة، [ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثة^(١)]. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعوبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائي.

وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صناعي أذنيه.

(١) هذه الجملة ليست في المخطوطات. وقد وردت في روایات الحديث. انظر صحيح مسلم الحديث . ٢٣٥

وفي رواية أبي داود والترمذى والنسائى عن عبد خير، أبي عمارة ابن زيد بن حَوْلِي - بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء - الهمداني، من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، قال: أتانا علي وقد صل، فدعا بظهور، فقلنا ما يصنع بالظهور وقد صل، ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإماء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثةً، ثم تضمض واستنشر ثلاثةً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثةً، وغسل يده اليمنى ثلاثةً، وغسل يده اليسرى ثلاثةً، ثم جعل يده اليمنى في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثةً ورجله اليسرى ثلاثةً، وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[هل يتكرر مسح الرأس؟]

قال ابن القيم: وال الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، انتهى
وقال النووي: والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة،
وفي بعضها الاقتصر على قوله: مسح.

واحتاج الشافعى^(١) بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً، وبالقياس على باقى الأعضاء، انتهى وأجيب: بأنه محمل مبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب وينحصر بالغسل، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى المراد منه المبالغة / في الإساغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

(١) في ش: للشافعى .

واحتاج الشافعية أيضاً بما رواه أبو داود في سنته من حديث عثمان من وجهين، صحة أحدهما ابن خزيمة: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مسح رأسه ثلاثة. وفي رواية أبي داود والترمذى من حديث الربع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، وتضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثة، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثة.

وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، ويفيد رواية مرتين هذه.

وقال ابن السمعانى - كما حكاه فى فتح البارى -: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثة، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد، ويحتاج للتعدد بالقياس على المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

قال^(١): ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد، الحديث المشهور الذي صصحه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصریح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

[كيفية مسح الرأس]

وفي حديث عبد الله بن زيد - عند البخاري - الذي ذكرته قبل:

(١) أي صاحب فتح البارى.

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر.

وفي رواية: بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما في المكان الذي بدأ منه.

وزاد ابن الطباع^(١) بعد قوله: «ثم مسح رأسه» كله، كما هو في رواية ابن خزيمة.

[معنى «الباء» في «برؤوسكم»]

وفي رواية غيره - كما قدمته -: «برأسه»، بزيادة الباء، موافقة لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»^(٢).

قال البيضاوي: «الباء» أي في الآية مزيدة، وقيل: للتبعيض، فإنه الفارق بين قوله، مسحت المنديل، وبالمنديل، ووجه أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فلأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: واغسلوا وجوهكم، انتهى.

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» جميع الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزئ، والفرق بينه وبين قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم» في التيمم، أن المسح فيه بدل عن الغسل ، ومسح الرأس أصل فافتراقا. ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع.

وقد روى من حديث عطاء أنه عليه السلام توضأ، فحسر العمامه عن

(١) اسحاق بن عيسى بن الطباع، أبو يعقوب، ثقة من رواة الموطأ. روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة أربع عشرة ومائتين.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معلق، لا يعرف حاله، لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالأخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتمد بمرسل آخر أو مسند.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك. قاله ابن حزم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى

[الواجب مسحه من الرأس]

واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذها بالعين،

وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه / أخذها بالاحتياط.

وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعة، لأنه بِعْدَهُ مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله أعلم.

[المضمضة والاستنشاق]

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من جوهره وتحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود.

وعنه أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثةً من كف واحد. رواه ابن ماجه.

وفي حديث مسلم أن عثمان دعا بإياء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستثمر ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري: ثم غسل وممضمض واستنشق من كف واحد ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

قال التووي: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لها بيمينه، قال: وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثةً ثم يستنشق منها ثلاثةً.

والثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينها بغرفتين، فيتضمن من إحداها ثلاثة، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثةً.

والخامس: يفصل بست غرفات، يتضمن بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، .

قال: وال الصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة.

وقد ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق، وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنث، لظاهر الأمر.

وحلمه الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب، لقوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمر الله، وليس في الآية ذكر الاستنشاق، والله أعلم.

[بعض سنن الوضوء]

وعند أبي داود: كان^(١) يمسح الماقين^(٢).

وعن عثمان أنه^ﷺ كان يخلل لحيته، رواه الترمذى وابن ماجه.

وعنه^(٣) من حديث ابن عمر: كان^ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه^(٤) بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وعن أنس كان رسول الله^ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء

(١) كذا في المخطوطات، وفي (ط ش): وكان.

(٢) الماقين: مثنى ماق، ومؤق، وهو ما يلي الصدغ.

(٣) أي عند ابن ماجه، وإنسانه ضعيف.

(٤) العارض: ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن.

فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: بهذا أمرني ربى عز وجل.
رواه أبو داود^(١).

وعن أبي رافع: كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه
والدارقطني وضعفه.

وعن المستورد بن شداد: كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه
بخنصره، رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

وعن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه.
وكانة اليسرى خلائه وما كان من أذى.

[الاستعانة بشأن الموضوع]

وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه
ذهب حاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. رواه
البخاري ومسلم.

وعن صفوان ابن عسال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر
والحضر في الموضوع. رواه ابن ماجه.

وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الموضوع
من غير كراهة، وكذا إحضار الماء من باب أولى، ولا دليل في هذين
الحاديدين لجواز الإعانة المباشرة^(٢).

وقد روى الحاكم في المستدرك، من حديث الربع بنت معوذ
أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضعه فقال: أمسكي، فمسكت عليه.

(١) في إسناده مقال.

(٢) أي أن يقوم المعين ب مباشرة غسل أعضاء المتوضئ [م].

وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، والله أعلم.

[التشيف بعد الموضوع]

وفي الترمذى، من حديث معاذ بن جبل: كان عليه السلام إذا يتوضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(١).

وعن عائشة: كانت له عليه السلام خرقة ينشف بها بعد الموضوع. قال الترمذى: هذا الحديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الراوى ضعيف عند أهل الحديث.

[لا حاجة لل موضوع]

١/٣٢٥ وقد احتجم / عليه السلام ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل مجاجمه، رواه الدارقطنى

وأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخارى ومسلم.
وللنمسائى^(٢): قال كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الموضوع ما غيرت النار.

وشرب عليه السلام لبنًا ولم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى. رواه أبو داود^(٣).

(١) قال الترمذى: غريب وإنسانه ضعيف، وبه جزم الحافظان العراقي والمسقلانى.

(٢) وكذا لأبي داود، وصححه ابن خزيمة.

(٣) وإنسانه حسن.

وأقي بالسوق فأمر به فشري^(١) فأكل منه، ثم قام إلى المغرب فتمضمض. رواه البخاري ومالك والنسائي.

[من خصائصه ﷺ]

وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ، وربما لم يتوضأ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري وغيره.

وفي دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث، فلو أحدث لعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره. قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

(١) أي بلّ بالماء ليبسه.

الفصل الرابع

في مسحه بِعَصْلَةٍ على الخفين

[مشروعية المسح]

أعلم أنه قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه قد روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قوله: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»، وبه جزم ابن الحاجب.

[الغسل أفضل أم المسح؟]

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين؟ والذى اختاره: أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض.

وقال النووي: مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل لكونه الأصل، لكن بشرط أن لا يترك المسح.

[رأي المسع على الرجلين]

وقد تمسك من اكتفى بالمسح^(١) بقوله تعالى: «وأرجلكم» عطفاً على «وامسحوا برؤوسكم»^(٢). فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة والشعبي وقتادة: الواجب الغسل أو المسع.

وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة من فعله عليه السلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبية: منها: أنه قرئ (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على أيديكم.

وقيل: إنه معطوف على محل (برؤوسكم)، كقوله تعالى: «يا جبال أوابي معه والطير»^(٣) بالنصب.

وقيل: المسع في الآية محمول على مشروعية المسع على الخفين، فحملوا قراءة «الجر» على مسع الخفين، وقراءة «النصب» على غسل الرجلين.

(١) أي بالمسح على الرجلين دون غسلهما، وهي قضية مرتبطة ببحث الموضوع، وذكرها المصنف هنا استطراداً [م].

(٢) قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتمم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» سورة المائدة، الآية ٦ ومقصود المصنف أن (أرجلكم) بالجر عطفاً على (برؤوسكم) لا عطفاً على (وجوهكم)، وهي قراءة. [م].

(٣) سورة سباء، الآية ١٠.

وجعل البيضاوي «الجر» على الجوار، قال: ونظيره في القرآن
كقوله تعالى: «عذاب يوم أليم»^(١) «وحور عين»^(٢) بالجر في قراءة
حزة والكسائي. وقولهم «جحر ضب خرب» وللنحاة باب في ذلك.

وفائدته: التنبية على أنه ينبغي أن يقتصر في صب الماء عليهما
ويغسلا غسلاً يقرب من المسح. انتهى

[أدلة المسح على الخفين]

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك،
فتبرز رسول الله قبل الغائط^(٣) فحملت^(٤) معه إداوة - قبل الفجر - فلما
رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه
جبة من صوف، ذهب يمسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده
من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ثم مسح
بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني
أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، ثم ركب وركبت. الحديث رواه
مسلم.

وعند الترمذى من حديث المغيرة أيضاً أنه ﷺ مسح على الخفين
على ظاهريهما.

(١) أي مؤلم، فـ«أليم» في الحقيقة صفة لعذاب لا ليوم فجر للمجاورة.

(٢) سورة الواقعة، الآية ٢٢، قال تعالى: «يطوف عليهم ولدان مخلدون،
بأكواب وأباريق وكأس من معين، لا يصدعون عنها ولا ينذفون، وفاكهه
ما يتخيرون، ولحم طير ما يشتهون، وحور عين...» ف محل الشاهد في
قراءة حزة أنه قرأها بالجر للمجاورة لأكواب وأباريق، وإن كانت معطوفة
على ولدان [م].

(٣) أي المخض من الأرض.

(٤) في ط: فجعلت.

وعند أبي داود من حديثه أيضاً: ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين.

وعنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت يا رسول الله: نسيت، فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربِّي عز وجل. رواه أبو داود وأحمد.

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيته ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري وأحمد.

[مدة المسح]

وقال علي بن أبي طالب: جعل ﷺ / المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم. ٣٢٥/ب

الفصل الخاص

في تيممه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة.

وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أكبر، أو عن حدث أصغر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

واختلفوا في كيفية: فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم.

وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً).

وهذا عام، وحديث حذيفة خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي (وجعل لي التراب طهوراً) أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وعن عمار: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. رواه البخاري ومسلم.

واستدل بالنفخ على استحباب تحفيف التراب، وسقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

وعن أبي الجهم^(١) بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدار ففتحه بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي، رواه البغوي في شرح السنة وقال: حديث حسن.

وهذا محمول^(٢) على أن الجدار كان مباحاً، أو ملوكاً لإنسان كان يعرف رضاه.

(١) كذا في (ش ط) مصغرا كما قال الشارح، وفي (ب د): الجهم، وفي (أ): الهجيم.

(٢) أي حت الجدار.

الفصل السادس

في غسله عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى

[الفصل في اللغة والحقيقة]

والغُسل - بضم الغين - اسم للاغتسال

وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه
الضم والفتح، حكاه ابن سيدة وغيره.

وقيل: المصدر بالفتح، والاغتسال بالضم^(١).

وقيل: الغسل - بالفتح -: فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي
يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالإثنان.

وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء

وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما
للعادة بالنسبة.

[دليل وجوب الغسل]

ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَتَمْ

(١) صب الماء على البدن: غسل، بالفتح، والأثر الحاصل منه للبدن غسل -
بالضم -، ويقال فيه: اغتسال.

جنبًاً فاطهروا^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾^(٢). ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ بينه قوله في الآية الثانية ﴿حتى تغسلوا﴾. ويريده قوله تعالى في الحائض: ﴿ولَا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾^(٣) المفسر بـ«اغتسلن» اتفاقاً.

وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم من حديث أنس.

وعن أبي رافع: طاف ﷺ ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه، وعنده هذه، قال: قلت له يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً آخرأ، قال: هذا أزكي وأطيب وأطهر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين / وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف إنه لا يستحب، وأوجبه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، لحديث (إذا أق أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينها وضوءاً) رواه مسلم. وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، انتهى

[كيفية الغسل]

وقالت عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلات غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله. رواه البخاري.

ويحتمل أن يكون غسلها للتنظيف مما بها، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعى والترمذى وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذا مسلم وأبي داود.

وهي زيادة جليلة، لأن تقديم غسله يحصل به الأمان من مسه في أثناء الغسل.

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسم، ويحتمل أن يكتفى بغسلها^(١) في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو.

وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

ونقل ابن بطال: الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث^(٢).

وقوله: «فيخلل بها أصول الشعر» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام - عند البيهقي -: يخلل بها شق رأسه

(١) في (ط، ب، د): غسلهما.

(٢) في ط للحدث.

الأمين فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك.
وقال القاضي عياض: احتاج به بعضهم على تخليل شعر اللحية
في الغسل. إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإنما بالقياس على شعر
الرأس.

وفائدة التخليل، أ يصل الماء إلى الشعر والبشرة، و مباشرة الشعر
باليد ليحصل تعديمه بالماء، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن
كان الشعر متلداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

[حكم ذلك الأعضاء]

واختلف في وجوب ذلك، فلم يوجه الأكثر.
ونقل عن مالك والمرني: وجوبه، واحتاج له ابن بطال بالإجماع
على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك
في الغسل قياساً لعدم الفرق بينها.

وتعقب: بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في
الماء للمتوضئ من غير إمرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

[تثليث الغسل]

وفي قوله في هذا الحديث: «ثلاث غرفات» استحباب التثليث في
الغسل.

قال النووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه
قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ومنه لخصت ما

ذكرته^(١) . قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي^(٢) وكذا قال القرطبي .

وقالت ميمونة: وضعت له بِكَلَّةٍ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شمائله فغسل مذاكيه، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه . رواه البخاري .

ولم يقيد في هذه الرواية بعده، فيحمل على أقل مسمى الغسل، وهو مرة واحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها .

وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجناة، لقوله: «ثم مضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما .

وتعقب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك .

[تأخير غسل الرجلين]

وعنها (توضأ بِكَلَّةٍ وضوءه للصلة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض / عليه الماء، ثم نحو رجليه فغسلهما . رواه البخاري .

وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة .

ويمكن الجمع بينها، إما بحمل رواية عائشة على المجاز، وإما

(١) فتح الباري ٣٦٠/١ .

(٢) كذا في النسخ وفي الفتح، وفي ط: السبخى .

بحمله على حالة أخرى. وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء. فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين. وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية: في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وإشهرهما ومحترهما أنه يكمل وضوئه.

[لا يمسح الرأس في وضوء الغسل]

قال: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن الوضوء للغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلها^(١).

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أنا فأفيسر على رأسي ثلاثة، وأشار بيديه كلتيهما) رواه البخاري.

وفيه^(٢) عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصنوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

وقوله: «ذكر» أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائن، أو بإعلامه له بعد ذلك.

وظاهر قوله: «فكبّر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

(١) أي الرأس. أنه وهو مذكور باعتبار أنه قطعة من البدن.

(٢) أي في البخاري، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

[حكم التنشيف]

وعنده أيضاً^(١) من حديث ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً وستره بثوب، وصب على يديه فغسلها، ثم صب بيديه على شمائله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذارعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تناهى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

وقد استدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل.

ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرابحة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قال المهلب^(٢): يتحمل تركه التوب لإبقاء بركة بلل الماء^(٣)، وللتواضع، أو لشيء رأه في الثوب من حرير أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمتدلي، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان

(١) أي عند البخاري.

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي ولد قضاء مالقة وأحياناً صحيح البخاري بالأندلس وشرحه، مات سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين.

وليس هو المهلب بن أبي صفرة التابعي.

(٣) في (ط، ش): بركة الماء.

ينشف، ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلاً منها إزالة.

وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء.

وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذلك ماء الوضوء، ولكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي.

[الوضوء من الجنابة قبل النوم]

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة. رواه البخاري.

وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

وقوله: «وتوضأ للصلوة» أي وضوءاً كما للصلوة، أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً، وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلوة.

والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجبت أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة.

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم
أ/٣٢٧ مقامه، وقد روى / البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه عليه السلام كان إذا
أجنب وأراد أن ينام توضأً أو تيمم.

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل غير ذلك. انتي ملخصاً من فتح الباري.

النَّوْعُ الثَّانِي

في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم

[تمهيد عام]

اعلم أن بالصلاه يحصل تحقيق العبودية، وأداء حق الربوبية، وسائل العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاه.

وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على أهل السموات ، فلله ملائكة في الرکوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الرکوع إلى يوم القيمة ، وهكذا السجود والقيام والقعود .

واجتمع فيها أيضاً من العبوديات^(١) ما لم يجتمع في غيرها ، منها : الطهارة والصمت واستقبال القبلة ، والاستفتاح بالتكبير ، القراءة والقيام والركوع والسجود ، والتسبيح في الرکوع ، والدعاء في السجود ، إلى غير ذلك .

فهي مجموع عبادات عديدة ، لأن الذكر بمجرده عبادة ، القراءة بمجردها عبادة ، وكذا كل فرد فرد .

وقد أمر الله تعالى نبيه بالصلاه في قوله سبحانه : «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاه»^(٢) ، وقال تعالى : «وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها»^(٣) .

(١) في (ط ، ش) العبادات .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة طه ، الآية ١٣٢ .

وفي ذلك - كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير^(١): أمدنا الله بمدده - إشارة إلى أن في الصلاة تكليفاً للنفوس شاقاً عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاد العباد وأشغالهم، فيطالبون بالخروج عن ذلك كله إلى القيام بين يديه، والفراغ مما سوى الله تعالى، فلذلك قال تعالى: ﴿وَاصْطَرْ بِعَلَيْهَا﴾.

قال: وما يدل على أن في القيام بالصلاحة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّرْ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾^(٢). فجعل الصبر والصلاحة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر، صبر على ملازمة أوقاتها، وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها، وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾ فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر، إذ لو كان كذلك لقال: وإنه ل الكبير، فلذلك يدل على ما قلنا، أو لأن الصبر والصلاحة مقترنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ﴾^(٣). انتهى ملخصاً.

ثم أن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام:

(١) كتاب «التنوير في إسقاط التدبيين» لابن عطاء الله.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٥.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٢.

القسم الأول

في الفرائض وما يتعلّق بها
وفيه أبواب:

الباب الأول

في الصلوات الخمس

وفيه فصول:

[الفصل] الأول

في فرضها

عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نادى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه الترمذى هكذا مختصاراً، ورواه البخارى ومسلم من حديث طويل تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث.

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وقوله: «في الخوف ركعة» محمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى.

وعن عائشة: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين، ثم أتقها في الحضر، وأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى. رواه البخاري.

وعنه - في كتاب الهجرة - من طريق معمراً عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر عليه السلام ففرضت أربعًا.

فَعِينَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ الْزِيَادَةَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ
«وَزِيدٌ فِي صَلَاةِ الْخَضْرِ» وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه: أن القصر في السفر عزية لا رخصة.

واحتاج مخالفوهم بقوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة»^(١)، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (صدقه تصدق / الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم. وأما خبر: فرضت الصلاة ركعتين، أي في السفر، فمعنىـه: لمـن أراد الاقتصار عليهـما، جـمـعاً بين الأخـبارـ قالـهـ فيـ الجـمـوعـ.

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

الفصل الثاني

في ذكر تعين الأوقات التي صلى فيها عَزَّوَجَلَّ الصلوات الخمس

[بيان أوقات الصلوات]

عن جابر: أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدمنا جبريل، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والناس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى الظهر حين زالت^(١) الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدمنا جبريل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والناس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى العصر، ثم أتاه جبريل حين وجبت^(٢) الشمس، فتقدمنا جبريل، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والناس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى المغرب، ثم أتاه [جبريل]^(٣) حين غاب الشفق، فتقدمنا جبريل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والناس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى العشاء. ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدمنا جبريل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، والناس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى الغداة^(٤).

(١) أي مالت.

(٢) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط. والمراد سقوط قرص الشمس.

(٣) في ا.

(٤) في ش: الصبح، والغداة تطلق على الفجر وتطلق على الظهر كما في الحديث التالي.

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصل الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصل العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصل المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصل العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصل الغداة. ثم قال: ما بين هاتين الصالتين وقت. رواه النسائي^(١).

وفي رواية^(٢) قال: خرج رسول الله ﷺ فصل الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك^(٣)، ثم صل العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظل الرجل مثله، ثم صل المغرب حين غابت الشمس، ثم صل العشاء حين غاب الشفق، ثم صل الفجر حين الفجر، ثم صل الغداة - أي الظهر - حين كان الظل طول الرجل، ثم صل العصر حين كان ظل الرجل مثله، ثم صل المغرب حين غابت الشمس، ثم صل العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك أحد رواته - ثم صل الفجر فأسفر.

وعن ابن عباس: قال ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصل بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صل العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صل المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صل العشاء حين غاب الشفق، ثم صل الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

(١) وكذا الترمذى وغيرهما.

(٢) للنسائي عن جابر أيضاً.

(٣) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب كوقت الأولى، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه الترمذى وغيره.

وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول، وحينئذ فلا اشتراك بينها في وقت، ويدل له حديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

وقوله في حديث جابر «فصل الظهر حين زالت الشمس» يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا يتضرر بها وجوباً ولا ندباً مصير الفيء، مثل الشراك، كما اتفق عليه أئمتنا ودللت عليه الأخبار الصحيحة، وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك. ذكره في المجموع.

[بيان الأوقات كان صحيحة الإسراء]

وقد بينَ ابن إسحاق في المغازي أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صحيحة الليلة التي فرضت الصلاة فيها، وهي ليلة الإسراء. ولفظه:

قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرمه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» - أي صلاة الظهر - فأمر فضيحة بأصحابه: «الصلاوة جامعة»، فاجتمعوا أ/٣٢٨ فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ / بأصحابه. فذكر الحديث

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي صلى على وسلم.

وإنما دعاهم بقوله: «الصلاوة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حيئنا.

واستدل بهذا الحديث على جواز الإئتمام بن يأتم بغيره.

ويحاب عنه بما يحاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

[تعجیل العصر والمغرب]

وقد صلى ﷺ العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من حجرتها. رواه البخاري ومسلم.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فـيأتـيهـم والشـمـس مـرـتـفـعـة، وـيـعـضـ العـوـالـىـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ إـرـبـعـةـ أـمـيـالـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ.

وفي ذلك دليل على تعجـيلـه ﷺ بـصلـاةـ العـصـرـ، لـوصـفـ الشـمـسـ بالـارـتفـاعـ بـعـدـ أـنـ تـعـضـيـ مـسـافـةـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ، وـالـمـرـادـ بـالـشـمـسـ ضـرـوـرـهـ.

وعن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه البخاري ومسلم والترمذى.

وعن رافع بن خديج: كنا نصلى المغرب معه ﷺ فـيـنـصـرـفـ أحـدـنـاـ، وـإـنـهـ لـيـرـىـ مـوـاقـعـ نـبـلـهـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

والنبل - بفتح النون -: السهام العربية.

أي يبصر موقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

[مراجعة الأحوال]

وكان عليه إذا كان الحر أبد بالصلوة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس.

وبؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من رواية علي بن شيبان.

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: ولا تؤخروا الصلاة ل الطعام ولا غيره^(١).

[تأخير صلاة العشاء]

وأعمم عليه بالعشاء ليلة، حتى ناداه^(٢) عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله عليه فقال: ما يتظاهر من أهل الأرض أحد غيركم، قال^(٣): ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

زاد في رواية: وذلك قبل أن يفسو الإسلام.

(١) قال الشارح ولا تعارض بين هذا الحديث والذي سبقه، إذ هو محمول على من لم يستغل قلبه بالطعام.

(٢) في (ط، ب): نادي.

(٣) أي الراوي، وهو عائشة.

وفي رواية^(١): فخرج ورأسه تقطر ماء يقول: لو لا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالصلاحة هذه الساعة. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد: فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعdenا، فقال: إن الناس قد صلوها وأخذوا مصالحهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأنترت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

وفي حديث أبي هريرة: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرعوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، صحيحه الترمذى.

فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمورين فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

وقال الطحاوى: يستحب إلى الثالث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعى في الجديد.

وقال في القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي في جماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم.

وتعقب: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة.

والمحتر من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله في فتح الباري.

(١) عن ابن عباس.

الفصل الثالث

في ذكر كيفية صلاته ﷺ

٣٢٨/ب وفيه / فروع:

[الفرع] الأول

في صفة افتتاحه ﷺ

[عند سماع الإقامة]

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام سمع بلالاً يقيم الصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها.

[افتتاح الصلاة بالتكبير]

وكان ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة.

وастدل بها على تعين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف.

وعن الحنفية: تعمد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان^(١) أنه سأله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع.

وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجهه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري.

[النية في الصلاة وبذلة التلفظ بها]

ولم يختلف أحد في إيجاب النية في الصلاة. قال البخاري - في أواخر الإيمان -: باب ما جاء في قوله ﷺ الأعمال بالنية، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاحة والزكاة.

وقال ابن القيم في المدي النبوى: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع. وقال الشافعى: «إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

(١) في ط واسع عن ابن حبان.

وعبارة الشافعي في كتاب المنسك: «ولو نوى الإحرام بقلبه، ولم يلب أجزاءه، وليس كالصلاه، لأن في أوها نطقاً واجباً»، هذا نصه.

وقد قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزرκشي في الديباج وغيرهم: إنما أراد الشافعي بذلك تكبيرة الإحرام فقط، انتهى.

وبالجملة: فلم ينقل أحد أنه تلفظ بالنية، ولا علّم أحداً من أصحابه التلفظ بها، ولا أقره على ذلك. بل المنقول عنه في السنن أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

وفي الصحيحين أنه لما علم المسيء صلاته قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن) فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير.

[مناقشة القائلين بالتلفظ بالنية]

نعم اختلف العلماء في التلفظ بها:

فقال قائلون: هو بدعة، لأنه لم ينقل فعله.

وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان^(٢)، كما أنه عبودية للقلب، والأفعال المنوية عبودية الجوارح. وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير.

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد حسن عن علي.

(٢) كذا في (١) وفي السخن: اللسان، ومثلها كلمة «القلب» بعدها.

وأطرب ابن القيم - في غير الهدى - في رد الاستحباب، وأكثر في الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لاسيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها.

وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين، من حديث أنس: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جمِيعاً، يقول: ليك عمرة وحجًا. وفي البخاري من حديث عمر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بوادي العقيق -: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة). وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما ثبت بالنص يثبت بالقياس.

ولكن تعقب هذا بأنه / ﷺ قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليماً للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك، وامثالاً للأمر الذي جاءه من ربها تعالى في ذلك الوادي، ولقد صل ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلی صلاة كذا وكذا، وتركه سنة^(١)، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتي به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاحة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر. انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل.

[أماكن رفع اليدين]

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو مكعبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.

(١) الضمير يعود إليه ﷺ، أي ما تركه يسن تركه وما فعله يسن فعله [م].

وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً،
وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد.

وفي أخرى: نحوه وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع من السجود. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود من حديث عقلمة: كان عليه السلام إذا قام من
سجدين^(١) كبر ورفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه، كما صنع حين
افتتح. وهو قطعة من حديث رواه أيضاً الترمذى.
وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه مالك.

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها:

فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة: يستحب
أيضاً رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وهو رواية عن مالك.

وللشافعى قول: أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو: إذا
قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه
حديث ابن عمر عنه عليه السلام أنه كان يفعله. رواه البخاري.

[وضع اليدين أثناء القيام]

وكان عليه السلام يضع يده اليمنى على اليسرى، رواه أبو داود.
ومذهب الشافعى والأكثرين: أن المصلى إذا وضع يديه حظهما
تحت صدره فوق سرتة.

(١) أي إذا قام من السجدين في الركعة الثانية عند القيام من التشهد الأول،
فيوافق حديث ابن عمر الآتى، ولا يخالف ظاهره ما قبله.

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: تحت سرته.

[دعاء الافتتاح]

وكان عليه السلام يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، فقال له أبو هريرة: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد. رواه البخاري ومسلم.

وعن علي: كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: إذا افتح الصلاة - كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعماي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنت عبديك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جمِيعاً، لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يهدِي لأحسنها إلا أنت، واصرِف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، استغفرك وأتوب إليك، الحديث رواه مسلم^(١).

وعن عائشة: كان عليه السلام إذا افتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه الترمذى وأبو داود.

وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله عليه السلام يصلِّي صلاة قال:

(١) هو عند مسلم برقم ٧٧١.

الله أكبير كبيراً، [الله أكبير كبيراً] ^(١) والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعود بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه. قال ابن عمر ^(٢): نفخه الكبر، ونفثه الشعر، / وهمزه الموتة ^(٣). رواه أبو داود ^(٤).

وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلِّي تطوعاً قال: الله أكبير، وجهت وجهي للذِي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. وذكر الحديث مثل حديث جابر ^(٥) إلا أنه قال: وأنا من المسلمين، ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي.

الفرع الثاني في ذكر قراءته ﷺ للبسملة في أول الفاتحة

[روايات في ذكر قراءة البسمة]

روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه أبو داود. وقال الترمذى: ليس إسناده بذلك.

ورواه الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر

(١) في (١، د) وهي في نص أبي داود مكررة ثلاث مرات.

(٢) صوابه: «عمرو» كما في أبي داود.

(٣) ضرب من الجنون.

(٤) رواه أبو داود برقم ٧٦٤.

(٥) عند النسائي والدارقطني، بنحو حديث علي المتقدم لفظه، فأحال عليه وإن لم يتقدم نقله عن جابر.

بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ثم قال: صحيح^(١).

وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ**البسملة** أول الفاتحة في الصلاة، وعدتها آية، لكنه من روایة عمر بن هارون البلاخي، وفيه ضعف عن ابن جریج عن ابن أبي مليکة عنها.

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردویه في تفسیره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب.

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أو مثله وقال: رواه كلهم ثقة.

وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله ﴿سبعاً من المثاني﴾^(٢) بالفاتحة، وأن **البسملة** هي الآية السابعة منها.

[روايات حديث أنس]

وعن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . رواه البخاري، أي كانوا يفتحون بالفاتحة.

وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحداً منهم قرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . كذا أخرجه مسلم وغيره. لكنه معلول أعلمه الحفاظ، كما هو في كتب علوم الحديث.

وفي شرح ألفية العراقي لشیخنا الحافظ أبي الحیر السخاوي

(١) ضعفه أبو داود والترمذی.

(٢) سورة الحجر، الآية ٨٧.

- أمعن الله بوجوده - في باب العلل ما نصه: وعلة المتن القادحة فيه ك الحديث نفي قراءة البسمة في الصلاة المروي عن أنس، إذ ظن راو من رواه حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البسمة، فنقله مصرحاً بما ظنه وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وصار عقلياً ذلك حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك خطيء في ظنه.

ولذا قال الشافعي - رحمه الله - في الأم، ونقله عنه الترمذى في جامعه: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة ألم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لأنهم يتذكرون البسمة أصلاً.

ويتأيد بثبوت تسمية ألم القرآن بجملة «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري، وكذا بحديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم». كذا أخرج البخاري في صحيحه، وكذا صصححه الدارقطني والحازمي^(١) وقال: إنه لا علة له، لأن الظاهر - كما أشار إليه أبو شامة - أن قتادة لما سأله أنساً عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بـ «الحمد لله»، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إبهام السائل مانعاً من تعينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولاً.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الدارقطني أن أبا

(١) في (ش): الدارقطني. والدارمي.

مسلمة سعيد بن يزيد^(١) سأله أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ(الحمد لله) أو بـ(بسم الله)؟ فقال: لا أحفظ فيه شيئاً. قال وهذا مما يتآيد به خطأ النافي.

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة، والتحقيق أن المعل روایة حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعضه أصحاب / حميد عنه، فإنها فيسائر الموطّات عن مالك: صلیت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه، إنما هو في الوقف خاصة. وبه صرخ ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه.

وأما روایة قتادة، وهي من روایة الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه ليخبره أن أنساً حدثه قال: صلیت.. فذكره بلفظ: لا يذكرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول القراءة ولا في آخرها، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنبي فيه، وجماعة منهم بلفظ: فلم يكونوا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

ومن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم «غندر» لا ذكر عندهم فيه للنبي، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ(بسم الله) وهي موافقة للأوزاعي.

(١) في المخطوطات زيد. وقد ضبطه الشارح بـ(يزيد) وقال: الأزدي البصري، ثقة من رجال الجميع.

وأبو عمر^(١) الدوري وكذا الطيالسي وغندر أيضاً بلفظ: فلم
أسمع أحداً منهم يقرأ بـ «بسم الله».

بل كذا اختلف غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة وثبت البناني باختلاف عليهما، ومالك بن دينار ثلاثة عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثبت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة. ولفظ إسحاق منهم: يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه.

[الجمع بين روايات حديث أنس]

وحيئند فطريق الجمع بين هذه الروايات - كما قال شيخنا، يعنيشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله - ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السباع، ونفي السباع على نفي الجهر. وبيؤيده: أن لفظ روایة منصور ابن زاذان: فلم يسمعوا قراءة بسم الله. وأصرح منها روایة الحسن عن أنس - كما عند ابن خزيمة - : كانوا يسرون ببسم الله.

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب.

كما أنه ظهر أن الأوزاعي - الذي رواه عن قتادة مكتبة مع أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجھول لعدم تسميته - لم ينفرد به، وحيئند في جانب عن قول أنس: «لا أحفظه» بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره. وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضاً سأله: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله؟

(١) في ط: عمرو، والتقدير هنا: وروى أبو عمر.

فقال: صلیت وراء رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر فلم اسمع أحداً
منهم يقرأ ببسم الله .

ويحتاج إذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل
له، وإن لم يكن من مباحثنا.

[من أدلة القائلين بالجهر بها]

وقد ذكر له الشارح^(١) دليلاً، وأرشد شيخنا - يعني الحافظ ابن
حجر - لما يؤخذ منه ذلك .

بل قال: إن قول نعيم المجمـر «صلـيت وراء أبي هـرـيرـة فـقـرـأ
بـبـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، ثم قـرـأـ بـأـمـ القرـآنـ حتـىـ بلـغـ ولاـ الضـالـينـ،
وقـالـ النـاسـ: آـمـيـنـ، وـكـانـ كـلـاـ سـجـدـ إـذـاـ قـامـ مـنـ الـجـلوـسـ فـيـ الـاثـنـيـنـ
يـقـولـ اللهـ أـكـبـرـ، وـيـقـولـ إـذـاـ سـلـمـ: وـالـذـيـ نـفـيـ بـيـدـهـ إـنـيـ لـأـشـبـهـكـمـ
صـلـاةـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ» أـصـحـ حـدـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ، وـلـاـ عـلـةـ لـهـ .

ومن صحـحـهـ ابنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ، وـرـوـاهـ النـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ،
وقد بـوـبـ عـلـيـهـ النـسـائـيـ: الجـهـرـ بـبـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ .

ولـكـنـ تـعـقـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ، لـاـحتـمـالـ أـنـ يـكـونـ أـبـوـ هـرـيرـةـ أـرـادـ
بـقـوـلـهـ «أـشـبـهـكـمـ» فـيـ مـعـظـمـ الصـلـاةـ لـاـ فـيـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ، لـاـ سـيـماـ وـقـدـ
رـوـاهـ عـنـ جـمـاعـةـ غـيـرـ نـعـيمـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الـبـسـمـلـةـ .

وأـجـيـبـ: بـأـنـ نـعـيمـ ثـقـةـ، فـرـيـادـتـهـ مـقـبـوـلـةـ، وـالـخـبـرـ ظـاهـرـ فـيـ جـمـيعـ
الـأـجـزـاءـ فـيـ حـمـلـهـ عـمـومـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ دـلـيلـ يـخـصـهـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـيـطـرـقـهـ
أـنـ يـكـونـ سـيـاعـ نـعـيمـ لـهـ مـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ حـالـ مـخـافـتـهـ لـقـرـبـهـ مـنـهـ^(٢) .

(١) أي لـأـلـفـيـةـ الـعـرـاقـيـ .

(٢) أي وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـالـفـ رـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ عـنـهـ بـدـوـنـ الـبـسـمـلـةـ .

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنیف له في الفاتحة: / روى الشافعی بإسناده [وكذا رواه الحاکم في مستدرکه]^(١) أن معاویة قدم المدینة فصلی بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يکبر عند الخفض إلى الرکوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاویة سرقت الصلاة، أین بسم الله الرحمن الرحيم، أین التکبیر عند الرکوع والسجود، فأعاد الصلاة مع التسمیة والتکبیر. ثم قال الشافعی: وكان معاویة سلطاناً عظیم القوی شدید الشوکة، فلو لا أن الجھر بالتسمیة والتکبیر كان کالأمر المقرر عن كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه.

انتهى

وهو حديث حسن أخرجه الحاکم في صحیحه والدارقطنی وقال:
إن رجاله ثقة.

ثم قال الإمام بعد: وقد بینا أن هذا - يعني الإنكار المتقدم - يدل على أن الجھر بهذه الكلمة کالأمر المتواتر فيما بینهم.

وكذا قال الترمذی عقب إیراده، بعد أن ترجم بالجھر بالبسملة حديث معتمر بن سلیمان عن اسماعیل بن حماد بن أبي سلیمان عن أبي خالد الوالیي الكوفی عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ یفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ووافقه على تخريجه الدارقطنی، وأبو داود وضویه. بل وقال الترمذی: ليس بإسناده بذلك. والبیهقی في المعرفة، واستشهاد له بحديث سالم الأفطس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: كان

(١) زيادة في (ط، د).

رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضاً، ما نصه^(١):

وقد قال بهذا عده من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رووا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي. انتهى^(٢).

[تحقيق المسألة]

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والذي يروم تحقيق هذه المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمسّ، وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرأ بها آية من الفاتحة وهم: حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر، وأبي عمرو، ونافع في رواية عنه.

وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضأً أن يقرأ بها. ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك.

فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن، وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه. ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها، وتارة لم يقرأ بها، هذا هو الإنصاف.

(١) كلمة «ما نصه» هي مقول قوله: «وكلذا قال الترمذى» الذي ورد في مطلع الفقرة التي قبل هذه. وما بينها اعتراف.

(٢) أي كلام شارح الألفية.

ثم قال: والمستيقن الذي يجب المصير إليه، أن كلا من العملين ثابت، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله، وليس هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه، وكل سورة من القرآن ليس فيها ذلك، كلفظ «هو» في سورة الحديد **﴿وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**^(١)، ولفظ «من» في سورة التوبة، في قوله تعالى: **﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَمْهَارُ﴾**^(٢)، وألفات عديدة، وواوات، وهاءات كذلك، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا هو الذي يدلّك على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لوضع اختلاف الناس فيها، وقوله: إن الاختلاف لا يثبت معه قرآن^(٣)، فما أدرى ما هذا الظن.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك التقريرات من الجانيين.

ثم قال: ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلا الأمرین، من الجهر والإسرار، فجهر وأسر، غير أن إسراه كان أكثر من جهره، وقد صح في الجهر أحاديث، لا مطعن فيها لنصف نحو ثلاثة أحاديث^(٤)، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لعارٍ^(٥) من العصبية، ولا يلتفت لمن يقول: إن الواقع من النبي ﷺ

(١) قرأ بعضهم **﴿وَمَنْ يَتُولَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾** وقرأ بعضهم **﴿إِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**.

(٢) هذه قراءة ابن كثير، وقراءة غيره بدون «من».

(٣) هذا إشارة إلى قول أبي بكر بن العربي: يكفيك أنها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه.

(٤) هذه الجملة سقطت من ط.

(٥) عارٍ: أي خالٍ.

كان الجهر فقط، انتهى .

وقيل لبعض العارفين: بماذا ترى ظهر اسم الإمام / الشافعى
وغلب ذكره؟ فقال: أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسمة لكل
صلوة^(١). انتهى

الفرع الثالث

في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة وقوله آمين بعدها

كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال:
آمين، ومد بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته، رواه
الترمذى^(٢).

وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته، وفي رواية له: جهر
بآمين.

وقال ابن شهاب: وكان ﷺ إذا قال: ﴿ولًا الضالين﴾ جهر بآمين،
أخرجه السراج .

ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: كان إذا فرغ
من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين.

وللحميدي من طريق سعيد المقري عن أبي هريرة بنحوه بلفظ:
إذا قال: ﴿ولًا الضالين﴾.

(١) علوم الشافعى وورعه وتقواه أجل من أن يقصر سبب ظهوره على إظهار
مسألة مختلف فيها قدماً وحديثاً، بل قصره عليها كالتنقيص له والله أعلم.

(٢) خطأ البخاري رواية: خفض بها صوته .

ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي.

وفي رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بأمين في ابتداء الإسلام ليعلّمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

الفرع الرابع في ذكر قراءته ﷺ بعد الفاتحة في صلاة الغداة [أحاديث في الموضوع]

عن أبي بربعة: كان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة. رواه النسائي^(١).

وعن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر **﴿والليل إذا عسعس﴾** رواه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنه ﷺ قرأ في الفجر **﴿إذا الشمس كورت﴾**.

وعن جابر بن سمرة كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ **﴿ق والقرآن المجيد﴾** ونحوها، وكانت قراءته بعد تخفيفاً. رواه مسلم.

[القراءة ببعض السورة]

وعن عبد الله بن السائب قال: صلى ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح

(١) رواه الشیخان معًا أيضًا.

سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك الراوي ، أو اختلف عليه - أخذت النبي ﷺ سعة فركع . الحديث رواه مسلم .

قال النووي : فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة . وكرهه مالك . انتهى

وتعقب : بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه . وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذأ من قوله : حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية ، نعم الكراهة لا ثبت إلا بدليل .

وأدلة الجواز كثيرة : وفي حديث زيد بن ثابت أنه ﷺقرأ الأعراف في الركعتين^(١) ، وأمّ أبو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين^(٢) . وهذا إجماع منهم . وقرأ^(٣) في الصبح «إذا زلزلت» في الركعتين كلتيهما ، قال الراوي : فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمداً . رواه أبو داود .

[القراءة في صبح الجمعة]

وكان ﷺ يقرأ في صبح الجمعة «ألم تنزليل» السجدة ، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة .

(١) رواه ابن خزيمة وأصله في الصحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر .

(٣) أي النبي ﷺ .

وإنما كان يقرؤهما كاملتين، وقراءة بعضهما خلاف السنة.

وإنما كان يقرأ بها لما اشتملنا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وأحوال يوم القيمة، لأن ذلك يقع يوم الجمعة. ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقررته تقريراً حسناً، كما أفاده ابن حجر.

قال: وقد ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداؤمته عليه السلام على قراءتها في صبح الجمعة. أخرجه الطبراني، ولفظه «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقة، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

قال: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائياً اقتضاء قوياً»، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك، وهذه الزيادة شاهد من **٣٣١/ب** حديث ابن عباس / بلفظ: «كل جمعة» أخرجه الطبراني في الكبير.

وأما تعين السورة للركعة فورد من حديث علي - عند الطبراني -
 بلفظ: كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة **﴿أَلْمَ تَنْزِيل﴾**، وفي الركعة الثانية **﴿هَلْ أَقِ على الإِنْسَان﴾**^(١).

[قراءة السجدة في الصلاة]

وقد اختلف تعليل المالكية لكرامة قراءة السجدة في الصلاة^(٢):

(١) على المؤلف مئاتنة. فالتعين وارد في حديث أبي هريرة عند مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) قال باستحباب السجدة يوم الجمعة أكثر العلماء، من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وكره مالك في «المدونة» أن يقرأ بسوره فيها سجدة.

فقيل: لكونها تشمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد، بشهادة هذا الحديث.

وقيل لخشية التخليل على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليل. لكن صح من حديث ابن عمر^(١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. رواه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكرابية مطلقاً فيبأه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن ترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً نثلاً يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة «الم تنزيل» في هذا محل، إلا في كتاب «الشرعية» لابن أبي داود^(٢) من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري: في تصحيحه نظر والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار [فتح الباري ٣٧٨/٢] [م].

(٢) كذا في ش وفي فتح الباري ٣٧٩/٢، وفي بقية النسخ: لأبي داود. وأما ابن أبي داود فهو عبدالله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني.

ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد، الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. انتهى

وعن علي عند الطبراني في الأوسط: أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في ﴿الم تنزيل﴾، وهذه الزيادة حسنة^(١) تدفع احتتمال أن يكون قد قرأ السورة ولم يسجد.

الفرع الخامس في ذكر قراءته ﷺ في صلاته الظهر والعصر

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: لأن السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز أى نقدر - قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأولين من

(١) في قوله: «حسنة» نظر فإن الحافظ قال: في إسناده ضعف وتبعه المصنف في شرح البخاري.

الظهر قدر **(الم تنزيل)** السجدة، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرناه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة: كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي رواية بـ**(سبع اسم ربك الأعلى)** وفي العصر نحو ذلك. الحديث رواه مسلم.

وعنه: كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، رواه أبو داود والترمذى.

وعن البراء: كنا نصلِّي خلفه الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد: فيه جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على باقيها. ويجتَحَمُ أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً. انتهى

وعن أنس: قرأ في الظهر بـ**(سبع اسم ربك الأعلى)** و**(هل أتاك حديث الغاشية)** رواه النسائي.

/ وعن أبي سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم.

الفروع السادس في ذكر قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاة المغرب

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنمسائى، وفي رواية: إنها لآخر ما سمعت من رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى. أورده البخاري في باب الوفاة.

وعنه في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة: أن الصلاة التي صلاتها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر.

وجمع بينهما: بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النمسائى.

لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. الحديث رواه الترمذى.

ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي هو راقد فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات^(١).

(١) أقول: هذا الجمع غير واضح، ولا تعارض بين الحديدين، فأم الفضل تتحدث عن صلاة جهرية سمعت فيها القراءة بالمرسلات، وعائشة تتحدث بشكل عام، والذي يغلب علىظن أنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلَّى المغرب في يوم من أيام مرضه ثم لم يستطع صلاة العشاء والفجر مع الجماعة ثم صلَّى الظهر في =

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري ومسلم. زاد مسلم في «الجهاد»: وكان جبير بن مطعم جاء في أسارى بدر. وزاد الاسماعيلي: وهو يومئذ مشرك. وللبخاري في «المغازي»: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. وللطبراني: وأخذني من قراءته الكلب، ولسعيد بن منصور: فكأنما صدح قلبي.

وفي قوله: «سمعته ﷺ» دليل على الجهر بها، والله أعلم.

وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطوليين^(١). رواه البخاري.

زاد أبو داود: قلت وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

وعن عبد الله بن عتبة: قرأ ﷺ في صلاة المغرب بـ«حم» الدخان. رواه النسائي.

وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقادير، لأن «الأعراف» من السبع الطوال، وـ«الطور» من طوال المفصل، وـ«المرسلات» من أوسعاته. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه عن

= اليوم الثاني معهم فكانت صلاة المغرب آخر صلاة جهرية، وكانت صلاة الظهر آخر صلاة بشكل عام [المحقق].

(١) تثنية طولى، تأنيث أطول.

ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن السهام وهو متزوك، والمحفوظ أنه قرأ بها في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانوا يتضليلون^(١) بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعد المشقة على المؤمنين، وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت فإشعار بذلك / لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه - فيما يظهر - المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رأه من النبي صل الله عليه وسلم.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة

(١) أي يلعبون بالنضال، أي السهام.
وجاء في (ط ب) يتضليلون، وهو تحريف كما قال الشارح.

بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل في المغرب، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة.

وكيف تصح دعوى السخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاتها بهم قرأ بالمرسلات.

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف القراءة. انتهى.

والراجح عند النووي: أن المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، والله أعلم.

الفرع السابع في ذكر ما كان يقرأ في صلاة العشاء

عن البراء: كان يقرأ في العشاء «والتين والزيتون» فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه. رواه البخاري ومسلم.

[الدعا بعد بعض الآيات]

وكان إذا أتى على آية عذاب وقف وتعوذ، رواه الترمذى من حديث حذيفة⁽¹⁾.

(1) وهو في مسلم والسنن الأربع ومستند أحمد.

وكان إذا قرأ **«سبع اسم ربك الأعلى»** قال: سبحان رب الأعلى، رواه أحمد وأبو داود من روایة ابن عباس.

وقال **ﷺ**: (من قرأ منكم **«والتيين والزيتون»** فانتهى إلى **«أليس الله بأحکم الحاکمين»**) فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ **«لا أقسم بيوم القيامة»** فانتهى إلى قوله: **«أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»** فليقل: بلى، ومن قرأ **«والمرسلات عرفاً»** فبلغ **«فبأي حديث بعده يؤمنون»** فليقل: آمنا بالله) رواه أبو داود، والترمذی إلى قوله «وأنا على ذلك من الشاهدين».

[السكتات في الصلاة]

وكان **ﷺ** يسكت بين التكبير والقراءة إسکاته وعنه سأله أبو هريرة^(۱)، ويُسكت بعد الفاتحة، ويُسكت ثالثة بعد قراءة السورة، وهي سكتة لطيفة جداً حتى يتراود إليه النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع.

وأما السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتح، وأما الثانية فلأجل قراءة المأمور الفاتحة، فينبغي تطويلها بقدرها. ذكره في زاد المعاد.

وعن سمرة بن جندب: سكتتان حفظتهما من رسول الله **ﷺ**: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ **«ولأصحابي»** قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يُسكت حتى يتراود^(۲) إليه نفسه. رواه الترمذی.

(۱) مر ذكر ذلك في الفرع الأول.

(۲) أي يتراجع.

الفرع الثامن

في ذكر صفة ركوعه عَلَيْهِ الْكَفَافُ

عن أبي حميد الساعدي : كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ، فذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب^(١) رأسه ولا يقنع^(٢) . رواه أبو داود والدارمي^(٣) .

الفرع التاسع

في مقدار ركوعه عَلَيْهِ الْكَفَافُ

عن ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أشبه صلاة برسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فخررنا ركوعه عشر تسبيحات ، وسجوده عشر تسبيحات . رواه أبو داود .

وعن البراء : كان رکوع النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع من الرکوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريباً من السواء . رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا

(١) أي يخفض .

(٢) أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) جاء في حديث عائشة المتفق عليه (وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) [م] .

فقد ثبت في الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين آية إلى المائة، وفي الظهر بـ(الم) السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب / إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات. وفي البخاري: بالأعراف، فكل هذا يدل أنه كانت في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. انتهى^(١).

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته عليه السلام كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود، وإذا خف خلف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، وهديه عليه السلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى.

الفرع العاشر في ذكر ما كان عليه السلام يقوله في الركوع والرفع منه

[ما يقول في الركوع]

عن عائشة: كان عليه السلام يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن. رواه البخاري ومسلم.

ومعنى «يتأنى القرآن»: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسِبِّحْ

(١) حديث البراء واضح، ولكن فهم بعضهم من قوله «ما خلا القيام والقعود» أن المقصود بالقيام الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدين، فكان قول النووي إيساحاً لذلك [المحقق]

بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً فكان ﷺ يقول هذا الكلام
البديع في الجزاية المستوفى ما أمر به في الآية.

وعنها: كان ﷺ يقول في رکوعه: سبوح قدوس رب الملائكة
والروح. رواه البخاري.

وعن حذيفة أنه ﷺ كان يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم،
وفي سجوده سبحان رب الأعلى، وكان ﷺ إذا رفع ظهره من الرکوع
قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولک الحمد ملء السماوات وملء
الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم.

[ما يقول في الاعتدال]

قال النووي: يبدأ - يعني المصلي - بقوله: «سمع الله لمن حمده»
حين الشروع في الرفع من الرکوع، ويمده حتى يتصلب قائماً، ثم
يسرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا ولک الحمد الخ.

قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعی وطائفة: أنه يستحب
لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده»
و«ربنا ولک الحمد» في حال انتسابه في الاعتدال. لأنه ثبت أنه ﷺ
فعلهما جميأً. وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلی. رواه
البخاري. انتهى.

وقال ابن القیم: كان ﷺ إذا استوى قائماً قال: ربنا ولک
الحمد، وربما قال: وربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك
الحمد. صح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم
يصح. انتهى.

قلت: وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - في رواية

الأصيلي - مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فجمع بين «اللهم» و«الواو» وهو يرد على ابن القيم كما ترى.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العameda: كأن إثبات «الواو» دال على معنى زائد، لأن يكون التقدير: ربنا استجب، أو ما قارب ذلك، ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط «الواو» دل على أحد هذين. انتهى.

وقال ابن العراقي: إسقاط «الواو» حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال: لأن «الواو» للعاطف، وليس هنا شيء يعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف.

وقال النووي: كلامها جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه المجاز وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.
انتهى

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم^(١) لا مانع لما أعطيت / ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم.

قوله: «ملء السماوات وملء الأرض»: أي حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض.

(١) كذا في المخطوطات بذكر «اللهم» وفي (ط ش) بدونها. قال الشارح: هما روایتان في مسلم.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أي أجاب، يعني: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجابة الله له، فأعطاه ما تعرض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك.

وقوله: «أهل»: منصوب على النداء.

وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت الخ. واعتراض بينهما قوله: «وكلنا لك عبد»، ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أَثْنَيْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ - وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأَثْنَيْ﴾^(١) على قراءة من قرأ «وضعت» بفتح العين وإسكان الناء.

و«الجد» بفتح الجيم، الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي رواية ابن أبي أوفى - عند مسلم -: كان ﷺ يقول بعد قوله «من شيء»: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد.

الفرع الحادي عشر في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه

كان ﷺ إذا انتهى من ذكر قيامه عن الركوع يكبر، ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه^(٢).

وقد روی أنه ﷺ كان يرفع يديه أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٦.

(٢) دل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلطه، ووهم فصححه. نبه عليه في زاد المعاد. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع يديه قبل ركبتيه^(١). رواه أبو داود، ثم جبهته وأنفه^(٢).

وقال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكتفى بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة عليهما معاً لظاهر الحديث، وقال مالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة عليهما معاً لظاهر الحديث، والأكثرون: بل ظاهر الحديث أنها في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه «سبعة» فلو جعلا عضوين لصارت ثانية.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيشان.

وقالت ميمونة: حافق بين يديه، حتى لو شاعت بهيمة أن تمر بين يديه لم تر. رواه مسلم.

(١) جاء في السنن عن وائل بن حجر قال (رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) ولذا قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لأن له شاهداً من حديث ابن عمر.

(٢) هذه الجملة ليست في ش.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة: كان ﷺ يسجد على كور عمامته، وهو من روایة عبد الله ابن محرز، وهو متروك. وذكر أبو داود في المراسيل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي فسجد بجنبه وقد اعْتَمَ فحسِّرَ ﷺ عن جبهته.

وكان ﷺ يقول في سجوده: (اللهم اغفر لي ذنبي كلِّه، دقِّه وجْلِه، أُولِه وآخِرِه، علَانِيَّتِه وسرِّه) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
وقوله: «دقه وجله» بكسر أولهما، أي قليله وكثيره.

وعن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوَقَعَتْ يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه ﷺ استعاد بالله وسألَه أن يجيره برضاه من سخطه، وبعفافاته من عقوبته،

والرضى / والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاد به منه، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحبط به، وقال مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: «أنت كما أثنيت على نفسك»: اعتراف بالعجز عن

تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك كله لله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل شيء أثني به عليه - وإن كثر وطال وبلغ فيه - فقدر الله أعظم وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبيع. انتهى.

وها هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المحققين، في نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود^(١)، وهي أن القرآن أشرف الكلام، وحالنا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصار أولى به والله أعلم.

وروى أبو داود: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سجد على الماء والطين^(٢).

وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يرفع رأسه من السجود مكمراً غير رافع يديه، ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجلس للاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكوناً بيناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما في صحيح البخاري وغيره^(٣).

قال النووي: ومذهبنا استحبها عقب السجدة الثانية من كل ركعة

(١) هو في الموطأ ومسلم من حديث علي.

(٢) كان ذلك صبح ليلة القدر، والحديث في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ..

(٣) نص الحديث (عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلی فإذا كان في وتر من صلاته لم ينحضر حتى يستوي قاعداً) فليس ما ذكر المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره.

يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة.
وكان عليه السلام يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحني واهدي
وعافني وارزقني. رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس.

الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه عليه السلام للتشهد

كان عليه السلام إذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى. رواه مسلم.

قال النووي: معناه يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة ومن
واقفه: أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات.
وعند مالك: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته
ويفضي بوركه إلى الأرض.

وقال الشافعى رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً
إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعى أربع:
الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام،
والجلسة للتشهد الأولى، والجلسة للتشهد الأخير، والجميع يسن
مفترشاً إلا الأخيرة، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أن
يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدة السهو ترك ثم سلم. هذا
تفصيل مذهب الشافعى.

وااحتج أبو حنيفة: بإطلاق حديث عائشة هذا.
وااحتج الشافعى: بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح

البخاري، وفيه التصریح بالافتراس في الجلوس الأول والترك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين هذه الأحادیث. انتهى .

فليتأمل مع قول ابن القیم في المدی : إنه لم ينقل أحد عنه عليه السلام أن هذا^(۱) كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به . انتهى^(۲)

وقال أبو حمید الساعدي في عشرة من أصحابه عليهم السلام : أنا أعلمكم بصلة رسول الله عليه السلام ، قالوا : فاعرض .. / فذكر الحديث إلى أن قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم ، قالوا : صدقـت هـكـذا كان يصلـي ، رواه أبو داود والدارمي .

وفي رواية لأبي داود : فإذا قـدـعـ في الرـكـعـتـيـنـ قـدـعـ عـلـىـ بـطـنـ قـدـمـهـ الـيـسـرـىـ ، وـنـصـبـ الـيـمـنـىـ ، وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـرـابـعـةـ أـفـضـىـ بـوـرـكـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ وأـخـرـجـ قـدـمـيـهـ مـنـ نـاحـيـةـ وـاحـدـةـ . الحديث .

وكان عليه السلام إذا قـدـعـ في التـشـهـدـ وضعـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ الـيـسـرـىـ ، وـوـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ الـيـمـنـىـ وـعـقـدـ ثـلـاثـاًـ وـخـمـسـيـنـ^(۳)ـ . وأشار بالسبابة^(۴) .

(۱) أي الافتراض .

(۲) وجه التأمل أن أبو حمید صرـحـ بـأـنـ رـأـىـ النـبـيـ عليه السلام يـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ .

(۳) أي قـبـضـ الـوـسـطـىـ وـبـنـصـرـ وـاتـخـنـصـرـ عـلـىـ وـسـطـ الـكـفـ معـ وـضـعـ الـإـبـهـامـ عـلـىـ أـغـلـةـ الـوـسـطـىـ .

(۴) رواه مسلم من حديث ابن عمر .

وفي رواية مسلم: وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

وفي حديث ابن الزبير عنده أيضًا: كان يشير بها ولا يحركها. الحديث^(١).

وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: مد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو.

وكان عليهما يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد، ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده.

الفرع الثالث عشر في ذكر تشهده عليهما

[نص التشهد]

كان عليهما يتشهد دائمًا في هذه الجلسة [الأخيرة]^(٢)، ويعلم أصحابه أن يقولوا: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) رواه مسلم من رواية ابن عباس.

(١) جاء هذا الحديث في ش في هذا المكان، وفي النسخ بعد حديث أبي داود الذي يليه وقد بين الشارح أن الحديث في مسلم ولذا كان وضعه هنا هو الواجب لقوله: «عنه أيضًا».

(٢) في (ط، ش).

وهو الذي اختاره الشافعی لزيادة «المبارکات» لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضی عیاض رحمه الله تعالى^(۱). وعبارة الشافعی فيها أخرجه البیهقی بسنده إلى الربع بن سلیمان أخبرنا الشافعی جواباً من سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: «إإنما نرى الروایة اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعاً وسمعته - يعني حديث ابن عباس - صحيحاً، ورأيته أكثر لفظاً من غيره - يعني من المرفوعات - أخذت به غير معنف من أخذ بغيره «هذا آخر كلامه، وليس فيه تصريح بالأفضلية، والعلم عند الله».

وقال أبو حنیفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود^(۲) أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة.

وقال مالك - رحمه الله -: تشهد عمر بن الخطاب^(۳) الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر ولم يناظره أحد فدل على تفضيله.

[حكم قراءة التشهد]

ومذهب الشافعی أن التشهد الأول سنة والثاني واجب.

(۱) نقل القاضی عیاض تشهد ابن مسعود على أنه هو الذي اختاره الشافعی، وهو سبق قلم منه.

(۲) ونصه «التحيات لله والصلوات والطیيات، السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(۳) ونص تشهد عمر: التحيات لله الزاکیات لله، الطیيات الصلوات لله، السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

وجمهور المحدثين: أنها واجبان.

وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان.

وعن مالك رواية بوجوب الأخير.

وقد كان عليه السلام يأتي بالشهادتين.

[من معاني التشهد]

وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي رحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهو مثل حديث ابن مسعود سواء. رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال النووي: في هذا الحديث فائدة حسنة وهي أن تشهده صلوات الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا^(١). انتهى .

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه^(٢) يشير إلى رد ما وقع في الرافعي: أنه صلوات الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: وأشهد أنني رسول الله، / وتعقبوه بأنه لم يرو^(٣) كذلك صريحاً.

نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خفت

(١) أي فكان يقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) أي النووي.

(٣) في (ط، د): يرد.

أزوات القوم ذكر الحديث وفيه: فقال ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله^(١).

ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، فإن قيل: كيف يشرع هذا اللفظ، وهو خطاب لبشر مع كونه منيًّا عنه في الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله : «السلام عليك أئها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟

أجاب الطبيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله: إن المسلمين لما استفتحوا بباب الملكوت بالتحيات، أذن لهم في الدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقررت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وببركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أئها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى

وقال الترمذى الحكيم: في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال القفال في فتاوى: وترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن

(١) الخلاصة أنها قيلت في مواطن ليس التشهد منها.

المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلوة مقصراً في خدمة الله وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين. ولذلك عظمت المعصية^(١) بتركها.

واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيمة، لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى.

[حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد]

وتقديم الكلام على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه ﷺ^(٢) وعن الطبراني مرفوعاً، عن سهل بن سعد: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه، وكذا عند ابن ماجه والدارقطني.

وعن ابن مسعود الأنباري - عند الدارقطني -: من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه.

[هل يترحم عليه ﷺ؟]

وعن أبي مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً

(١) في ط: المصيبة.

(٢) في المقصد السابع.

وآل محمد، كما صلیت وبارکت وترحمت على إبراهیم وعلى آل إبراهیم
إنك حمید مجید. رواه الحاکم.

واغتر قوم بتصحیحه فوهما، فإنه من روایة یحیی بن السباق^(۱)،
وهو مجهول عن رجل مبهم، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال:
حدار ما ذكره ابن أبي زید من زیادة^(۲) وترحم، فإنه قریب من
البدعة، لأنه یعیث علمهم کیفیة الصلاة بالوحی، ففي الزیادة على ذلك
استدراك عليه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وابن أبي زید ذکر ذلك في الرسالة في
صفة التشهد، لما ذکر ما يستحب في التشهد، ومنه: اللهم صل على
محمد وآل محمد، فزاد: وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد
وآل محمد الخ.

فإن كان إنكاره ذلك لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من
ادعى أنه لا يقال: وارحم محمداً، مردودة لثبت ذلك في عدة
أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أیها النبي ورحمة الله
وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زید مستندأ، فأخرج الطبری^(۳) في
تهذیبه^(۴)، من طریق حنظلة بن علی عن أبي هریرة رفعه: «من قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على إبراهیم وعلى آل
إبراهیم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارکت على إبراهیم وعلى
آل إبراهیم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهیم

(۱) في (ط، د) ابن أبي السباق.

(۲) كذا في ط، وفي النسخ: زیادته.

(۳) في (أ، ب) الطبرانی. وهو تصحیف.

(۴) هو كتاب «تهذیب الآثار» لحمد بن جریر الطبری.

وعلى آل إبراهيم، شهدت له / يوم القيمة وشفعت له» ورجال سنده ٣٣٥ بـ رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي، الرواية له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة.

وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع. ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفہم»: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره.

ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون لفعل ما يلام عليه.

وجزم ابن عبد البر بنعنه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي عليه أن يقول: رحمة الله، لأنه عليه قال: «من صل على» ولم يقل: من ترحم على، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. فلا يعدل عنه إلى غيره. انتهى.

[الصلاحة عليه ﷺ بعد التشهيد]

وأخرج أبو العباس السراج عن أبي هريرة: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وفي حديث بريدة رفعه: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: على محمد النبي الأمي.

وفي حديث أبي سعيد: على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على إبراهيم. ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: اللهم صل على محمد
النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذراته وأهل بيته.

ووقع في آخر حديث ابن مسعود: في العالمين إنك حميد مجيد.
قال النووي في شرح المذهب: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث
الصحيحة، فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد
وأزواجه وذراته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،
وبارك... مثله، ويزيد في آخره: في العالمين.

وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: عبدك ورسولك بعد قوله: محمد
في «صل» ولم يزدتها في «بارك».

وقال في «التحقيق والفتاوی»: مثله، إلا أنه أسقط النبي
الأمي.

وقد تعقبه الأسنوي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع
اختلاف كلامه.

وقال الأذرعي: لم يُسبق إلى ما قاله، والأظهر أن الأفضل لمن
تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول - كما ثبت - هذا مرة وهذا
مرة، وأما التلقيف فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد بمجموعة،
وسبقه إلى معنى ذلك ابن القيم.

[الدعاء في الصلاة]

وقد كان عَزِيزًا يدعوا في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيَا وفتنة المهات، اللهم وأعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيَا»: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، و«فتنة المهات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربيها منه، ويجوز أن يكون المراد بها: فتنة القبر، ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وروى الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» عن سفيان الثورى: أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه، إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التشكيت له حين يسأل.

وقد استشكل دعاوه بِسْمِ اللَّهِ بما ذكر مع أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وأجيب بأجوبته، منها أنه قصد التعليم لأمته، ومنها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ / بالله لأمتي، ومنها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله، وإعظماته والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقيق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أخرى بملازمة.

وأما الاستعادة من فتنة الدجال، مع تتحققه أنه لا يدركه فلا

إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، الحديث، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد:
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر،
وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيَا والممات.
رواه أبو داود.

وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواه مسلم وغيره.

وفي رواية له: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت...
الخ

ويجمع بينها: بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقين واحد.

وأورده ابن حبان بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة سلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه ﷺ بهذا الدعاء في أدعيته ﷺ إن شاء الله تعالى.

[مواقع الدعاء في الصلاة]

وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من الموضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن:

الأول - عقب تكبيرة الإحرام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: اللهم باعد بيني وبين خطايدي. الحديث ونحوه.

الثاني - في الركوع، كما في حديث عائشة عند الشعبيين: كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

الثالث - في الاعتدال من الركوع، كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم: أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد» اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد.

الرابع - في سجوده، وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وأمر به،

الخامس - بين السجدين: اللهم اغفر لي... الخ

السادس - في التشهد.

وكان أيضاً يدعوا في القنوت، وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاد، وتقدم كل ذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه عليه السلام من الصلاة

[هدية عليه السلام في التسليم]

كان عليه السلام يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى يرى بياض خده. رواه مسلم والنسيائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

وفي حديث ابن مسعود: كان عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله. رواه الترمذى، وزاد أبو داود: حتى يرى

بياض خده، وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا،
وبياض خده من ها هنا. الحديث.

وهذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صاحبأً، وهم:
عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، ووائل
ابن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر،
وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك
الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو ثور، وعدى بن
عمرو^(١).

هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.

[مذهب مالك في التسلية]

ومذهب مالك في طائفة: المشروع تسلية.

ودليل مذهبنا ما تقدم. وأما ما روي أنه ﷺ كان يسلم تسلية
واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح، وأجود ما في ذلك
حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسلية واحدة، السلام عليكم،
يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه
في قيام الليل، / والذين رروا عنه التسليمتين رروا ما شاهدوا في
الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس هو صريحاً في الاقتصار على
تسلية واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسلية واحدة يوقظهم بها،
ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكتتها عنها مقدماً على رواية
من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح، والله أعلم.

(١) صوابه: ابن عميرة، كما في الإصابة وغيرها.

[حكم التسليم]

واختلف في التسليم:

فقال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء: إنه فرض لا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: سنة، لو ترك صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل منافياً للصلاحة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأنه عَلِمَ لم يعلمه الأعرابي حين علمه واجبات الصلاة.

وااحتج الجمهور بحديث أبي داود (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم)^(١).

[من هديه عَلِيِّهِ في الصلاة]

وكان عَلِيِّهِ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. رواه أحمد.

وكان لا يجاوز بصره إشارته^(٢)، وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي.

ولم يكن يشغله عَلِيِّهِ ما هو فيه عن مراعاة أحوال المؤمنين، مع كمال إقباله وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه.

وكان يدخل في الصلاة فيزيد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه. رواه البخاري وأبو داود والنسياني.

(١) وكذا رواه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه.

(٢) أي أصبعه السبابية التي يشير بها.

[حمل الطفل أثناء الصلاة]

وكان يوم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع^(١) على عاتقه. رواه مسلم وغيره.

قال النووي : وهذا يدل لمذهب الشافعى - رحمه الله - ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد.

وحله أصحاب مالك - رحمه الله - على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالتصريح في أنه كان في الفرض. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص به ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها^(٢)، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف الشرع، لأن الأدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعله ﷺ للجواز، وتنبيهًا على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوجه أنه حملها ووضعها مرة

(١) هي بنت زينب بنت النبي ﷺ.

(٢) نفي الضرورة لا دليل عليه، وبيان الجواز لا يمنع أنه كان لضرورة [م].

بعد أخرى، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟

هذا كلام الخطابي، وهو باطل، ودعوى مجردة، وما يرده قوله في صحيح مسلم: «إذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها» قوله في روایة غير مسلم: «خرج حاملاً أمامة وصلٍ» وذكر الحديث. وأما قصة الخميصة فإنها تشغّل القلب بلافائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتُمل ذلك الشغل هذه الفوائد بخلاف الخميصة.

والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم القيمة، والله أعلم، انتهى^(۱).

وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهيّة أن يلقى عن ظهره.

[الحركة في الصلاة]

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة.

قال جابر: يعني رسول الله ﷺ حاجة، فأدركته وهو يصلي فسلّمت عليه، فأشار إلى، رواه مسلم.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ / وهو يصلي، فسلّمت عليه، فأومأ برأسه، رواه البيهقي.

وكان يصلي وعائشة معرضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها

(۱) انتهى كلام النووي، وانظرفتح الباري ۵۹۰/۱ و ۴۲۹/۱۰ [م].

بيده فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتها. رواه البخاري .

وكان ﷺ لا يلتفت في صلاته. وفي البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلي: أنه ﷺ قال يوم حنين: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرتضى الغنوبي: أنا يا رسول الله ، قال: اركب، فركب فرساً له، فقال: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلىه، فلما أصبحنا ثوب^(١) بالصلاه، فجعل ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: أبشروا قد جاء فارسكم .

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر - رضي الله عنه - إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد، ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه.

وكان ﷺ يصلى فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه وخرقه حتى سال لعابه على يديه^(٢).

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلى، ولحوظه أزيز كأزيز الرجل، يعني يبكي، وفي رواية: ولصدره أزيز كأزيز الرحي من البكاء. رواه أحمد.

ولم يكن ﷺ يغمض عينيه في صلاته.

(١) أي نودي .

(٢) الحديث في الصحيحين والنسائي .

وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال عليه السلام: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلادي. رواه البخاري.

ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته، وقد اختلف الفقهاء في كراهيته، والحق أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعاً بل ينبغي أن يكون مستحبأ في هذه الحالة.

[الوسوسة في الصلاة]

وقد كانت صلاته عليه السلام متوسطة، عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية، ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سراً، وتطويل ما السنة تخفيفه، كالتشهد الأول، إلى غير ذلك مما يفعله كثير من ابتدئ بداء الوسوسة، عافانا الله منها.

وهي نوع من الجنون، وصاحبها بلا ريب مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيئاً لم يفعله النبي عليه السلام، ولا أحد من أصحابه. وقد قال عليه السلام: إن خير الهدي هدي محمد عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها^(١)، وعنده: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وما نسب لإمام الحرمين: الوسوسة نقص في العقل، أو جهل بأحكام الشرع.

ومن غرائب ما يقع لهؤلاء الموسوسيين، أن بعضهم يستغل

(١) رواه مسلم وغيره.

بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ومنهم من يشغله بالنية حتى تفوته التكبير الأولى، وربما تفوته ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أن لا يزيد على هذه التكبير ثم يكذب.

ثم من العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي بفات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله، فكيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ومنهم من يكثر التلفظ بالتکبير، حتى يشوش على غيره من المأومين، ولا ريب أن ذلك مكره، ومنهم من يزعج أعضاءه، ويخفي جبهته، ويقيم عروق عينيه، ويصرخ بالتکبير كأنه يكبر على العدو، ومنهم من يغسل عضوه غسلاً يشاهده وبصره، ويكبر ويقرأ بلسانه، ويسمع بأذنه، ويعلم بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره / ٣٣٧ ب يقين نفسه وجحده لما رأه ببصره، وسمعه بأذنه.

وقد سأله رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك، فقال له: كيف ذلك؟ فقال لأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفique، ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة.

فمن أراد التخلص من هذه البلاية فليتبع سنة نبيه ﷺ السنية، ويقتدي بملته الحنفية، فإن غلبه الأمر وضاقت عليه المسالك فليتضرع إلى الله ويتهل إليه في كشف ذلك.

الفرع الخامس عشر في ذكر قنوطه

[معنى «القنوت»]

ليعلم أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودؤام العبادة،
والدعاء والتسبيح، والخضوع.

كما قال تعالى: «وله من في السماوات والأرض كل له
قانتون»^(١).

وقال تعالى: ﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِلُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ الآية^(۲).

وقال تعالى: «وصدقت بكلمات ربه وكتبه وكانت من القانتين»^(٣).

والمراد به هنا: الدعاء في محل مخصوص من القيام.

[نصوص في مشروعية القنوت]

وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم، رعل وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقتلوهم، فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بداء القنوت، وما كنا نقتنط، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: بل عند فراغ القراءة.

(١) سورة الروم، الآية ٢٦.

(٢) سورة الزمر، الآية ٩.

(٣) سورة التحريم، الآية ١٢.

وفي أخرى: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب
وفي أخرى، قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على
رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله.

وفي أخرى: بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم: «القراء»
فأصيروا، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد^(١) على شيء ما وجد عليهم،
فقنت شهراً في صلاة الفجر. هذه روایات^(٢) البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان القنوت في المغرب والفجر.

وفي رواية أبي داود للنسائي: قنت في صلاة الصبح بعد
الركوع، وفي أخرى: قنت شهراً ثم تركه.

وفي أخرى للنسائي: قنت شهراً يلعن رعلاً وذكوان ولحيان.

وعن ابن عباس: قنت بِاللَّهِ شهراً متابعاً، في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع
الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم، على
رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من
الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً
وفلاناً، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل
الله عليه ﴿لِيْس لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣).
رواه البخاري.

(١) أي حزن.

(٢) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): رواية.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

وعن أبي هريرة: لما رفع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رأسه من الركعة الثانية، قال:
اللهم أنجح الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي
ريعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

وفي رواية: في صلاة الفجر. وفي رواية: ثم بلغنا أنه ترك ذلك
لما أنزل الله تعالى: «ليس لك من الأمر شيء» رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء: كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقنت في الصبح والمغرب. رواه مسلم
والترمذى

ولأبي داود: في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب.

وعن أبي مالك الأشعري قال: قلت لأبي: يا أبا، قد صليت
خلف رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب - ها
هنا بالكوفة خمس سنين - أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث^(١).
رواه الترمذى

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول:
إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني.

[آراء العلماء في القنوت]

قال بعض العلماء: والصواب أنه بِسْمِ اللَّهِ قفت وترك، وكان / تركه
للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قفت عند النوازل للدعاء لقوم،
والدعا على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر

(١) يحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وإنما حديث بعد
المigration.

وأسلم من دعا عليهم فجاؤوا تائين، وكان قنوته لعارض. فلما زال العارض ترك القنوت.

ولم يكن مختصاً بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وذكره مسلم عن البراء، وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة من صلاة رسول الله ﷺ إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، وقال: ابن أبي فديك: ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه. فهذا رد على القائل بكرامة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه، ويقولون فعله سنة، وتركه سنة، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون بدعه، ولا فاعله مخالفًا للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. انتهى.

[مذهب الشافعي في القنوت]

ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائمًا، في الاعتدال من ثانية صلاة الصبح، لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وغيره.

قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم الحاكم والبيهقي، وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربع.

وقال بعضهم: أجمعوا على أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قلت في الصبح، ثم اختلفوا: هل تركه؟ فيتمسك^(١) بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعوه بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيما نعمتني به... فقال ابن القيم - في زاد المعاد -: ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتاج بعد الله هذا، وإن كان الحاكم صحيحاً في القنوت، انتهى.

وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه، ورُدّ عليه، كما قاله ابن القيم، وقد انفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد.

[نص دعاء القنوت]

وعن ابن عباس: كان عَزَّلَهُ اللَّهُ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيما نعمتني به»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل.

والصحيح: أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء.

وفي وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو: «اللهم اهدني فيما نعمتني به»، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى رواه أبو داود والترمذى

(١) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش) فتمسك

والنسائي من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في الوتر فذكره. وإن سادهم صحيح، قال البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، انتهى.
وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء.

وباللواو في قوله: «إنه لا يذل» «وربنا» قبل «وتعاليت» إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود.
وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت» ولا يعز من عاديت.

وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: نستغفرك اللهم وننوب إليك.

[الصلاحة على النبي ﷺ بعده]

وت سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، لأن النسائي قد رواه من حديث الحسن بسند صحيح أو حسن، كما قاله في شرح «المذهب» ولفظه - أي النسائي -: وصلى الله على النبي.

وجزم في «الأذكار» باستحباب الصلاة على الآل والسلام. وخالقه صاحب «الإقليم»^(١) فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة « وسلم» وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج/ والأصحاب فكل ذلك لا أصل له.

قلت: وعبارة النووي في «الأذكار»: يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. فقد جاء في حديث النسائي بإسناد حسن، وصلى الله على النبي. انتهى.

(١) هو التاج بن الفركاج، وكان معاصرًا للنووي.

وتعقب: بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل، ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم.

نعم وقعت الزيادة عند «الرافعي» و«الروياني» معزوة لحديث الحسن بن علي، عند النسائي^(١) لكنها ليست عنده في رواية أحد من الرواة عنه، على أن لفظ «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذى، وهي زيادة غريبة غير ثابتة لأجل عبد الله بن علي، أحد رواته، لأنه غير معروف، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي ابن الحسن بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، فقد تبين أنه ليس من شرط «الحسن» لانقطاعه أو لجهالة راويه، ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحيثئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى. نعم: أصل الحديث إلى آخر «وتعالى» حسن لاعتراضاته برواية الترمذى وغيره، بخلاف الزيادة، إذ لم تجئ في غيره، وحيث ستنا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فينبغي عدتها في القنوت بعضًا^(٢).

[من أحكام القنوت]

قال في «المجموع» عن البغوي: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه، وفي تحقيقه في باب «سجود السهو» من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيهما في «صلاة الجماعة» من أنه قصير، وهو ما في «المنهاج» و«الروضة» فقد يقال القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمداً مبطل.

ويحاجب: يحمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوي نفسه

(١) قوله «عند النسائي» ليس في آ.

(٢) «بعضاً» لم ترد في آ. ومعناها: بعضاً من أبعاض القنوت.

السائل بكرامة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده.
ويسن للمنفرد والإمام برضى المحسورين، الجمع في قنوت الوتر
بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: «اللهم إنا نستعينك»
الخ، والأولى تأخيره عن القنوت السابق.

ويسن رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال في «المجموع»: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان:
أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحة
هنا عن أحد من السلف شيئاً. وإن روي عن بعضهم في الدعاء
خارج الصلاة.

ومسح غير الصدر كالصدر مكروه.

وقال التوسي في «الأذكار»: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في
القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب رفعهما
ولا يمسح الوجه، والثاني: يرفع ويمسح، والثالث: لا يمسح ولا يرفع،
واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا ذلك
مكروه. انتهى

ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية
للتابع. رواه البخاري.

قال الماوردي: ول يكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه
المأوم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في ذلك.
رواه أبو داود بإسناد حسن. ويوافقه في الثناء سراً أو يسكت، لأنه ثناء
أو ذكر لا يليق به التأمين، والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ
فيؤمن فيها: صرح به الطبرى.

وإن لم يسمع المأمور قنوت الإمام قنت معه سرًا كبقية الأذكار والدعوات، ولا قنوت لغير وتر وصبع، إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبع، لا منذورة، وصلاة جنائز ونافلة. وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه رض جهر بالقنوت في النازلة. انتهى ملخصاً من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع زيادة من غيره، والله أعلم.

الفصل الرابع

في سجوده للسهو في الصلاة

[التعريف بالسهو]

١/٣٣٩

/ اعلم أن السهو هو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، قاله الأزهري.

وفرق بعضهم - فيما حكاه القاضي عياض - بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل، فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما هو في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها، انتهى.

قال ابن كيكلى: وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، وأما من جهة اللغة فقول الأزهري الماضي، ونحوه قول الجوهري وغيره.

وقال في النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله.

وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم

ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ - الآتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى - : إنما أنسى أو أنسى لأسن، فكان عليه السلام ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمهاته إلى يوم القيمة.

[حكم سجود السهو]

واختلف في حكمه:

فقال الشافعية والمالكية: مسنون كلها، وعن المالكية قول آخر:
السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عدده.

وعن الحنفية: واجب كلها، وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري «ليسجد سجدين» والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله عليه السلام، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمني أصلي. انتهى

[السجود قبل التسليم]

وقد ورد عنه عليه السلام السجود على قسمين: الأول: السجود قبل التسليم:

فعن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنه قال: صلوا بنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد

سجدتين وهو جالس ثم سلم. رواه البخاري.

وفي رواية له عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحينة أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

وفي روايته أيضاً عن الأعرج عنه، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. ورواه مسلم أيضاً.

وزاد الضحاك عن الأعرج - عند ابن خزيمة - بعد قوله: «ثم قام فلم يجلس» فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته.

وفي رواية الترمذى: قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفي هذا: مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمها شيء، أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. وأنه يكبر لها كما يكبر في غيرهما من السجود.

واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه، في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من / زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية.

واستدل به أيضاً على أن المأمور يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأمور.

وأن سجود السهو لا تشهد بعده، وأن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًّا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهر.

وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ - كما في رواية ابن خزيمة - فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي .

[السجود بعد السلام]

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق ما يقول هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعتين أخراً وحينئذ سجد سجدين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي منها، وسجد سجدين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ . رواه البخاري .

وقوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ» ظاهر في أن أبي هريرة حضر القصة .

وحلمه الطحاوي على المجاز، فقال المراد به: صلى بال المسلمين. وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهاد بدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين .

لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن

الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذى الشماليين، وذو الشماليين هو الذى قتل بدر، وهو خزاعي، واسمه عمير، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بعده لأنه حديث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق، كما سيأتي، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشماليين» وهو يعرف أنه قتل بدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشماليين وذى اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذى الشماليين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذى اليدين، وهذا محتمل في طريق الجمع.

وروى البخاري أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلوات العشي - قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرّاعان^(١) الناس، فقالوا قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: بل قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر وسجد، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

وعن ابن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه

(١) هم أوائل الناس خروجاً، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصل ركعة ثم سلم ثم سجدتين ثم سلم. رواه مسلم وهو من أفراده لم يروه البخاري. ورواه أبو أحمد وأبو داود.

و«الخرباق» بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف، هو اسم ذي اليدين، كما ذهب إليه الأكثر، وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة، أو كنایة عن طولها بالعمل أو البذل.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة، وإن كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه / إلى تعدد هذه القصة، والحاصل لهم على ذلك الخلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا: أنه سلم من ثلاثة، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حکى كيكلدي العلائي أن بعض شيوخه حمله على المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن ذلك، واستفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الرواية لما رأه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. انتهى.

وعن معاوية بن حُدَيْج - بضم الحاء المهملة آخره جيم - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد، فأمر

بلاً فأقام الصلاة فصلى الناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. رواه أبو داود والبيهقي في سنتهما، وابن خزيمة في صحيحه، وعین الصلاة المغرب.

وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومحبه في تلك القصة ذو اليدين، والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام ﷺ فصلى اثنين آخرين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلاة أو أطول، ثم رفع.

وفي رواية سلمة بن علقمة، قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - في سجدي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنمسائى.

قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ «القيام» وقد استشكل بأنه ﷺ كان قائمًا.

وأجيب: بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما مرّ.

وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره. وهو كذلك: فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسألهما فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما. ووهموارواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فرواية أشعث شاذة.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنمسائى، وعن المغيرة عند البيهقى، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائى: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن / أبي شيبة. انتهى ملخصاً من فتح البارى . ٣٤٠ ب

وفي رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين^(١)، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله .

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان

(١) كذا نص مسلم رقم الحديث ٩٩ من كتاب المساجد. وفي المخطوطات: سقط ذكر صلاة العصر، وفي ط: فسلم من ركعتين صلاة العصر، وفي ش فسلم من ركعتين.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو.

وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقال أبو داود: لم يقل أحد: «كبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه يستند إليه قبل اتخاذ المنبر.

وإنما وقع الاستفهام «هل قصرت الصلاة؟» لأن الزمان كان زمان النسخ.

وقوله: «فقال: لم أنس ولم تقصر» صريح في نفي النسيان ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة «كل ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني بأن لفظة «كل» إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، وهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفي الأمرين وكان مقرراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيها طريقه التشريع. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظرار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم - يعني حديث ابن مسعود - فإن فيه «إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون»^(١). وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال. لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلةً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصّر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسayan، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينها، وقد تقدم تضعيقه، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقة، وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتعقب: بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم بلفظ «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، شك بعض الرواة، وال الصحيح أنه زاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قالوا فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث

(١) من قوله: قال ابن دقيق العيد.. إلى هنا سقط من الأصل.

في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين.

ففيه: إثبات العلة قبل الحكم، بقوله: «إنما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له، حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال «معنى قوله لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: «لا أنسى ولكن أنسى لأسن» وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا^(١).

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث / الشديد، وهي أربعة، قاله ابن عبد البر. وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينها واضح جداً.

وقيل: إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على اعتقادي أني صليت أربعاً، وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثناء الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل

(١) هو في الصحيحين بلفظ قريب. رقمه في البخاري ٥٠٣٢ و ٥٠٣٩ و عند مسلم برقم ٢٣٠ من كتاب صلاة المسافرين.

المُسْؤُل مُغَايِرًا^(١) لِمَا فِي اعْتِقَادِهِ.

وَبِهَذَا يَحْبَسُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ حَسِيْبٍ بِحُضُورِ جَمْعٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ، وَلَا حَامِلٌ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُذِّبُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْطُعُ بِصَدِقَةٍ، فَإِنْ سَبَبَ عَدْمَ الْقِطْعَ كُونُ خَبْرِهِ مُعَارِضًا بِاعْتِقَادِ الْمُسْؤُلِ خَلْفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الثَّقَةَ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ خَبْرٍ وَكَانَ الْمَجْلِسُ مُتَحَدًّا، وَامْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ غَفْلَتِهِمْ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ.

وَفِيهِ: جُوازُ الْبَنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ سَهْوًا. وَقَالَ سَحْنُونَ: إِنَّمَا يَبْيَنِي مِنْ سَلْمٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ. وَأَلْزَمَ بِقَصْرِ ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ، فَيَمْنَعُهُ مُثُلًا فِي الصَّبِيعِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِجُوازِ الْبَنَاءِ مُطْلَقًا قَيْدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُلِ الْفَصْلِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ سَهْوًا لَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، خَلْفًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعْدَ الْكَلَامَ لِمُصْلَحةِ الصَّلَاةِ لَا يَبْطِلُهَا.

وَتَعَقَّبُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا نَاسِيًّا، وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ لَهُ: «بَلِيْلَ قَدْ نَسِيْتَ» وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنَ» فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا مُعْتَقَدِيْنَ لِلنَّسْخِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ وَقْوَعَهُ، فَتَكَلَّمُوا ظَنًّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي صَلَاةٍ.

كَذَا قِيلَ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ يَقْصُرْ.

وَأَجَيْبُ: بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْطَقُوا، وَإِنَّمَا أَوْمَأُوا، كَمَا عَنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي

(١) كَذَا فِي النَّسْخَ حِيثُ نَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ. وَفِي شِعْرٍ «مُغَايِر» وَصَفَا لِأَمْرٍ. [م].

رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمد الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائع، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصریح بالقول إلى هذه الروایة، وهو قوي، أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم قال بالإشارة. لكن يبقى قول ذي اليدین: «بلى قد نسيت».

ويحاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن
كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة.

وتعقب: بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي، بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر: أن ذلك من خصائصه.

وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صلیت خمساً، فسجد سجدين بعدهما سلم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بهذا اللفظ، إلا أن مسلماً لم يقل فيه: «بعدما سلم» وعبد الله هذا هو ابن مسعود.

[آراء المذاهب في السجود بعد التسليم] ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام. وقد اختلف في ذلك:

فقال مالك والمزنی، وأبو ثور - من الشافعية - بالتفرقة إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، في الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين

الخبرين، قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعلم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص.

/ وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم.

وعند إمامنا الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا.

وتعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله:

هل زيد في الصلاة، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذرها قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويفهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقيع النسخ.

وأجاب بعضهم: بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة. وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلٍ، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي.

وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب: واستبعد القول بالجواز.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي والنوعي قبل هذه الآراء في المذهب المذكورة والله أعلم. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولو سها سهويين فأكثر، كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد سجدين للجميع. والجمهور: أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض.

الفصل الخامس

فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة
وجلوسه بعدها وسرعة افتاله بعدها

[ما يسن عقب الصلاة]

عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة
وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال
والإكرام. رواه مسلم.

ولم يكثر مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك.
وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل على أصحابه^(١).

فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد
أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف، فقد كان ﷺ يسرع الانفتال
إلى المؤمنين، وكان ينفتل عن يمينه وعن شماليه.

وقال ابن مسعود:رأيته ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، رواه
الشيخان.

وقال أنس: أكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.
وقالت أم سلمة: كان إذا سلم مكث في مكانه يسيراً، قالت: فنرى
ـ والله أعلمـ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.

(١) روى البخاري وغيره عن سمرة: كان ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

[الدعاء بعد الصلاة]

وقالت عائشة: كان لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم.

وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره بِعَدَ الصَّلَاةِ جالساً على هيئته قبل السلام إلا بمقدار أن يقول ما ذكر.

وكان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي أ لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه / الشیخان من حديث الغیرة بن شعبة.

وكان يقول بأعلى صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير.

وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعود بين دبر الصلوات (اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) رواه البخاري.

وعن زيد بن أرقم: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم

ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر. رواه أبو داود وأحمد.

[رأي ابن القيم في الدعاء بعد الصلاة]

ورأيت في كتاب «المدي» لابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء للمنفرد والإمام والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصص بعضهم بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضاً عن السنة بعدهما.

قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الألائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه.

ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعوا بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر الوارد بعد المكتوبة، لا لكونه دبر المكتوبة، انتهى.

[مناقشة ابن القيم]

وقد كان في خاطري من دعوه «النفي مطلقاً» شيء لما سيأتي،
ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحفاظ أبو الفضل ابن حجر تعقبه فقال:

وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل
أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ والله إني لأحبك، فلا تدع دبر كل
صلوة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
أخرجه أبو داود والنسائي.

وحدث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة: اللهم
ربنا ورب كل شيء.. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحدث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة:
اللهم أصلح لي ديني.. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. وغير
ذلك.

ثم قال: فإن قيل: المراد بدبـر الصلاة قرب آخرها وهو
التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به السلام
إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذـي من
حديث أمامة: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال؛ جوف الليل
الأخير ودبـر الصلوات المكتوبـات، وقال: حسن، وأخرج الطبراني من
رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبـة أفضل من
الدعـاء بعد النافـلة، كفضل المكتوبـة على النافـلة.

قال: وفهم كثير من الحنابلـة أن مراد ابن القـيم نـفي الدـعـاء بعد
الصلـاة مـطلـقاً، وليس كذلك، فإن حـاصل كلامـه أنه نـفـاه بـقيـد
استـمرـار استـقبالـ / المصـلي الـقبلـة، وإـيرـادـه عـقبـ السـلامـ، وأـمـا إـذـا

انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى .

[من أحكام الإمامة]

وكان ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأهم قليلاً جلس، وإذا رأهم جماعة صلى. رواه أبو داود.

وقال أبو مسعود البدرى: كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلوهم. رواه مسلم.

وقال ابن عباس: قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني^(١) كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه البخاري ومسلم.

[الاقتداء بالإمام الجالس]

قال أنس: سقط ﷺ عن فرس، فجحش^(٢) شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، حتى قال: وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(٣). زاد بعض الرواة: وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً. رواه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة وزاد البخاري^(٤):

(١) كذا في المخطوطات. وفي (ط، ش): يعدلني.

(٢) أي: خدش، وقيل هو فوق الخدش.

(٣) كذا في (ط، ش) قال الشارح: باللواو في جميع طرق حديث أنس. وفي المخطوطات: أجمعين.

(٤) أي نقاً عن شيخه الحميدي المذكور.

قوله: «إِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُولُوا جَلْوَسًا» هو في مرضه القديم. وقد صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً^(١) لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ انتهى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلّي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلّى في مرض موته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً. وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقتد به، لكن الصواب أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان هو الإمام.

(١) بالنسب على الحال.

الباب الثاني

في ذكر صلاته ﷺ الجمعة

[فصل يوم الجمعة]

عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمرأة بيضاء فيها نكتة^(١) سوداء، فقال النبي ﷺ ما هذا؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، الناس لكم فيها تبع - اليهود والنصاري - ولكنكم فيها خير ، ولكنكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوا الله بخير إلا استجيب^(٢) له، وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي ﷺ يا جبريل: وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اخذه في الفردوس وادياً أفيح^(٣) فيه كثيب من مسک، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله^(٤) منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب^(٥)، فيقول الله تعالى: أنا ربكم، قد صدقتم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكن ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون

(١) كذا في النسخ والذى في مسند الشافعى: وكتة، وهى النقطة فى الشيء. كما قال الشارح.

(٢) في (ط، د): استجابة.

(٣) أي واسعا.

(٤) الضمير يعود إلى الكثيب.

(٥) قال الشارح: كذا في النسخ، والذى في المسند: على ذلك الكثيب.

يوم الجمعة لما يعطفهم ربهم فيه من الخير، وفيه استوى ربك على العرش. رواه الشافعي في مسنده.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

وروى البيهقي في الدعوات من حديث أنس: كان ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان يقول ليلة الجمعة: ليل أغر ويوم الجمعة يوم أزهر^(١).

وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في «الاهدي النبوى» لا أطيل بذكرها سبباً وليس من غرضي.

وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، وهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة / ٣٤٣ مزية على سائر الأيام.

وقال أبو أمامة بن النقاش: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه. انتهى.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلقو فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تبع: اليهود غالباً، والنصارى بعد غد، رواه البخاري.

(١) ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما. فمن قال: لم يصح في فضل رجب غيره لم يصب.

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: نحن الآخرون ونحن السابدون. أي الآخرون زماناً، والأولون منزلة.

والمراد باليوم: يوم الجمعة.

وقوله: «بِيْد» - بفتح الباء الموحدة، وأسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة - أي: غير.

وإذا عرف هذا، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١) أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة فاختاروا السبت، فاختلافهم في السبت كان اختلافاً على نبيهم في ذلك اليوم لأجله.

فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من يوم السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اتفقوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وبدأ الخلق والتكون في يوم الأحد، وتم يوم الجمعة، فكان الفراغ يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال، فعينوا السبت لهذا المعنى، وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكون يوم الأحد، فنجعل هذا عيداً لنا، فهذا اليوم معقولان، فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيداً؟

فالجواب: إن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم، فجعل يوم الجمعة يوم العيد أولى من هذا الوجه والله أعلم^(٢).

(١) سورة النحل، الآية ١٢٤.

(٢) قال البيضاوي: لأن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فال العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى خلق فيسائر الأيام ما يتغذى به الإنسان وفي يوم الجمعة أوجد الإنسان نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم.

قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم الجمعة، ووكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلفوا فيه ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

كذا قال، لكن قد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة»^(١) وهم القائلون «سمعنا وعصينا»^(٢).

ويحتمل قوله «فهدانا الله له» بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلّي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة. واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة»^(٣). وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلّى بنا الجمعة قبل مقدم

(١) سورة البقرة، الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٩٣.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

رسول الله ﷺ المدينة أَسْعَدُ بْنُ زَرَّارَةَ.

فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحى وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثم، ولذلك جمّع بهم أول ما قدم / ٣٤٣ بـ المدينة. انتهى .

[وقت صلاة الجمعة]

وقال ابن إسحاق: لما قدم ﷺ المدينة أقام بقباء، في بني عمرو ابن عوف، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده^(١).

وكان ﷺ يصلِي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري من حديث أنس، وفي رواية: إذا اشتد البرد بكر بالصلاحة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة - يعني الجمعة - وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري ومسلم: كنا نصلِي معه ﷺ الجمعة ونقيل بعد الجمعة.

[حكم خطبة الجمعة]

ثم أعلم أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، لا تصح إلا بها، وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلِي الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر.

(١) لم أفرد هذه الفقرة عنواناً خاصاً لأنها ستتكرر بعد قليل. [م].

[الأذان لصلاة الجمعة]

ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار^(١)، وبين يديه^(٢)، وإنما كان بلال يؤذن وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرّح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغيناني من الحنفية في هدایته: وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى.

ونحوه قال ابن عبد الحق في «تہذیب الطالب».

وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدهه بنو أمية. فقال شارحوه - الفاكهاني وغيره -: يعني الأذان الثاني في الإحداث وهو الأول في الفعل، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثاني، والثاني هو الأول ومنشأه ما تقدم. انتهى.

وعبارة الزركشي - كغيره من الشافعية -: ويجلس الإمام على المستراح يستريح من تعب الصعود، ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه، فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله أذان، فلما كان زمن عثمان وكثير الناس، أمرهم بالتأذين ثانيةً، ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن، انتهى.

(١) أي المذنة.

(٢) المقصود من العبارة نفي الجمع بين الأمرين، وإلا فالأمر الثاني كان يفعل [المحقق].

وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس، زاد النداء الثالث^(١) على الزوراء، رواه البخاري وقال: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية له أيضاً: أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثُر أهل المسجد، وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق^(٢).

وعند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله «أذانين» يريده: الأذان والإقامة تغليباً أو لاشراكهما في الإعلام.

وللنسيائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب^(٣): فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للإمام الشافعي من هذا الوجه.

قال في فتح الباري: ولا منافاة بينها، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وأما قوله في رواية البخاري: «إن التأذين الثاني»، فمتوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح»: وانختلف النقل: هل كان

(١) هذا على اعتبار «الإقامة» أذاناً. [م].

(٢) أي أن الثاني في الإحداث هو الأول بالفعل.

(٣) عند ابن خزيمة.

يؤذن بين يديه ﷺ، أو على المنار؟

الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة».

ونقل ابن عبد البر في «كافيه» عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم.

وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازري.

وفي «الاستذكار»: إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي / الإمام كان في زمانه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.

قال: وهذا قول من قل علمه، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى.

والحكمة في جعل الأذان في هذا محل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب.

قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنذارات.

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكنه كان حينئذ خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

وفي تفسير جوبي عن الضحاك عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنوا للناس الجمعة خارج المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الأخبار أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد.

وقد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعون الناس ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى.

لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره. ويمكن الجمع: بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بلفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به: لم يكن في زمنه ﷺ، لأن كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون غير ذلك. ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعاً سكوتياً لأنهم لم ينكروه عليه. انتهى^(١).

(١) عن فتح الباري بتقديم وتأخير ٣٩٣ / ٢ - ٣٩٥.

[أول جمعة وأول خطبة]

وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه - كما قدمناه في حديث الهجرة - في بني سالم بن عوف، في بطん وادٍ لهم، فخطبهم وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها:

الحمد لله أحمده، وأستعينه وأستغفره، وأستهديه وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والوعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلاله من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنيٍ من الساعة، وقرب من الأجل.

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضللاً بعيداً، أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يخضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله لمن عمل بها على وجل ومخافة من ربه عون وصدق على ما يبتغون من الآخرة، ومن يصل الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سُوفَ ذلك يد لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويفحركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، هو الذي صدق قوله وإنجز وعده لا خلف له / فإنه يقول: ﴿مَا يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد﴾.

فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً

عظيماً، وإن تقوى الله تقوى مقته وتقوى عقوبته وسخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين.

فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسيماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس، ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره، وغيره.

[من أحكام الخطبة]

وقد كان ﷺ يخطب متوكلاً على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا، وعند أبي داود بإسناد حسن: أنه ﷺ قام متوكلاً على قوس أو عصا.

قالوا: والحكمة في التوكؤ على نحو السيف، الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة مريد الجهاد.

ونازع فيه العلامة ابن القيم في «الهدي النبوي» وقال: إن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحى. كذا قاله، والله أعلم^(١).

(١) وقال ابن القيم: لم يحفظ أنه ﷺ توكل على سيف. وكثير من الجهلة يظن =

وكان عليه السلام إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه^(١).

وكان عليه السلام يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة.

وفي رواية له: كانت له عليه السلام خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويدرك الناس.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان عليه السلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم من علماء الأمصار: الخطبة قائماً.

ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب.

وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة.
وعن الباقيين: أن القيام شرط، يستلزم للقادر كالصلة، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة، وبمواظبه عليه السلام على القيام، وبمشروعيه الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتاج إلى الفصل بالجلوس. ولأن الذي نقل عنه الجلوس، وهو معاوية، كان معذوراً، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: أن

= أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى قيام الدين به. وهو جهل قبيح ..

(١) قال الحافظ: سنه ضعيف جداً، وقال الزيلعي: واه، وقال ابن أبي حاتم: موضوع.

معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه.

واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطيبين بما تقدم، ويعوازية النبي ﷺ على ذلك، [مع قوله: صلوا كما رأيتمني أصلني]^(١).

وكان ﷺ يقول بعد الثناء: «أما بعد» كما قاله البخاري.

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول بعثت وأنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابية والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله. ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلة، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعليه. رواه مسلم^(٢) والنسياني من حديث جابر.

[من أقواله ﷺ في خطبه]

وفي رواية^(٣): كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وذكر نحوه.

وفي أخرى^(٤): كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهلها ثم يقول: من يهد^(٥) الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي

(١) في (ط، ش) وليس في المخطوطات.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة برقم ٤٣.

(٣) في مسلم.

(٤) عند مسلم أيضاً.

(٥) الذي في مسلم (بيده) الحديث رقم ٤٥ من كتاب الجمعة.

له، وخير الحديث كتاب الله. ثم ذكر نحو ما تقدم.

أ/٣٤٥ وعن / أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعه، فلبيثنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا أو لن تطريقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا. رواه أحمد ومسلم.

وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقا، وأمروا بالمعروف تخصبا، وانهوا عن المنكر تنصروا، يا أيها الناس إن أكييسكم أكثركم ذكرأ للموت، وأكرمكم أحسنكم استعداداً له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإذابة إلى دار الخلود، والتزود لسكن القبور، والتأهب ليوم النشور، رواه^(٢).
ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مختصرأ بنحوه.

(١) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد رواه الأولى. قال الشارح: ورواه البيهقي.

وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ: الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما^(١) فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا من يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه^(٢).

وعنده أيضاً عنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، يريد الله أمراً، ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا وبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل.

وقال جابر: كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله ويصلّي على آنبيائه: أيها الناس، إن لكم معلم فانتهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين، أجل قد مضى لا يدرى ما الله قاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدرى ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده، ما بعد الموت من مستعبد، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم.

وعن عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: ألا إن الدنيا عرض

(١) هذا التعبير من خصائصه ﷺ. لأنه ورد في حديث مسلم قوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» لمن قال ذلك.

(٢) من قوله: «نَسَأَ اللَّهَ...» الظاهر أنه من كلام الزهري.

حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون^(١) على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن ي العمل مثقال ذرة شراً يره. رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه.

[الإنصات للخطبة]

واختلف: هل يجب الإنصات، وينبع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة، أم لا؟^(٢).

وعن الشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطيبين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعل الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأرجح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام، حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين.

وعن أحمد / أيضاً روايتان. ٣٤٥ ب

وعنها أيضاً: التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها.

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين.

(١) كذا في (ش، د) وفي بقية النسخ: معروضون.

(٢) ذهب الجمهور إلى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ولو لم يسمعها، للحديث المتفق عليه: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

[تحية المسجد وصلاة الجمعة]

دخل سليم^(١) الغطفاني، وهو يخطب، فقال له عليه السلام: صلیت؟ قال: لا، قال: قم فارکع رکعتین. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الدخول من صلاة تحية المسجد.

وتعقب: بأنها واقعة عين^(٢) لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد - عند أهل السنن -: جاء رجل - والنبي عليه السلام يخطب - في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل رکعتین، وحضر الناس على الصدقة الحديث... فأمره بأن يصلّي رکعتین ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، وورد أيضاً ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله عليه السلام لسليك في آخر الحديث: لا تعودن لثلها، وما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

فهذا ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليق بكونه عليه السلام قد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانع منها لا يحيزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المنير: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكرورة، ولا قائل به.

(١) في (أ، ب): أبو سليم. قال الشارح: والصواب حذف «أبو».

(٢) أي قضية معينة.

وما يدل على أن أمره بالصلاحة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأمره بالصلاحة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوابان تصدق بها عليه، فدخل بها في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً. ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاحة ثلاث مرات في ثلاثة جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العايد العالم، أما الجاهل والناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي المرتين الأخيرتين على النسيان.

والحاصل للمانعين^(١) على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وغيره من أدلة المانعين بما يطول ذكره، ثم قال: وهذه الأجوية التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين» متفق عليه. قال: وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين» متفق عليه.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة

(١) أي المانعين من أداء تحية المسجد أنهم وجدوا حديث سليم معارض بالأمر بالإنصات والاستماع للخطبة [م].

سليك ولفظه بعد قوله: «فاركعهما وتجوز» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه.

وقال العارف أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. انتهى

وقد قال قوم: إنما أمره ﷺ بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله / ﷺ في قصة سليك - عند ابن ماجه - «أصليت ركعتين قبل أن تحيي ء؟» لأن ظاهره: قبل أن تحيي ء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يحيي ء فلا يصلى إذا دخل المسجد.

وتعقب: بأن المانع من صلاة التحية لا يحيز التنفل حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «قبل أن تحيي ء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلامها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويفيده: أن في روایة مسلم «أصليت الركعتين؟» بالألف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

[مقدار الخطبة والصلوة والقراءة]

وكانت صلاته ﷺ الجمعة قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم والترمذى من روایة جابر بن سمرة. زاد في روایة أبي داود: يقرأ بآيات من القرآن ويدرك الناس. وله في أخرى: كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات.

وعن عمرو بن حرث أنَّه ﷺ خطب وعليه عامة سوداء قد

أرخي طرفها بين كتفيه. رواه مسلم.

قال ابن القيم في المدي: وكان ﷺ إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصبح بين يديه، ولا لبس طيسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان يأمر الناس بالدنس منه، ويأمرهم بالإنصات. انتهى.

وينظر في قوله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر»^(١).

وكان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ في الثانية. رواه مسلم والترمذى وأبو داود.

والحكمة في قراءته ﷺ بسورة الجمعة، اشتتماها على وجوب الجمعة وغير ذلك، مما فيه من القواعد، والبحث على التوكيل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبیخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيه من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: وكان يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

(١) فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكلاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصاه فتوكاً عليها وهو على المنبر. هذا قول الشارح. أقول: هذا النظر في غير مكانه فإن ابن القيم لم ينف القوس والعصا وإنما نفى السيف [المحقق].

[العدد الذي تتعقد به الجمعة]

وقد اختلف في العدد الذي تتعقد به الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولًا:

أحدها - تصح من الواحد، نقله ابن حزم^(١)

الثاني - اثنان كالجماعة، وهو قول التخعي وأهل الظاهر.

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد والليث.

الرابع - ثلاثة معه، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس - سبعة، عند عكرمة.

السادس - تسعه، عند ربيعة.

السابع - اثنا عشر، عند ربيعة أيضًا في رواية.

الثامن - مثله غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع - عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر - ثلاثون، كذلك،

الحادي عشر - أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعي، وشرط كونهم أحراً، بالغين علاء، مقيمين لا يطعنون صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

وحجة الشافعي: ما رواه الدارقطني وابن مجاهه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائداً أبي^(٢) حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال فمكث كذلك / حينًا لا يسمع الأذان في ٣٤٦/ب

(١) هذه الجملة سقطت من ط.

(٢) كما في (ب، ش) وكذلك في الدارقطني، وفي النسخ: قائداً أبي.

الجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبتي، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: يا بني، هو أول من جَمَع بالمدينة، قال: قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك الجمعة. خرجه الدارقطني.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمَع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - نفع الله بوجوده - قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت (صلوا كما رأيتوني أصلي)، ولم يثبت صلاتهم لها بأقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه.

قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يتحمل عودهم، أو عود غيرهم مع ساعتهم أركان الخطبة. وفي مسلم: «انفضوا في الخطبة» وفي رواية البخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار. انتهى

الثاني عشر - أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفته.

الثالث عشر - خمسون، عند أحمد في رواية، وحكى عن عمر ابن عبد العزيز وطائفته.

الرابع عشر - ثمانون، حكاہ الرازی .

الخامس عشر - جمع کثر بغیر حصر .

ولعل هذا الأئمہ أرجحها من حيث الدليل . قاله في فتح
الباری .

الباب الثالث

في ذكر تهجمه صلوات الله وسلامه عليه

[تفسير الآية الكريمة]

قال الله تعالى له ﷺ: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»^(١) أي بالقرآن، والمراد منه الصلاة المستملة على القرآن.

والهجود في اللغة: النوم، وعن أبي عبيدة: الهاجد: النائم، والهاجد: المصلي بالليل، وعن الأزهري: الهاجد: النائم، وقال المازري: التهجد: الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وقوله: (نافلة لك) أي عبادة زائدة في فرائضك، ويمكن نصرة هذا القول بأن قوله: (فتهجد) أمر، وصيغة الأمر للوجوب، فوجب كون هذا التهجد واجباً، وروى الطبرى عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمه، وإنسانه ضعيف.

وقيل معناه: زيادة لك خاصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، فكل طاعة يأتي بها ﷺ سوى المتكوبة إنما تكون لزيادة الدرجات، وكثرة الحسنات، ولهذا سمي نافلة بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوباً

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات.

وروى مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في هذه السورة، تعني «يا أيها المزمل» فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حولاً، حتى أنزل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١).

وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل / وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا. وهل نسخ في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? أكثر الأصحاب: لا، وال الصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص^(٢).

[استمراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تهجده]

وقالت عائشة: قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تورمت قدماه، وفي رواية: حتى تفطرت قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك

(١) رواه مسلم برقم ٧٤٦.

(٢) للإمام الشافعي.

ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلأ أكون عبداً شكوراً، قالت: فلما بدن وكثرة شحمة بِنَتِهِ صل جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم رکع. رواه البخاري ومسلم.

والفاء في قوله: «أفلأ أكون» للسببية، وهي عن مذدوف تقديره: أترك تهجدي؟ فلا^(۱) أكون عبداً شكوراً، والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكرأ، فكيف أتركته؟

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك بيده، لأنه^(۲) إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لا يعلم، فضلاً عمن لم يؤمن أنه استحق النار. انتهى.

و محل ذلك - كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ما لم يفض ذلك إلى الملال، لأن حال النبي بِنَتِهِ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك بيده، بل صح أنه بِنَتِهِ قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره بِنَتِهِ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكدر نفسه، وعليه يحمل قوله بِنَتِهِ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). انتهى.

لكن ربما دست النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر، خصوصاً إذا كبر، فيقول: قد ضعفت وكبرت فأبقى على نفسك لثلا ينقطع عملك بالكلية، وهذا وإن كان ظاهره جيلاً لكن فيه دسائس، فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجاً يؤول به إلى ترك

(۱) في (ط، ب): أفلأ.

(۲) «لأنه» سقطت من (ط، آ).

العمل شيئاً فشيئاً، إلى أن ينقطع بالكلية، وما ترك سيد المرسلين، المغفور له، شيئاً من عمله بعد كبره.

نعم كان يصلی بعض ورده حالسأً بعد أن كان يقوم حتى تفطرت قدماه، فكيف من أثقلت ظهره الذنوب والأوزار، ولا يأمن عذاب النار، أن يغفل حال شبيته، ويتوانى عند ظهور شبيهه، فينبغي للإنسان أن يستعد قبل حلول مشبيهه. «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك» فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره، وقد قال تعالى منذراً لمن يدخل في الصباح: «إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب»^(١) فكيف بقرب من دخل في الصباح، وظهر كوكب نهاره في أفق رأسه ولاح؟!

قال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلبأً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال الله تعالى: «وقليل من عبادي الشكور»^(٢).

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه عز وجل، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهدتهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم، انتهى.

(١) سورة هود، الآية ٨١.

(٢) سورة سباء، الآية ١٣.

ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل

عن شريح بن هانئ قالت عائشة رضي الله عنها / : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيته إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . رواه أبو داود .

وكان يقوم إذا سمع الصارخ^(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة . وهو يصرخ في النصف الثاني .

وقالت : كان ﷺ ينام أول الليل ويقوم آخره ، فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج . رواه الشیخان^(٢) .

وقالت أيضاً : كان ﷺ ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره ، وربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره ، وربما جهر بالقراءة ، وربما خفت .

وقالت أم سلمة كان يصلّي بنا ثم ينام قدر ما صلّى ، ثم يصلّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلّى حتى يصبح . رواه أبو داود والترمذى والنسائي .

وفي رواية للنسائي : كان يصلّي العتمة ، ثم يسبح ثم يصلّي بعدها ما شاء من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلّى ثم يستيقظ من نومه فيصلّي مثل ما نام ، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح .

وعن أنس قال : ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ من الليل

(١) الصارخ : الديك ، كما جاء في هذا الحديث في مسند الطيالسي .

(٢) في ط : البخاري ، وفي النسخ : الشیخان ، قال الشارح : واللفظ للبخاري .

مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك للنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعنها: كان عليه السلام إذا هب من الليل كبر [الله]^(١) عشرأً، وحمد الله عشرأً، وقال سبحان الله وبحمده عشرأً، وقال سبحان الملك القدس عشرأً، واستغفر الله عشرأً، وهلل عشرأً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرأً، ثم يفتح الصلاة. رواه أبو داود.

وقد روى حديث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس.

قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه عليه السلام بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل. انتهى.

[حديث ابن عباس]

فاما حديث ابن عباس، فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بت عند خالي ميمونة ليلة والنبي عليه السلام عندها، فتحدث النبي عليه السلام مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه^(٢) قعد ينظر إلى السماء، فقرأ «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهر»^(٣) حتى

(١) في (ش، ط).

(٢) في المخطوطات: أو بعضه.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناها^١ ثم صب في الجفنة، ثم توضأً وضوءاً حسناً بين الوضوain لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقامت وتوضأت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفح، وكان إذا نام نفح، فآذنه بلال الصلاة فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يمياني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً، وزاد بعضهم: وفي لساني نوراً، وذكر: عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشرى.

وفي رواية: فصلى ركعتين خفيتين، قلت^(٢) قرأ فيها بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس^(٣).

وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر **﴿يا أيها المزمل﴾**.

وفي رواية: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثانية ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن.

وفي رواية النسائي: أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر^(٤)، ثم نام حتى استقل فرأيته ينفح / فأتاه بلال، الحديث.

(١) خيط يربط به فمها.

(٢) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): ثم.

(٣) كذا في المخطوطات، وفي (ط، ش): بالناس.

(٤) «بالوتر» سقطت من ط .

وفي أخرى له: فتوضاً واستاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ثم صلى ركعتين. ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضاً واستاك ثم صلى ركعتين، [ثم نام ثم قام فتوضاً واستاك وصلى ركعتين]^(١) وأوتر [بثلاث]^(٢).

ولمسلم: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث.

[حديث عائشة]

وأما حديث عائشة، فعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أنبيئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بل، قالت: كان خلقه القرآن، قلت: يا أم المؤمنين، أنبيئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ويصلِّي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليناً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسع يا بني. رواه مسلم.

(١) ليست في (ط، د).

(٢) في المخطوطات.

وللنثائي : كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضاً ويصلِّي تسع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه ويذعن بينهن ولا يسلم، ثم يصلِّي ويقعد ويحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى: فتكل إحدى عشرة ركعة يا بني - فلما أُسْنَ بِكَلَّةٍ وأخذَه اللحم أوتر بسبع، ثم صلَّى ركعتين وهو جالس بعدها سلم، فتكل تسع، أي بني .

وفي رواية له : فصل ست ركعات يخلي إلى أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر برکعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه .

وعن عائشة : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل أفتتح صلاته برکعتين خفيفتين . رواه مسلم وأحمد .

وعنها : كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن لنا الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، رواه أبو داود .

وعنها قالت : كان يصلِّي ثلاط عشر ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها . رواه البخاري ومسلم .

وفي البخاري عن مسروق : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر .

وعنده أيضاً، عن القاسم بن محمد، عنها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

قال القرطبي: أشكلت روایات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد.

والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى. فاما ما أجبت به مسروقاً، فمرادها: أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعأً، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم [عنه]^(١) فمحمول على أن ذلك/ كان غالباً أحواله. ٣٤٨/ب
قيل: والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة: أن التهجد والوتر مختص بصلوة الليل، وفراص النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة «ثلاث عشرة» فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى.

[أنواع قيامه بالليل]

وعن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لأرمن^(٢) صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الليلة، قال: فصلى ركعتين خفيتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين^(٣)، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم

(١) في (ش، ط). (٢) أي: لأنظرن نظراً طويلاً متاماً.

(٣) كررها ثلاثاً تأكيداً لغاية الطول.

صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

وقوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الأصول لابن الأثير.

فقد كان قيامه عَلَيْهِ الْكَفَافُ بالليل أنواعاً: أحدها - ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، كما في حديث ابن عباس، عند مسلم.

ثانيةها - أنه كان يفتح صلاته بركتعتين خفيفتين، ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

ثالثها - ثلاث عشرة، كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهمي.

رابعها - ثقاني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متواتلة، لا يجلس إلا في آخرهن. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

خامسها - تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمده ويدعوه ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم قاعداً. رواه مسلم من حديث عائشة.

سادسها - يصلى سبعاً كالتسع، ثم يصلى بعدها ركعتين جالساً. رواه مسلم أيضاً من حديثها.

سابعها - كان يصلٍي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن .
رواه أحمد عنها .

ثامنها - ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلٍي مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان رب العظيم مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فما صلٍي إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

ورواه أبو داود، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلٍي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملائكة والجبروت والكرباء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم رکع فكان رکوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه نحواً من رکوعه، يقول: لرب الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان رب الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيها بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، فصلٍي أربع ركعات، فقرأ فيهم البقرة وأل عمران والنسماء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

ورواه البخاري ومسلم بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يرکع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلٍي بها في رکعة، فمضى فقلت يرکع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسللاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم رکع فجعل يقول: سبحان رب العظيم، فكان رکوعه نحو قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده - زاد في رواية: ربنا لك الحمد - / ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد فقال: سبحان رب الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه .

وزاد النسائي : لا يمر بآية تخفيف أو تعظيم الله عز وجل إلا ذكره .

[هيئة صلاته ﷺ]

وقد كانت هيئة صلاته ﷺ ثلاثة :

أحدها - أنه كان أكثر صلاته قائمًا : فعن حفصة قالت : ما رأيته صلى الله عليه وسلم في سبحته ^(١) قاعدًا ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحته قاعدًا ، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذى .

الثاني - كان يصلى قاعدًا ويرکع قاعدًا . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ : فإذا قرأ وهو قاعد رکع وسجد وهو قاعد .

الثالث - كان يقرأ قاعدًا ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائمًا . رواه مسلم من حديث عائشة لفظه : إن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسًا ، ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أوأربعين آية قام وقرأ وهو قائم ، ثم رکع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

وعن عائشة : كان ﷺ يصلى متربعاً . رواه الدارقطني .

وكان ﷺ يصلى ركعتين بعد الوتر جالساً تارة ^(٢) ، وتارة يقرأ فيها وهو جالس فإذا أراد أن يرکع قام فركع . قالت عائشة : كان يوتر بواحدة ، ثم يرکع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس ، فإذا أراد أن يرکع قام فركع . رواه ابن ماجه .

(١) أي نافلته ، سميت بذلك لاشتمالها على التسبیح .

(٢) كما في مسلم .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيها «إذا زللت» و«الكافرون». رواه أحمد. واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووي في المجموع. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى.

والصواب: أنه إنما فعلهما بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، وجواز الصلاة جالساً. ولفظة «كان» لا تفيد دواماً ولا أكثرية هنا. وغلط من ظنها سنة راتبة، فإنه ﷺ ما داومهما، ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده.

[قيام ليلة نصف شعبان]

وأما قيامه ﷺ ليلة النصف من شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطّال السجود حتى ظنت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: يا عائشة، أو يا حميرة، أظنت أن النبي ﷺ قد خاس بك، قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظنت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم، رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: هذا مرسل جيد، يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن

ضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه^(١)، ومن أمثلها - كما نبه عليه الحافظ ابن رجب - حديث عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فخررت فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت: يا رسول الله قد ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب. رواه أحمد، وقال الترمذى: إن البخاري ضعفه.

وفي سنن ابن ماجه، بإسناد ضعيف، عن علي مرفوعاً: إذا كان ٣٤٩ ب ليلة النصف من شعبان^(٢) / فقوموا ليلاً وصوموا نهارها، فإن الله تعالى تنزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر.

وقد كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معdan، ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس، فمنهم من قبله منهم، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين: أحدهما: إنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، وكان خالد بن

(١) تساهلاً في بعضها، وإطلاقاً لاسم الصحيح على الحسن في بعضها.

(٢) في (١، ب): ليلة نصف شعبان.

معدان، ولقمان بن عامر يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليتلهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلوة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها خاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالهم.

ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، ويخرج في استحباب قيامها عنه روایتان من الروایتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في روایة لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في روایة لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين. وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام. انتهى ملخصاً من اللطائف.

وأما قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ﴾^(١) فالمراد بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾^(٢) وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٣).

قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان،

(١) سورة الدخان، الآية ٣.

(٢) سورة القدر، الآية ١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

[صلاة التراويح]

[الأحاديث الواردة بذلك]

وأما قيامه بِكُلِّ لَيْلٍ في شهر رمضان، وهو الذي يسمى بالتراويح: جمع روحية، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وَلِسْلَمٌ : قَالَتْ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ،
وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

وفي رواية الترمذى: كان يجتهد فى العشر الأواخر منه ما لا يجتهد فى غيره.

وعنها: أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أُولى فلم يخرج إليهم / رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي

صنعتم، ولم يعنني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية للبخاري ومسلم، أنه عليه السلام خرج من جوف الليل فصل في المسجد، فصل رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج عليه السلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليه عليه السلام، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة^(١) فلا يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم شهد فقال: أما بعد، إنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها^(٢).

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصاراً: قال: وذلك في رمضان.

[شرح «خشيت أن تفرض عليكم»]

قال في فتح الباري: ظاهر الحديث أنه عليه السلام توقع ترتيب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المراقبة عليها، وفي ذلك إشكال بناء بعض الملائكة على قاعدتهم: في أن الشروع ملزم، وفيه نظر.

وأجاب المحب الطبرى: أنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه: إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم.

(١) سقطت الكلمة (الصلاحة) من جميع النسخ إلا الأصل، وهي في مسلم، وعبارة النسخ: يقولون أفلأ يخرج إليهم.

(٢) رواه البخاري ١١٢٩ و ٢٠١٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: (هن خمس وهن خسون لا يبدل القول لدي) فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجروبة المقدمة.

وقد أجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه بعلمه، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا عادت الأمة فيها استوذهب لها والتزمت ما استعنف لها نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجروبة:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى

جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، قال: ويومئه إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشغالاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المراقبة على ذلك في بيوتهم من افترضه عليهم.

وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

/ وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي حديث سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، قال: فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرأً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجرة الثلاثة في نظري الأول^(١).

[تصلی جماعة أم فرادی؟]

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثة عشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس عشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظتنا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. رواه النسائي.

واختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلی جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادی؟

(١) فتح الباري ١٣/٣ - ١٤.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه السلام: «إني خشيت أن تفرض عليكم» على التجميع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأوجه. فالجواب: أنه عليه السلام لما مات حصل الأمن من ذلك، ورجمع عمر التجميع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحدة أنشط لكثير من المصلين.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، قالوا: وإنما فعلها عليه السلام في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً.

[عدد ركعاتها]

وأما عدد الركعات التي كان عليه السلام يصليها في رمضان، فعن أبي سلمة أنه سأله عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلي ثلاثة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي. رواه البخاري ومسلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان عليه السلام يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف. وقد عارضه

حديث عائشة هذا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

[عمر يجمع الناس على التراويف]

وقد كان الأمر في زمنه ﷺ استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدر من خلافة عمر.

وفي البخاري: أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وإنما اختار أبياً لأنه كان أقرباً لهم، كما قال عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى بالرجال، وكان تيم الداري يصلى بالنساء.

وفي الموطأ: أمر عمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوّعت لأنه وقت جد وتشمير.

وفي الموطأ: بثلاث وعشرين. وجع البيهقي بينها بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

وفي الموطأ: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وعن عبد العزيز: إحدى وعشرين.

والجمع بين / هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفييفها، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس.

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إماراة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسعة وثلاثين وبكرة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطّلوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلى. انتهى.

وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستًا وثلاثين، قال النووي قال الشافعي: لا يجوز ذلك لغيرهم، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ومدفنه، وينخالفه قول الحليمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً.

وبيني أن يسلم من كل ركعتين، ولو صلى أربعًا بتسليمة واحدة لم يصح وفاقاً للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعًا بتسليمة واحدة جاز، والفرق: أن التراویح بمشروعية

الجماعـة أشبـهـت الفـرـائـضـ، قالـهـ النـوـيـ فـي فـتاـويـهـ، وـصـرـحـ بـهـ فـي
«الـروـضـةـ».

وقد كان عـلـيـهـ الـحـمـدـ وـالـحـلـمـ يطـيلـ القرـاءـةـ فـي رـمـضـانـ بـالـلـيـلـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ. وـقـدـ
صلـىـ مـعـهـ حـذـيفـةـ لـيـلـةـ فـي رـمـضـانـ، قالـ: فـقـرـأـ بـالـبـقـرـةـ ثـمـ بـالـنـسـاءـ ثـمـ آـلـ
عـمـرـانـ، لـاـ يـرـ بـآـيـةـ تـخـوـيـفـ إـلـاـ وـقـفـ وـسـأـلـ، قالـ: فـمـاـ صـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ
حـتـىـ جـاءـهـ بـلـالـ فـآـذـنـهـ بـالـصـلـاـةـ. أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ.

وـعـنـدـهـ أـيـضـاـ: أـنـهـ مـاـ صـلـىـ إـلـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ.

وـكـانـ لـلـشـافـعـيـ فـي رـمـضـانـ سـتـونـ خـتـمـةـ يـقـرـؤـهـاـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ.

الباب الرابع

في صلاته ﷺ الوتر

[كيفية صلاة الوتر]

قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس في آخرها. لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.

واحتاج الحنفية لما ذهبوا إليه - من تعين الوصل، والاقتصار على ثلاث - بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيها زاد أو نقص، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن منصور المروزي، بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع بالفرض. انتهى.

لكن قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: (يوتر بـ «سبع اسم ربك الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» ولا يسلم إلا في آخرهن) وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النبي عن التشبيه بصلة

المغرب، أن يحمل النبي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً.

وروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان يهض إلى الثالثة من الوتر بالتكبير^(١)، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر ثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر ثلاث لا يقعد بينهن.

وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر. حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة ففصل ثم بني على ما مضى. وفي هذا رد على من قال: لا يصح الوتر إلا موصولاً.

وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإنسناه قوي^(٢).

وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه ﷺ / أمر به وفعله، ٣٥١/ب وأما الوصل فورد من فعله فقط.

وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، ك الحديث عائشة «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضوع النزاع.

وقد حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى

(١) يعني إذا قام من سجود الركعة الثانية مبكراً من غير جلوس للتشهد.

(٢) لا صراحة في هذا على الوصل، فضلاً عن كونه أصرح من سابقه.

الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البтирاء^(١)، مع احتمال أن يكون المراد بالبтирاء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل.

[الصلاحة بعد الوتر]

وقد اختلف السلف في أمرین :

أحدهما: في مشروعيّة ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتتفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتتفل ما شاء، أو يشفع وتره برکعة ثم يتتفل؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا؟

أما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا مختصاً بن أوتر آخر الليل».

وأجاب من لم يقل بذلك بأن بالركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التتفل بعد الوتر، وجواز التتفل جالساً.

وأما الثاني: فذهب الأكثرون إلى أنه يصلّي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التتفل برکعة واحدة غير الوتر.

(١) أخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البтирاء، أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها. وهو حديث ضعيف.

[وقت الوتر، وقضاءه؟]

واختلف السلف أيضاً في مشروعية قضاء الوتر، فنفاه الأكثرون وفي مسلم عن عائشة أنه عليه السلام كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلوات الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضاءه.

وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعي حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقاً.

وقالت عائشة: أوتر عليه السلام من كل الليل، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي.

والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء.

ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكان غالباً أحواله لما عرف من مواظبه على الصلاة آخر الليل والسحر قبيل الصبح. وحكى الماوردي أنه السادس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول^(١).

وفي روایة طلحة بن نافع عن ابن عباس، عند ابن خزيمة: فلما انفجر الفجر قام عليه السلام فأوتر برکعة. قال ابن خزيمة والمراد به: الفجر الأول.

(١) أي السحر.

[حكم الوتر]

وروى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ مَرْفُوعًا: زادَنِي رَبِّ صَلَاتَةٍ وَهِيَ الْوَتَرُ، وَقَتْهَا مِنَ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حَدَافَةَ فِي السِّنْنِ، وَهُوَ الَّذِي احْتَجَ بِهِ مَنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْوَتَرِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوْجُوبِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيدَةَ رَفِعَهُ: الْوَتَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَا وَأَعْدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً. فِي سُنْدِهِ أَبُو الْمُنْبِبِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبْولِهِ فَيَحْتَاجُ مِنْ احْتَجَ بِهِ إِلَى أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ لِفَظَةَ «حَقٌّ» بِمَعْنَى وَاجِبٍ فِي عَرْفِ الشَّارِعِ، وَأَنَّ لِفَظَةَ «وَاجِبٌ» بِمَعْنَى مَا ثَبِّتَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَصْلِي وَعَائِشَةَ رَاقِدَةَ مَعْتَرِضَةَ عَلَى فَرَاسِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرْ أَيْقَظَهَا فَتَوْرَ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَتَرِ فِي آخِرِ اللَّيلِ، سَوَاءَ الْمَتَهَجِدُ وَغَيْرُهُ، وَمَحْلُهُ إِذَا وَثَقَ أَنَّ يَسْتِيقَظَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِيْقَاظِ غَيْرِهِ.

وَاسْتَدْلُلُ بِهِ عَلَى وَجُوبِ / الْوَتَرِ، لِكُونِهِ ﷺ سَلَكَ بِهِ مَسْلِكَ الْوَاجِبِ، حِيثُ لَمْ يَدْعُهَا نَائِمَةً لِلْوَتَرِ، وَأَبْقَاهَا لِلتَّهَجِدِ.

وَتَعَقَّبُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجُوبُ، نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى تَأكِيدِ أَمْرِهِ بِالْوَتَرِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ غَيْرِهِ مِنَ التَّوَافِلِ الْلَّيِلِيَّةِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابِ اِيْقَاظِ النَّائِمِ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِالْمَفْرُوضَةِ وَلَا بِخَشْيَةِ خَرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يُشَرِّعُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، وَإِدْرَاكِ أُولَئِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ. قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ، مَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ، لَأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ

لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب والله أعلم.

[القراءة في الوتر]

وعن علي: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بتسعة سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن «قل هو الله أحد». رواه الترمذى.

وعن ابن عباس: كان يقرأ في الوتر بـ«سبع اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في كل ركعة^(١).

وعن عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ«سبع اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» و«المعوذتين». رواه أبو داود والترمذى.

ولأبي داود: وكان إذا سلم قال: سبحان الملك القدس. وعند النسائي: ثلاثة^(٢) يطيل في آخرهن^(٣)، وفي رواية: ويرفع صوته بالثالثة.

وعن علي: كان ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه.

(١) في المخطوطات: في ركعة ركعة.

(٢) أي يقولها ثلاثة مرات.

(٣) أي يمد صوته.

[بين سنة الفجر والوتر]

قال ابن تيمية: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمه، وقد كان يقرأ في سنة الفجر وفي الوتر بسورة الإخلاص^(١)، وهمما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد، فسورة «قل هو الله أحد» متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد والكفوء، المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه، ونفي كل شبيه، وهذه هي مجامعة التوحيد العملي والاعتقادي، فلذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر ونفي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلصته سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي.

قاله ابن القيم^(٢).

[قنوت الوتر في رمضان]

وأما القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، فقال النووي في «الأذكار» باستحبابه، ولم يذكر لذلك دليلاً. وقد أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر لما جمع الناس على أبي بن

(١) هما «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون».

(٢) قاله ابن القيم في المهدى النبوى.

كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن الحسن بن علي قال: علمني جدي كلمات أقوالهن في الوتر:
«اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافت، وتولني فيما
توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا
يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك
ربنا وتعاليت». وهذا لفظ روایة شریک رواه الطبراني وغيره.

الباب الخاص

في ذكر صلاته ﷺ الضحي

[الاختلاف في إثباتها]

وهي معدودة^(١) من خصائصه^(٢).

اختلف الرواة، هل صلاتها النبي ﷺ أم لا؟ فمنهم المثبت ومنهم النافي.

/ فمن العلماء من رجح روایة المثبت على النافي، جرياً على القاعدة المعروفة، لأنها تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا.

[الصووص المثبتة لصلاة الضحي]

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر الغفاري، وزيد ابن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسليمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبة بن مالك، وعتبة بن عبد السلمي، ونعيم بن همار^(٣) الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة بنت أبي بكر، وأم

(١) كذا في: أ، ب، ط.

(٢) كذا في آ.

(٣) في المخطوطات: همام، قال الشارح: بتشدید الميم آخره راء، أو هبار أو خمار..

هانئ، وأم سلمة. كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى.
انتهى

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذى عن عطية العوفي عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها. وقال الترمذى: حسن غريب، لكن قال النووي: عطية ضعيف، فلعله اعتضد.

وأما حديث أبي ذر الغفارى، فرواه البزار في مسنده.
واما حديث زيد بن أرقم، فرواه مسلم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر ولا في غيره. وإن سناه ضعيف، فيه يوسف بن خالد السمعي ضعيف جداً. وأما حديث بريدة الأسلمي فرواه...»^(١)

واما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني^(٢).

واما حديث ابن أبي أوفى، فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ: قال رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل. قال بعض العلماء النافعين لرواية المثبتين: هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكره يوم فتح مكة.

واما حديث عتبان بن مالك، فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع عنه، أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

(١) هكذا. قال الشارح: بيض له المصنف.

(٢) كذا في (ط، ش) وفي المخطوطات: فرواه.

وأما حديث عتبة بن عبد فرواه...،^(١)

وأما حديث نعيم بن همار^(٢) فرواه...،^(٣)

وأما حديث أبي أمامة فرواه...،^(٤)

وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى قالت: لا إلا أن يحيى من معبيه^(٥).

وأما حديث أم هانئ، فرواه البخاري ومسلم، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلَّى ثَمَانِي ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. قالت في رواية أخرى^(٦): وذلك ضحى. ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثَمَانِي ركعات في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه. وللنمسائي: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة تُسْتَرِّه بثوب. فسلمت فقال: من هذه؟ قلت: أنا^(٧) أم هانئ، فلما

(١) كذا في النسخ، قال الشارح: بيض له المصنف. وفي ط لم يذكر الحديث.

(٢) في المخطوطات: همام.

(٣) كذا في النسخ؛ ولم يذكره في ط، قال الشارح: بيض له المصنف، وقد فرواه النمسائي.

(٤) كذا في النسخ، ولم يذكره في ط، قال الشارح بيض له المصنف، ورواه ابن جرير الطبرى .

(٥) رواه مسلم وغيره.

(٦) عند الشيَّخين.

(٧) «أنا» ليست في الأصل وهي في بقية النسخ.

فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين.

وقد استدل بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق إسحاق بن بشر المحاربي، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة.

قلت: وروي عن ابن / جبير بن مطعم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى ست ركعات. رواه الحاكم أيضاً.

وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبعة الضحى ثمانى ركعات. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى، رواه النسائي في سنته الكبرى وأحمد وأبو يعلى، وإنسانده جيد.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلى من الضحى إلا يومين، يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة^(١).

وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل من روایة عمرو بن

(١) سقطت هذه الجملة من (آ، د).

عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره. الحديث، وعمرو بن عبيد متوك.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم.

قال الشيخ ولد الدي العراقي: وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صححها مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبرى: إنها بلغت حد التواتر. وقال ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، قال الله تعالى خبراً عن داود: «إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق»^(١) فأباقى الله تعالى من ذلك في دين محمد «العصر» ونسخ صلاة الإشراق^(٢).

[حجج القائلون بالنفي]

واحتاج القائلون بالنفي بحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم - وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وب الحديث مورق العجلي قال: قلت لابن عمر، أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخالة. رواه البخاري.

وقوله: «لا إخالة» أي لا أظنه، وهو بكسر الهمزة وفتح أيضاً، والخاء معجمة.

(١) سورة ص. الآية ١٨.

(٢) هذه الفقرة من قوله «وعن جابر» سقطت من الأصل.

وقول الشعبي : سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمين
أفضل من صلاة الضحى .

وروى عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد،
فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، فإذا الناس في المسجد
يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال:
سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد
قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها.

[الجمع بين النصوص]

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، بأنه ﷺ كان لا يداوم على
صلاة الضحى خافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وكان يفعلها
كما صرحت به عائشة كما تقدم، وكما ذكرته أم هانئ وغيرها.

وقول عائشة: «ما رأيته صلاتها» لا يخالف قوله: «كان يصليها»
لأنه ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من
الأوقات، لأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وفي الحضر قد
يكون في المسجد، وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته، أو غيره، وما
رأته صلاتها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيته، وعلمت بغير
رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك.

وقول ابن عمر: «لا إخاله» فتوقف، وكأن سبب توقفه أنه بلغه
عن غيره أنه صلاتها ولم يثق بذلك عمن ذكره.

وأما قوله: «إنها بدعة» فمؤولة على أنه لم تبلغه الأحاديث

المذكورة، أو أراد أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وإنما هي سنة نافلة في البيوت والله أعلم.

وبالجملة: فليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الواقع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمناه. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيتكم.

وذهب آخرون إلى استحباب فعلها غبًّا، فتصل في بعض الأيام دون بعض، وكان ابن عباس يصل إليها يوماً ويدعها عشرة أيام.

[القول في ركعاتها وأن فعلها لسبب]

وذهب آخرون: إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب، وأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ إنما صلاتها يوم الفتح من أجل الفتح، وكان الأمراء يسمونها / صلاة الفتح. متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره: أن حديث أم هانئ ليس بظاهر في أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قصد سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، قال: وقد قيل إنها كانت قضاء عمما شغل عنها تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النووي: بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود من طريق كريب عن أم هانئ أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ صل صلاة الضحى. ولمسلم: في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله عَزَّلَهُ اللَّهُ يوم الفتح، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ مكة فصل ثماني ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاة الضحى.

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات.

واستبعده السبكي . ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام . وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى : أنه عليه السلام صلى الضحى ركعتين ، أخرجه ابن عدي .

وأما ما ورد من قوله عليه السلام ما فيه زيادة على ذلك ك الحديث أنس مرفوعاً : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة أخرجه الترمذى واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . ومن ثم قال الروياني : أكثرها ثنتا عشرة ركعة .

وقال النووي في شرح المذهب : فيه حديث ضعيف ، بأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه ، وفيه « ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيته في الجنة » رواه الطبراني . وحديث أبي ذر عند البزار ، وفي إسناده ضعف أيضاً ، قوي وصلاح للاحتجاج به .

ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء ، وهو كما قال ، وهلذا قال النووي في الروضة : أفضلاها ثمان ، وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل .

وأجاب القائلون بأنها لا تفعل إلا لسبب عن قول أبي هريرة المروي في البخاري (أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث ، لا أدعهن حتى الموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى) الحديث ، بأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل ، وهلذا أمره أن لا ينام إلا على وتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر الصحابة . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية لأبي هريرة قد ورد مثلها لأبي الدرداء فيها رواه مسلم، ولأبي ذر فيها رواه النسائي، قال: والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك ترين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع من نقص.

[فوائد صلاة الضحى]

ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزيء الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، قال فيه: ويجزي من ذلك ركعتا الضحى.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب، لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى.

وحكمي الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذى: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على ثلاثة المذكورة في الحديث، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال فكان يجزيهم / من الصدقة على السلامى، كما في الحديث والله أعلم.

وروى الحاكم من طريق أبي الحير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها: «والشمس وضحاها» «والضحى والليل» ومناسبة ذلك ظاهرة جداً والله أعلم.

[الضحى ليست من خصائصه ﷺ]

تنبيه: قال شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل ابن حجر: قول عائشة في الصحيح «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى» يدل على ضعف ما روی عنه ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه. وقد عدها جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ. ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وقول الماوردي في «الحاوی» إنه ﷺ واطب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات. يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ: «أنه لم يصلها قبل ولا بعد» ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم، لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه، انتهى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى»: أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر، أخبرنا علي، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، حدثنا الحسين الخنفي، حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها. رواه الدارقطني^(١).

(١) وكذا رواه أحمد والحديث ضعيف من جميع طرقه.

القِسْمُ الثَّانِي

في صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النوافل وأحكامها
وفيه بابان :

الباب الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجمعة

وفيه فروع:

[الفرع] الأول

في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر، ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی في بيته ركعتين. قال: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. رواه البخاري^(١).

فهذه عشر ركعات، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر، إلا لعارض، بأن يصلی الجمعة وستتها التي

(١) القسم الأول من الحديث رواه البخاري في «الجمعة» وروى القسم الثاني في «أبواب التطوع» وكلام المصنف يوهم أن البخاري ساقه في مكان واحد.

بعدها، ثم يتبيّن له فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها كما نبه عليه الشّيخ ولي الدين العراقي.

واختلف في دلالة «كان» على التكرار، وصحّ ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفداناه من قوله: كان حاتم يقرى الضيف، وصحّ الإمام فخر الدين في «المحصول» أنها لا تقتضيه، لا لغة ولا عرفاً، وقال النووي في شرح مسلم، إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً.

فعلى هذا: ففي الحديث دلالة على تكرار هذه النوافل من النبي ﷺ وأنه كان دأبه وعادته.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين، الحديث، وفي آخره: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. فهذه ثنتا عشرة ركعة.

وعنها: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.
وفي رواية: / لم يكن يتركهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر ركعتان ٣٥٤/ب قبل الصبح وركعتان بعد العصر. رواه البخاري ومسلم.

[الفرع] الثاني

في ركعتي الفجر

[التأكيد عليهما، وتخفيضهما]

قالت عائشة: لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

ولمسلم: لها أحب إلى من الدنيا جمِيعاً.

وكان يصلحها إذا سكت المؤذن بعد أن يستثير الفجر ويخففها.
رواه الشیخان وهذا لفظ النسائي.

واختلف في حكمة تخفيتها فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار برకعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام.

وقد ذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيها، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن الشعبي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسى سعيد بن جبير، وفي سنته راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن الحسن البصري.

[القراءة فيها]

وكان كثيراً ما يقرأ في الأولى منها ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ (١) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ إلى قوله: ﴿اشهدوا بأننا مسلمون﴾ (٢).
رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن عباس.

وفي رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

الرسول فاكتبنا مع الشاهدين^(١) أو «إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم»^(٢) قال أبو داود: شك الرواية.

وقال أبو هريرة: قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بها في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن عائشة: كان يقرأ فيهما بها.

وللترمذى والنمسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بها.

وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسر فيهما القراءة» وصححه ابن عبد البر.

واستدل بعضهم أيضاً بهذه الأحاديث المذكورة، على أنه لا تعيين الفاتحة، لأنَّه لم يذكرها مع سوري الإخلاص. وأجيب: بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. انتهى.

(١) سورة آل عمران، الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٩.

[الضجعة بعد ركعتي الفجر]

وكان عليه السلام إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

لأنه عليه السلام كان يحب التيمن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره عليه السلام كما لا يخفي.

وأما ما روي أن ابن عمر رأى رجلاً يصلِّي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال: فإنها سنة، قال: بل بدعة. رواه ابن الأثير في جامعه عن رزين. وكذا ما روي من إنكار ابن مسعود، ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله.

وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لم يداوم عليه السلام عليه، ٣٥٥ / ولذا / احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره على الاستحباب.

وفائدته ذلك: الراحة والنشاط لصلة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمجتهد. وبه جزم ابن العربي. ويشهد لهذا ما رواه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: إن النبي صلوات الله عليه لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. وفيه راو لم يسم.

وقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلة الصبح، وعلى

هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: إن السنة تتأدى بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي.

وقال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد يكفي.

وأفطر ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق: أنه تقوم به الحجة.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر. وقواه بعض شيوخنا^(١)، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقال ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس. رواه الترمذى من روایة أبي هريرة.

[الفرع] الثالث

في راتبة الظهر

عن ابن عمر: صلیت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. رواه البخاري ومسلم والترمذى.

وعن عائشة: كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة. رواه البخاري أيضًا:

(١) أي شيخ ابن حجر لأن هذا الكلام منقول عنه. أنظر فتح الباري . ٤٤ / ٣

فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى ركعتين، وهذا أظهر. وإنما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحُكِيَ كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منها.

وقال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى.

وقد يقال: إن الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصلِّيَها بعد الزوال. وروى البزار من حديث ثوبان: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلِّيَ بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله، أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

وعن عبد الله بن السائب: كان ﷺ يصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. رواه الترمذى.

وروى الترمذى أيضاً حديث «أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بعثهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة» ثم قرأ «يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخلون»^(١).

فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر. ويوضح هذا

(١) سورة التحل، الآية ٤٨.

أن سائر الصلوات ستها ركعتان، وعلى هذا فنكون هذه الأربع ورداً مستقلاً، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس.

وسر هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل التزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهـا وقت قرب رحمة، هذا فيه تفتح أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حركة الأجسام.

[الفرع] الرابع في سنة العصر

عن علي: كان ﷺ يصلـي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود^(١).

وعن علي أيضاً: كان ﷺ يصلـي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن / تبعهم من المسلمين ٣٥٥/ب والمؤمنين. رواه الترمذـي^(٢).

وروى مرفوعاً أيضاً حديث «رحم الله امرأً صلـي قبل العصر أربعاً»^(٣).

وقالت عائشة: ما كان ﷺ يأتيـي في يومي بعد العصر إلا صلـي ركعتين، وفي رواية: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط. رواه البخارـي ومسلم.

ولمسلم: أن أبا سلمة سأـلـها عن السجدين اللتين كان يصلـيهما

(١) بإسناد صحيح.

(٢) وكذا النسائي.

(٣) حسنـه الترمذـي، ورواه أيضاً: أحمد وأبو داود وصحـحـه ابن حبان. من حديث ابن عمر.

بعد العصر فقالت: كان يصلحها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها ونسى صلاتها فصللاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما، تعني داوم عليها.

ولأبي داود، قالت: كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنها، ويواصل وينهى على الوصال^(١).

وقال ابن عباس: إنما صلى عليه السلام ركعتين بعد العصر، لأنه اشتغل بقسمة مال أنانا عن الركعتين اللتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. رواه الترمذى.

وقالت أم سلمة: سمعته عليه السلام ينهى عنها، ثم رأيته يصلحها حين صلى العصر، ثم سأله عنها فقال: إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهمها هاتان، الحديث^(٢). وفيه: أن ابن عباس قال: كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها.

قال ابن القيم: قضاء السنن الرواتب في أوقات النبي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النبي فخاص به، قال: وقد عد هذا من خصائصه. انتهى.

والدليل عليه رواية عائشة: كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. لكن قال البيهقي: الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

وأما رواية ابن عباس عند الترمذى: أنه إنما صللاهما بعد العصر

(١) أي في الصيام.

(٢) متفق عليه.

لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه. فهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في الباب، فيحمل النفي على نفي علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة، الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصلِّيهما قبل ولا بعد. فيجمع بين الحديدين بأنه ﷺ لم يكن يصلِّيهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية: «وكان لا يصلِّيهما في المسجد خافة أن يتقلَّ على أمنته».

ومراد عائشة بقولها: «ما كان في يومي بعد العصر إلا صلَّى ركعتين» من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاًهما. ولم ترد أنه كان يصلِّي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، والله أعلم.

[الفرع] الخامس

في راتبة المغرب

عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ رواه الترمذى.

وعن ابن عباس: كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، رواه أبو داود.

وكان أصحابه عليه السلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم صلوة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس. وفي رواية أبي داود، قال أنس: رأنا صلوة فلم يأمرنا ولم ينهنا. وقال عقبة: كنا نفعله على عهده، صلوة. رواه البخاري ومسلم.

وظاهره: أن الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر أصحابه عليه، وعملوا به^(١)، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه صلوة لم يصلحها فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنها ليسا من الرواتب، وإلى استحبابها ذهب أحمد / وإسحاق وأصحاب الحديث.

أ/٣٥٦
وعن ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلحها على عهده صلوة^(٢).

وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها^(٣).

فادعى بعض المالكية نسخهما، وتعقب: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، ورواية المثبت - وهو أنس - تقدم على رواية النافي - وهو ابن عمر -.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابها، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال: «إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها» خيال فاسد منازل للسنة، ومع ذلك فزمنها يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها.

(١) هذه الجملة ليست في شـ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) رواه عنهم محمد بن نصر وغيره، وهو منقطع.

وقال ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه أبو داود^(١).

قال المحب الطبرى: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أدل^(٢) الأدلة على استحبابها.

ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة.

وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، وهذا لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركهما بعضهم. وتعقب: بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما.

وقال ﷺ في الصلاة بعد المغرب: هذه صلاة البيت، رواه أبو داود والنسياني من حديث كعب بن عجرة.

وعنه ﷺ: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين. رواه رزين^(٣).

[الفرع] السادس

في راتبة العشاء

قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أبو داود.

وفي مسلم قال عائشة: ثم يصلى بالناس العشاء فيدخل بيتي

(١) وفي البخاري، «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة «لمن شاء».

(٢) في ش: أقوى.

(٣) قال الحافظ العراقي: سنه ضعيف.

فيصلي ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. وتقديماً أول هذا القسم، والله أعلم.

[الفرع] السابع

في راتبة الجمعة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. رواه البخاري ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة.

قال ابن المنير - كما حکاه في فتح الباري - : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى.

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

وقد روی أبو داود وابن حبان من طريق أئمۃ عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقد احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

وتعقب: بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي

بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ويدل عليه روایة الليث عن نافع عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه مسلم.

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس / فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق.

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في الإنكار منهم: الإمام شهاب الدين أبو شامة، لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ﷺ وهو على المنبر، فلم يكن يصلحها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة. قال ابن العراقي: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة التي قبلها. انتهى.

وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة، منها عن أبي هريرة، رواه البزار، ولفظه: كان يصلی قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». قاله في فتح الباري.

وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بكرة تقدم فصل ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فيصلي ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذى : قال : رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

وعن ابن عمر أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين . رواه النسائي ، وفي رواية أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي أخرى : أن ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركعتين يطيل فيها ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله .

وتقدم حديث دخول سليم الغطفانى يوم الجمعة ، وهو يخطب ، قوله ﷺ له : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فارکع ركعتين . مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة .

الفصل الثاني

في صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ العيدين

وفيه فروع:

[الفرع] الأول

في عدد الركعات

عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها^(١). وفي رواية: خرج يوم أضحى أو فطر، وفي أخرى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفطر ركعتين. الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

[الفرع] الثاني

في عدد التكبير

عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات. زاد في رواية: سوى تكبير الإحرام والركوع.

(١) الخرص: حلقة صغيرة من ذهب، وقيل هو القرط. والسخاب: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، وقيل: هو خيط فيه خرز.

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة.
رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

[الفرع] الثالث

في الوقت والمكان

عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. الحديث رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من صلاتها في المسجد، لما واظبته ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما، الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم، المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

والمراد بالمصلى المذكور، الذي على باب المدينة الشرقي.

قال ابن القيم: لم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصحابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى.

ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة قال: أصحابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.

[الفرع] الرابع في الأذان والإقامة

عن جابر بن سمرة قال: صلیت مع رسول الله ﷺ العيدین غیر مرة ولا مرتین بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم وأبو داود والترمذی .
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلی العید بلا أذان ولا إقامة. رواه أبو داود.

[الفرع] الخامس في قراءته ﷺ في صلاة العيدین

عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ«ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر». رواه مسلم وممالك وأبو داود والترمذی .

وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدین وفي الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» وربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم وممالك وأبو داود والترمذی والنمسائي .

[الفرع] السادس في خطبته ﷺ وتقديمه صلاة العيدین عليها

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدین قبل الخطبة. رواه البخاري ومسلم والترمذی والنمسائي .
وعن جابر: أنه ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وفي رواية: قام فبدأ بالصلاحة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأق النساء فذكرهن، وهو يتوكل على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة.

وفي أخرى، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكراهم، ثم مضى حتى أق النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن، فإن أكثركن خطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاً الخدين^(١) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتفع، فقلت له: غيرتم والله. الحديث^(٣).

ولابن خزيمة: خطب ﷺ يوم عيد على رجليه.

وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على

(١) أي في خديها سواد.

(٢) كذا في المخطوطات وفي البخاري الحديث ٩٧٩، وفي (ط، ش) خواتيمهن

(٣) الحديث في البخاري برقم ٩٥٦.

ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضاه أو أول من اتخذه مروان.

ووقع في المدونة للإمام مالك: أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان، كلهم على منبر / من طين بناه كثير ابن الصلت، لكنه معضل ، وما في الصحيحين أصح ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس نحو رواية البخاري . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد . قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى .

[الفرع] السابع

في أكله ﷺ يوم الفطر قبل خروجه إلى الصلاة

عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . رواه البخاري وقال: مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويفاكليهن وتراً .

ورواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ .

[الحكمة من الأكل]

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة، أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتحال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره

على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام^(١)، ويرق القلب، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل. رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وفي الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وروى الطبراني والدارقطنى من حديث ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. قال ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقها الخاصة بها، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعوا من جهة، وافترقا من أخرى.

[المشي إلى صلاة العيد]

وقال الشافعى في الأم: بلغنا عن الزهرى قال: ما ركب رسول

(١) أي فمن رأى في منامه أنه يأكل الحلوى، عبرت بقوة إيمانه.

الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط. وفي الترمذى عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه عن سعد القرظى^(١) أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذى.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهى منها.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانها من الجن والإنس، وقيل: ليسوا بينهما في مزية الفضل بمروه وفي التبرك، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها. وهذا يحتاج إلى دليل.

وقيل؛ لإظهار شعائر الإسلام فيها، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيب المنافقين أو اليهود، وقيل / حذراً من كيد الطائفتين أو أحدهما، وقيل ليعمهم بالسرور به أو التبرك بمروه والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم والاقداء، والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل ليتفاعل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في

(١) في (١، ش): القرظ.

طريق آخر لئلا يرد من يسأله. وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى دليل.

وقيل فعل ذلك لتخفيض الرحم، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وقيل كان طريقة التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتکثير الخطأ في الذهاب، وأما في الرجوع فيسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي. وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطأ في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذى وغيره، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرق فراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبيه: لا تدخلوا من باب واحد، فإشار إلى أنه فعل حذر إصابة العين. انتهى

[خروج النساء إلى صلاة العيد]

وكان ﷺ يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لم يكن لها جلباب، قال: فلتعرها أختها من جلابيبها. رواه البخاري ومسلم والتزمذى واللفظ له.

ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمحلف، فظهور أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالبالغة في الاجتماع، ولنعم الجميع البركة.

وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد، سواء كن شواب أم لا، أو ذوات هيئات أم لا، لكن نص الشافعى في الأم

يقتضي استثناء ذوات الهيئات. قال: وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئات الصلاة. وأما شهودهن الأعياد فأشد استحباباً.

وادعى بعضهم النسخ فيه، وقال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، وال المسلمين قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرخ في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وظهوره، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلوات الله عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»^(١) فلا يعارض ذلك لن دوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة.

وفي قول الطحاوي: «إرهاباً للعدو» نظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف.

وال الأولى: أن يخص ذلك من يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يتربّ على حضورها محظور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع. قاله في فتح الباري.

وكان صلوات الله عليه وسلم يخرج العزوة^(٢) يوم الفطر والأضحى يكرزها فيصلي إليها. رواه النسائي وغيره.

(١) متفق عليه.

(٢) هي الحرية القصيرة.

[أعياد المسلمين]

وإذا علمت هذا فاعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد، عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة.

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات [من الله تعالى]^(١) فشرع لهم فيه عيداً.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل

٣٥٨ بـ واحد / منها في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وأخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنبه، فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجواز يستوفي فيه الصائمون أجراً صيامهم ويرجعون بالغفرة.

والعيد الثاني عيد النحر: وهو أكبر العيدين وأفضلها، وهو مرتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجتهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة،

(١) كذا في النسخ وليس في الأصل.

فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمعفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكرأً منهم لهذه النعمة، والصلوة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، وهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلى لربه وينحر.

وقد ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. رواه البخاري من حديث أنس، قال: ورأيته واضعاً قدميه على صفارتها، يقول: بسم الله والله أكبر.

وعن عائشة: أنه ﷺ أمر بكبش يطأ في سواد، ويربك في سواد^(١)، فأتي به ليضحي به، قال: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضاجعه ثم ذبحه، قال: بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به. رواه مسلم.

وعن جابر: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوعين^(٢)، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن

(١) يطأ في سواد: أي قوانمه سود، ويربك في سواد: أي أن ملقي محل بروكه على الأرض من بدنه أسود.

(٢) أي مخصوصين. ووجأ يعني قطع.

صلاتي ونسكري ومحياي وماتي الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وفي رواية لأحمد والترمذى: ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب، فليس العيد لمن ليس الجديـد، إنما العـيد لـمن طـاعـاته تـزيـدـ، وليـسـ العـيدـ لـمن تـحـمـلـ باللبـاسـ وـالـمـركـوبـ، وإنـماـ العـيدـ لـمنـ غـفـرـتـ لـهـ الذـنـوـبـ، فيـ لـيـلـةـ العـيدـ تـفـرـقـ خـلـعـ الـعـقـ وـالـمـغـفـرـةـ عـلـىـ الـعـبـيـدـ، فـمـنـ نـالـهـ شـيـءـ فـهـوـ لـهـ عـيـدـ، إـلـاـ فـهـوـ مـطـرـودـ بـعـيـدـ.

وأما أعياد المؤمنين في الجنة، فهي أيام زيارتهم ربهم عز وجل، فيزورونه ويكرّمهم غاية الإكرام، ويتجلّى لهم فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من ذلك وهو الزيارة، فليس للمحب عيد سوى قرب حبوبه.

إن يوماً جاماً شملي بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الكسوف

الكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس: إذا
اسودت وذهب شعاعها.

[الكسوف وعلم الفلك]

عن قبيصة بن المخارق قال: كسفت / الشمس على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصل ركعتين فأطال فيها القيام، ثم انصرف وانجلت، ثم قال: إنما هذه الآية يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا. رواه أبو داود والنسائي.

وفي قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «يخوف الله بها عباده» رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتاخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف.

وقد رد عليهم ابن العربي وغيره، بما في حديث أبي موسى عند البخاري، حيث قال فيه: «فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا:

فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاحة معنى، يعني كما في حديث أسماء عند البخاري «لقد أمر النبي ﷺ بالعتaque في كسوف الشمس» وكما عنده أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا» فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كلما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يندفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

وما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون: أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: «هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس».

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، بلفظ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له.

وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة، وقال: أنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلاً أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

وقال ابن بزبزة: وهذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلسفه

ويزعم أنها لا تصادم الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كري^(١) الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة و فعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتران، والحديث الذي رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمس الأنوار لهيته، ويرؤيه قوله تعالى: ﴿فَلِمَا تَحْلِي رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَ﴾^(٢)، انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاووس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف الله منا.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بها عباده»، وليس شيء، لأن الله تعالى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، يقطع ما يشاء من الأسباب والمبنيات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري على العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. قاله في فتح الباري.

(١) يقال كري وكروي نسبة إلى الكرة [م].

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

[من النصوص الواردة في الموضوع]

وعن ابن عباس / قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلته منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرون بالله؟ قال: يكفرن العشير ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط. رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «ورأيت الجنة والنار» قال القاضي عياض: يحتمل أنه رأهما رؤية عين، كشف الله له عنهم، وأزال الحجاب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عرض هذا الحائط» - كما في رواية - : في جهته وناحيةه، ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وهي بإطلاقه وتعريفه من أمورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك اليوم. قال القاضي؛ والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله العنقد، وتأخره مخافة أن يصبه لفح النار. انتهى.

واستشكل قوله: «ولو أصبته» مع قوله: «تناولت».

وأجيب: بحمل «التناول» على تكفل الأخذ، لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد تناولته لنفسي ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني، قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، وقيل: المراد بقوله تناولت: وضع يدي عليه، بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه من قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده لتناول شيئاً» وفي حديث أسماء عند البخاري «حتى لو اجترأت عليه» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجرئ عليه. قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفني والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفني. انتهى.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر، عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي قال: ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتتون في قبوركم، مثل أو قريباً - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يؤقى أحدكم في قبره فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلثاً، فيقال: نعم صاحباً، قد علمنا إن كنت ملقنا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وفي رواية: فرأى امرأة تخدشها هرة، ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً.

وفي رواية: فرأى عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب.

قوله : «قصبه» بضم القاف وسكون الصاد، أي أمعاءه.

وفي رواية عائشة: ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير أ من الله أن يزني عبده أو تزني / أمنته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ألا هل بلغت.

أي لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ما أعلم، وما بعدها. كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقل ضحككم لتفكيركم فيما علمتوه.

وفي حديث عائشة عند البخاري: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبثنا فاقترا رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله من حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وزاد في رواية: ربنا ولك الحمد.

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

و واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه.

والجواب: إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروععاً لأنها أصل برأسها. وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها، فصلاة الكسوف أشبه شيء

وصلة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنائز بتترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العملين بالنص والقياس، بخلاف من لم يعمل به.

وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وردت زيادة في ذلك من طرق آخر، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها من علة.

ونقل ابن القيم في «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعية، فإن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع

اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

[خطبة الكسوف]

وعند الإمام أحمد: أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، أنسدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربِّي لما أخبرتوني بذلك / فقام رجل فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربِّك ونصحَّت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلِّي ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنَّ الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، من تبعه لم ينفعه صالح من عمله.

وفي البخاري: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

وقد اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أهل الحديث.

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك.
وقال صاحب الهدایة من الحنفیة ليس في الكسوف خطبة لأنَّه لم ينزل.

وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم: بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، انتهى.

[إبطال اعتقاد جاهلي]

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله.

وإبراهيم هو ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل إنه مات سنة تسع، فإن ثبت فيصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية فلعل ذلك كان في آخر ذي القعدة حين رجع منها.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة للدفع عن أنفسهما.

[من أحكام صلاة الكسوف]

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة. رواه البخاري.

وقوله: «أن» بفتح الهمزة وتحقيق النون، وهي المفسرة.

وفي رواية له ولمسلم، من حديث عائشة: بعث النبي ﷺ منادياً فنادي: الصلاة جامعة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك.

وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام.

وروى ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم، وأخرجه الدارقطني أيضاً.

وفيه: رد على من أطلق - كابن رشيد - أنه ﷺ لم يصل في كسوف القمر، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

وقال ابن القيم في «المهدي»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت

أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور.
وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه الحافظ زين الدين / ٣٦١
العرaci في نظمها.

وفي البخاري من حديث عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة
الكسوف بقراءته. فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، فإذا فرغ من الركعة
قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف، أربع ركعات وأربع سجادات.

واستدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة من لم ير ذلك
على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن
الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كفت
الشمس في عهد رسول الله ﷺ، وفي مسند أبي داود الطيالسي أنه ﷺ
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وقد ورد فيها عن علي مرفوعاً
وموقوفاً. أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية.

وقال الطبرى: يخير بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

واحتاج الشافعى بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة»
لأنه لو جهر لم يجتهد إلى التقدير. وقد روى الشافعى تعليقاً عن ابن
عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً،
ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية. وعلى تقدير صحتها
فمبثت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى.

قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جماعة ينادي لها
وينخطب فأشيبهت العيد والاستسقاء. انتهى ملخصاً^(١) والله أعلم.

(١) أي من فتح الباري.

الفصل الثاني

في صلاته ﷺ صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء طلب السقىا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما تقول: أى طلب العطاء.

[صلاة الاستسقاء سنة]

ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء إلا أبو حنيفة متحجاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتاج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أنه صلى الاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفي بها، ولو لم تصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم، ولا معارضة بينها.

والاستسقاء أنواع:

[الاستسقاء بالصلاحة والخطبة]

الأول: الاستسقاء بصلة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله

بصدقه وصيام وتوبه، وإقبال على الخير ومجانة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً^(١) متواضعاً متخشعًا متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. رواه الترمذى وغيره.

وفي حديث عبد الله بن زيد المازفي، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى ليستسقي، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى. رواه البخارى ومسلم

وفي رواية: خرج بالناس إلى المصلى ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة واستقبل يدعو، ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة.

وفي رواية؛ قال: وحول رداءه وجعل عطافه^(٢) الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفتـه ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابـه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: شـكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجـب / الشـمس، فقدـع على المنبر فـكبـر وـحمد الله، ثم قال:

(١) أي لابساً ثوب البذلة، وهو الثوب الخلق.

(٢) أي جانبه، والعطف الرداء سمي بذلك لوقوعه على عطفـي الرجل وهو ناحيتـا عنقه.

إنكم شكتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين﴾، الذي لا إله إلا هو، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصل ركعتين، فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(١) ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تختلف بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه عليه السلام جهر بالقراءة فيها بالنهار، أنها نهارية كالعيد، وإنما فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه السلام إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

وذكر الواقدي: أن طول رداءه عليه السلام كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيددين.

(١) كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

وقد روی أبو داود عن عباد: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خمضة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي تبعاً لغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في الأم ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط. ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك.

واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه».

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن.

واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أماراة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرج الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

واستدل بقوله في حديث عائشة: «ثم صل ركعتين» بعد قوله:

«فَقَعْدَ عَلَى الْمَنْبِرِ» عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ مَقْتَضِيٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّ وَقْعَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ التَّصْرِيفِ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ، حَيْثُ قَالَ: فَصَلِّ بَنَا رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَالْمَرْجُعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ الثَّانِيِّ.

وَلَمْ يَقُعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ صَفَةَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا مَا يَقْرَأُ فِيهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَكْبُرُ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا كَالْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بـ «سَبْعٍ» وَ«هَلْ أَتَاكَ». وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. لَكِنَّ أَصْلَهُ فِي السَّنَنِ بِلِفْظِ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدَيْنِ. فَأَخْذَ بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يَكْبُرُ فِيهَا.

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

١/٣٦٢

/ الثاني: استسقاوهه بِكَلِيلٍ في خطبة الجمعة.

عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْفَضَاءِ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ قائمٌ يُخْطِبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ قائمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْيِيْنَا، قَالَ: فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، قَالَ أَنْسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ «سَلْعَ» مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مُثْلِّتُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُوعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ قائمٌ يُخْطِبُ،

(١) هي دار عمر بن الخطاب، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى. رواه مسلم.

وفي رواية قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي قناه شهراً. ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بوجود.

وقوله: «يعيشنا» بفتح أوله، يقال: غاث الله البلاد يغاثها، إذا أرسل عليها المطر.

وقوله: «من باب كان نحو دار القضاء» هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

وقوله: «هلكت الأموال»، وفي رواية كريمة وأبي ذر عند الكشميهي: هلكت الموارثي، وهي المراد بالأموال هنا. وفي رواية البخاري: هلك الکراع - بضم الکاف - وهو يطلق على الخيل وغيرها، وفي البخاري أيضاً: هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص. والمراد بهلاكهم: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. وانقطعت السبل: لأن الإبل ضفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

و«الآكام» بكسر الهمزة، وقد تفتح وتتمد: جمع «أكمة»

- بفتحات -: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل؛ ما ارتفع من الأرض.

و«الطرب» بكسر المعجمة، جمع «طرب» - بكسر الراء -: الجبل المنبسط العالي.

وقوله: «مثُل الجَوْيَة» بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفرجة في السحاب.

و«الجود»: المطر الغزير.

وقوله: «قناة شهراً»: أي جرى فيه المطر من الماء شهراً.

وفي هذا دليل على عظم معجزته ﷺ، وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امثلت أمره بالإشارة دون كلام، لأن كلامه ﷺ مناجاة للحق تعالى، وأما السحاب فبالإشارة، فلو لا الأمر لها بالطاعة له ﷺ لما كان ذلك، لأنها أيضاً - كما جاء - مأمورة حيث تسير، وقدر ما تقيم، وأين تقيم. ورحم الله الشقراطيسى فقد أحسن حيث قال:

أفديك بالخلق من داع ومبتهل
صوبت إلا بصوب الواكف^(١) المطل
فحل بالروض نسجاً رائق الحلل
زهرأً من النور صافي النبت مكتمل
وكل نور نضيد مونق^(٢) خضل^(٣)

دعوت للخلق عام محل مبتهلاً
صعدت كفيك إذ كفَ الغرام فما
أراق بالأرض ثجا صوب ريقه
زهر من النور حلت روض أرضهم
من كل غصن نضير مورق خضر

(١) أي القاطر.

(٢) أي معجب.

(٣) أي مبتل.

تحية أحيت الأحياء من مصر
بعد المضرة تروي السبل بالسبيل
دامت على الأرض سبعاً غير مقلعة
لولا دعاؤك بالإقلاع لم تزل
وقوله في الحديث «سبتاً»: أي من السبت إلى السبت.

٣٦٢ ب قوله: «ثم دخل رجل» الظاهر أنه غير الأول، لأن النكرة / إذا تكررت دلت على التعدد، وفي رواية ابن إسحاق: فقام الرجل أو غيره، وفي رواية مسلم: فتقشعـت عن المدينة فجعلـت تـنـطـرـ حـوـالـيـهاـ وـماـ تـنـطـرـ بـالـمـدـيـنـةـ قـطـرـةـ، فـنـظـرـتـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـإـنـهـ لـفـيـ مـثـلـ الـأـكـلـيـلـ - وـهـوـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـكـافـ: كـلـ شـيـءـ دـارـ مـنـ جـوـانـبـهـ، وـاشـتـهـرـ لـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ رـأـسـ فـيـ حـيـطـ بـهـ، وـهـوـ مـنـ مـلـابـسـ الـمـلـوـكـ كـالـتـاجـ -.

وفي رواية له أيضاً: فألف الله بين السحاب ومكثت حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، وفي رواية له أيضاً: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاع حين تطوى.

والملاء: بضم الميم والقصر وقد تمد، جمع ملاءة وهي ثوب معروف.

واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء ليس فيه صلاة. فأما الأول فقال به الشافعي، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة، وتعقب: بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد ثبت في واقعة أخرى كما تقدم، والله أعلم.

[الاستسقاء بالدعاء على المنبر]

الثالث: استسقاوه بِسْمِ اللَّهِ على منبر المدينة.

روى البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال:
 لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد من بني فزاره، بضعة عشر رجلاً، وفيهم خارجة بن حصن، والحر بن قيس، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الأنصار، وقدموا على إبل عجاف مستتون، فأتوا مقرين بالإسلام، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم فقالوا: يا رسول الله أستتن بلادنا، وأجدب جنابنا، وغرت عيالنا وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يغاثنا، وتشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك، فقال ﷺ: سبحان الله! ويلك، أنا شفعت إلى ربى، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه، لا إله إلا هو العلي العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، وهو يعطى^(١) من عظمته وجلاله كما يعطى الرحل الجديد. فقال النبي ﷺ: إن الله ليضحك من شفقكم^(٢) وقرب غياثكم، فقال أعرابي: أو يضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال الأعرابي: لن نعدم يا رسول الله من رب يضحك خيراً. فضحك ﷺ من قوله، فقام ﷺ فصعد المنبر وتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه، وكان مما حفظ من دعائه:

اللهم اسق بلدك ويهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء.

(١) أي الكرسي.

(٢) أي خوفكم.

فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يا رسول الله إن التمر في المربد، فقال اللهم اسقنا، فقال أبو لبابة: إن التمر في المرابد، ثلث مرات، فقال اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره.

قال: فلا والله ما في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلح من بناء ولا دار، فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، وهم ينظرون، ثم أمطرت، فوالله ما رأوا الشمس سبتا، وقام أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره لثلا يخرج التمر منه.

قال الرجل: يا رسول الله - يعني الذي سأله أن يستسقي له -: هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فصعد المنبر فدعا ورفع يديه مداً، حتى رؤي بياض ابطيه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. فانجابت السحابة عن المدينة كان جياب التوب.

و«الأطيط» صوت الأقتاب /، يعني: أن الكرسي ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله، وهذا مثل لعظمته تعالى وجلاله، ولم يكن أطيط وإنما هو كلام تقريب، أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وقوله: «طبقاً» بفتح الطاء والمودحة، أي مالئا للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق أي عام واسع.

و«المربد»: موضع يجفف فيه التمر.

و«ثعلبه» ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغط ، ولا بعير يئط - أي مالنا بعير
أصلاً لأن البعير لا بد أن يئط - وأنشد:

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
أتيناك والعذراء يدمى لبانها
من الجوع ضعفاً ما يمر ولا يحلي
وألقى بكفيه الفتى لاستكانة
سوى الخنzel العامي والعلهز الغسل
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا

فقام ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر، فرفع يديه إلى السماء ثم
قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مربعاً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً
غير راث(١)، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع، وتحبب به الأرض بعد
موتها. قال؛ فما رد ﷺ يديه إلى نحره حتى ألقى(٢) السماء بأبراقها،
وجاء أهل البطانة(٣) يضجون: الغرق الغرق، فقال ﷺ: حوالينا ولا
عليينا، فانجذب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالاكيل.
وضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: الله در أبي طالب، لو كان
حيّاً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك
تريد قوله:

شمالي يتامى عصمة للأرامل
فهم عنده في نعمة ففواضل
ولانطاعن حوله ونناضل
ونذهب عن أبنائنا والحلائل

وابيض يستسقى الغمام بوجهه
تطيف به الهالك من آل هاشم
كذبتم وبيت الله نبزي محمداً
ونسلمه حتى نصرع حوله

(١) أي بطيء.

(٢) كذا في ب ، وفي (ا، د): التفت، وفي ش: التقت وفي ط: التفت.

(٣) الساكنون خارج المدينة.

فقال: أَجَلُ، رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ^(١).

وقوله: «يَدْمِي لِبَانَهَا^(٢)» أي يدمى صدرها لامتهاها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان، وأصل اللبان من الفرس موضع اللب ثم استغير للناس.

وقوله: «مَا يَمِرُ وَمَا يَحْلِي» أي ما ينطق بخير ولا بشر من الجوع والضعف.

وقوله: «سُوَى الْخَنْظُلِ الْعَامِيِّ» نسبة إلى العام، لأنَّه يتَّخذُ في عام الجدب، كما قالوا للجدب: السنة.

«والعلهز» بالكسر، طعام كانوا يتَّخذونه من الدم ووبر البعير في سفي المجائعة. قاله الجوهري.

و«الغسل» الرذل،

قال السهيلي: فإن قلت: كيف قال أبو طالب «وابيض يستسقي الغمام بوجهه» ولم يره قط يستسقي، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟
وأجاب بما حاصله: أن أبو طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب، حيث استسقى لقریش والنبي ﷺ معه وهو غلام. انتهى.
وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد ذلك فيه. انتهى.
قلت: وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال:

(١) إسناده ضعيف.

(٢) كذا في المخطوطات وفي (ط، ش) لبابها. وهم بمعنى واحد، قال في القاموس المحيط: اللب: المنحر وموضع القلاة من الصدر. وللبان جمع لُبَانَة وبالفتح. الصدر أو وسطه أو ما بين الثديين أو صدر ذي الحافر [م].

قدمت مكة، وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي وأجدب العيال وأنت فيهم أما تستسقي؟ فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تحجلت عنه سحابة قتماء، وحوله أغبلمة، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكتيبة، ولاذ / الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا، وأغدق واغدو دق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب «أوبىض يستسقي الغمام بوجهه» انتهى.

[الاستسقاء بالدعاء]

الرابع: استسقاوه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالدعاء من غير صلاة.
عن ابن مسعود أن قريشاً أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميالة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله، فقرأ ﴿فَارْتَقِبِ يَوْمَ يَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مَّبِينٍ﴾ ^(١)، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرِيَّ﴾ ^(٢)، يوم بدر. زاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فسقوا الغيث، فأطبت عليهم سبعاً، وشكى الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حوالهم. رواه البخاري ^(٣).

وأفاد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي

(١) سورة الدخان، الآية ١٠.

(٢) سورة الدخان، الآية ١٦.

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْقَنُوتِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ هَذِهِ الْقَصَصِ، إِذَا لَا مَانِعٌ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مَرَارًاً. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُجِيءَ أَبِي سَفِيَّانَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ: «ثُمَّ عَادُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: 『يَوْمَ نَبْطَشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى』» يَوْمَ بَدْرٍ» وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ بَدْرٍ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ، فَلَذَلِكَ قَالَ: «وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقِي الغَمَامَ بِوْجَهِهِ» لَكِنَّ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَصَّةَ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى التَّعْدُدِ إِلَّا فَهُوَ مشْكُلٌ.

وَفِي الدَّلَائِلِ لِلْبَهْيَقِيِّ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَرْبَةِ أَوْ مَرْبَةِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِصْرَ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفِيَّانَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِقَوْمِكَ قَدْ هَلَكُوكُمْ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَرْبَةِ، وَلَمْ يَشْكُ، وَأَبْهِمْ أَبَا سَفِيَّانَ فَقَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقِي اللَّهُ لِمِصْرَ^(۱)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ فَنَصَرْتَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ فَأَجَابَكَ، فَرَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغْيَثًا. الْحَدِيثُ فَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُبْهَمُ الْمَقُولُ لَهُ: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» هُوَ أَبُو سَفِيَّانَ.

لَكِنَّ يَظْهُرُ أَنَّ فَاعِلَّ «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ الْخَ» هُوَ كَعْبَ بْنِ مَرْبَةِ رَاوِي هَذِهِ الْحَدِيثِ، فَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحاكِمُ عَنْ كَعْبَ ابْنِ مَرْبَةِ الْمَذْكُورِ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِصْرَ، فَأَتَيْتَهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوكُمْ». وَعَلَى هَذَا: فَكَانَ أَبَا سَفِيَّانَ وَكَعْبًا حَضِيرًا جَمِيعًا، فَكَلَمَهُ أَبُو سَفِيَّانَ بِشِيءٍ، فَدَلَلَ ذَلِكَ عَلَى اتِّحَادِ قَصَصِهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ مَا ثَبَتَ فِي تِلْكَ مِنْ قَوْلِهِ «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» وَمِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَسِيَاقُ

(۱) سَقَطَ هَذَا مِنْ قَلْمَنِ الْمَصْنَفِ «فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، الْمِصْرُ؟» وَهُوَ مُوْجَدُ فِي الأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَتْحُ الْبَارِي ۵۱۲/۲.

كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله «استنصرت الله فنصرك».

ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس «فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قستان، وقع في كل منها طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء. وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المقدم والله أعلم. انتهى ملخصاً من فتح القاري^(١).

[استسقاوه ﷺ في بعض الأمكنة]

الخامس: استسقاوه ﷺ عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى بباب السلام نحو قذفة بحجر، ينبعطف على يمين الخارج من المسجد.

عن عمير، مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه، رواه أبو داود والترمذى.

ال السادس: استسقاوه ﷺ في بعض غزواته، لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصابوا المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: / لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أو قد قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلم

(١) فتح الباري ٥١٠/٢

السحاب وأمطروا إلى أن سال الوادي، فشرب الناس وارتوا.

[من أدعية الاستسقاء]

فصل^(١): عن سالم عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من برkat السماء، وأنبت لنا من برkat الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. رواه الشافعي.

[الاستسقاء بالعباس]

فصل^(٢): روى أبو الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتقة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السهان، عن مالك الدار^(٣) قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، ف جاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأق الرجل في المنام فقيل له: أئت عمر.

(١) هو الفصل الثالث في هذا الباب.

(٢) هذا هو الفصل الرابع.

(٣) في (ط د ب) الداري.

وفي رواية عبد الرزاق: أن عمراً استسقى بالمصل، فقال للعباس: قم فاستسق.

وذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرمادة - بفتح الراء وتحقيق الميم - وسمي به لما حصل من شدة الجدب، فأغبرت الأرض جداً لعدم المطر.

وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال: اللهم إن عندك سحاباً وعندي ماء، فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدرّ به الضرع. اللهم تشفينا إليك من لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقياً وادعة بالغة طبقاً، اللهم لا نرحب إلا إليك وحدهك، لا شريك لك، اللهم نشكوك إليك سغب كل ساغب، وعدم كل عادم، وجوع كل جائع، وعرى كل عاري، وخوف كل خائف.

وفي رواية الزبير بن بكار: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم أنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك. وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الحال، حتى أخصبت الأرض وعاشر الناس. وعنه أيضاً: قحط الناس فقال عمر إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا يا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، فاتخذوا وسيلة إلى الله. وفيه فيما برحوا حتى سقوا، وفي ذلك يقول العباس بن عتبة بن أبي هب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيشه عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً إليه فيما إن رام حتى أق المطر
ومنا رسول الله فيما تراشه فهل فوق هذا للمفاحر مفترخ

القِسْمُ الثَّالِثُ

في ذكر صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السفر
وفيه فصول:

الفصل الأول

في قصره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلاة فيه وأحكامه

وفيه فرعان:

[الفرع] الأول

في كم كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقصر الصلاة

تقديم هل القصر رخصة أو عزيمة، وما استدل به لكل من القولين، في أوائل هذا المقصود.

وعن أنس بن مالك قال: صلitàت الظهر مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة فصل بذي الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث مما احتاج به أهل الظاهر / في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاثة مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة.

وما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر، لأن المراد أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر، فأدركته العصر وهو مسافر بذى الخليفة، فصلاتها ركعتين. وليس المراد أن ذا الخليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً. والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً.

وطويل السفر ثانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد. والميل من الأرض متىهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه. وبذلك جزم ابن الجوزي. وقيل: حده أن تنظر إلى الشخص في أرض مصطحبة^(١) فلا تدرى أهو رجل أو امرأة. أو هو ذاہب أو آت؟

قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معرضة، وقد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والجاجز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها.

روى البيهقي عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين، أي يقصران في أربعة برد فما فوقها. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم. ورواه بعضهم عن صحيح ابن خزيمة مرفوعاً من روایة ابن عباس.

وقد كان فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر عليه السلام فرضت أربعاً. رواه البخاري من حديث عائشة، لكن يعارضه حديث ابن عباس:

(١) أي مستوية. قال مصحح الشرح: هكذا في النسخ ولعل صوابه مسطحة.

فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين. رواه مسلم. وجمع بينها بما يطول ذكره.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(۱)، ويريد ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً.

الفرع الثاني في القصر مع الإقامة

عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا. رواه البخاري، ومسلم مختصرًا قال: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة عشرة يقصر الصلاة.

وعن ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا. رواه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ أقام سبعة عشر بحثة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: فلو أقام أكثر أتم. والرواية الأولى بتقديم التاء على السين، والثانية بتقديم السين على الموحدة.

ولأبي داود، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين. وله من

(۱) سورة النساء، الآية ۱۰۱.

طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أقام ^{بِكَّة} مكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف: بأن من قال: «تسعة عشر» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفها، وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، فإذا ثبت أنها صحيحة فلتتحمل على أن الراوي ظن أن رواية الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات.

أ/٣٦٥ وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن / محله عنده فيما لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب الإنعام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أو: لا^(١).

ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع. وفي حديث ابن عباس: قدم ^{بِكَّة} وأصحابه - يعني مكة - لصبح رابعة، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر في مني، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة

(١) «أو: لا» ليست في المخطوطات، والمعنى: أو عدم دخولهما.

قصر أربعة أيام، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متربداً، متى تهياً له فراغ حاجته برحيل. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس: لما كان الأصل^(١) في المقيم الإمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر. والله أعلم.

(١) في ا: الأفضل.

الفصل الثاني

في الجمع^(١)

وفي فرعان أيضاً:

الفرع الأول: في جمعه

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينها، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي رواية: أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

وفي أخرى: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية البخاري: كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن عباس: كان يجمع بين صلاته الظهر

(١) ليست في المخطوطات.

والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء، رواه البخاري.

ومسلم: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وله ومالك وأبي داود والنسائي: أنهم خرجوا معه ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخرروا الظهر يوماً، ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً، ودخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً.

وفي رواية أبي داود والترمذى من حديث معاذ بن جبل: كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يتزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى يتزل للعشاء، ثم يجمع بينها.

الفرع الثاني: في جمعه ﷺ بجمع ومزدلفة

عن ابن عمر: أنه ﷺ صل المغرب والعشاء بالمزدلفة جماعاً. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. وزاد البخاري: كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينها.

ومسلم: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصل المغرب ثلاث ركعات، وصل العشاء ركعتين.

وفي حديث أبي أيوب الأنباري، عند البخاري ومسلم: جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

وفي رواية ابن عباس، عند النسائي: صلى المغرب والعشاء
بإقامة واحدة.

وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود: صلى الظهر
والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينها وإنما اقامتين، وصلى المغرب
والعشاء بجمع بأذان واحد وإنما اقامتين ولم يسبح / بينها.

٣٦٥/ب

الفصل الثالث

في ذكر صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التوافل في السفر

عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولا يصلى قبلهما ولا بعدهما^(١)، وقال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلهما أو بعدهما لأنتمتها^(٢). رواه الترمذى^(٣).

وفي رواية: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، أي يتنفل للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها. وهو مستفاد من قوله في الرواية الأخرى، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: لا يزيد على عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الاتمام، والمزاد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

وفي رواية مسلم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رجل فجلس وجلسنا

(١) في (أ، ب): قبلها أو بعدها.

(٢) في (أ، ب، ش): قبلها أو بعدها لأنتمتها.

(٣) وهو في الصحيحين بمعناه، ورقمه في البخاري ١١٠٢.

معه، فحانت منه التفاة فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟
قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت.

قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة
محتمة^(١)، ولو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة
المصلى، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، وخير فيها. انتهى

وتعقب: بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت»
يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلة الراتبة لكان الإتمام أحب
إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا
يتم.

وفي البخاري، من حديث ابن عمر: كان عليه السلام يوتر على
راحتله، ويبوب عليه «باب الوتر في السفر»، وأشار به إلى الرد على من
قال: «لا يسن الوتر في السفر»، وهو منقول عن الضحاك، وأما قول
ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم، فإنما
أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بين من سياق
الحديث المذكور عند الترمذى من وجه آخر بلفظ «لو كنت مصلياً
قبلهما أو بعدهما لأتممت» وأما حديث عائشة عند البخاري: أنه عليه السلام
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله
ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال
أعلم بسفره من النساء.

وأجاب النووي - تبعاً لغيره - بما لفظه: لعل النبي عليه السلام كان

(١) كذا في (د) وفي فتح الباري وهو الأصل المنقول عنه، وفي النسخ:
محتمة.

يصلی الرواتب في رحله فلا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى

وفي رواية الترمذی من حديث ابن عمر قال: صلیت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر رکعتین، وبعدها رکعتین.

وفي رواية: صلیت معه في الحضر والسفر، فصلیت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها رکعتین. وصلیت معه في السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین، والعصر رکعتین ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاثة رکعات لا تنقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار وبعدها رکعتین.

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح: أنه ﷺ صلی رکعتین قبل الصبح، ثم صلی الصبح كما كان يصلی.

وقول صاحب «الهدی» إنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلی سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. يرد على إطلاقه ما قدمناه في رواية الترمذی من حديث ابن عمر. وما رواه أبو داود والترمذی من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أرمه ترك رکعتین إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وكأنه لم يثبت عنده ذلك، لكن الترمذی استغربه، ونقل عن البخاری أنه رأه حسناً، وقد / حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

الفصل الرابع

في صلاته ﷺ التطوع في السفر على الدابة

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي سبحة حيثما توجت به ناقته.

وفي رواية: يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه وفيه نزلت: «فَأَيْمَنًا تُولُوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

وفي رواية: رأيته ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

وفي رواية: كان يوتر على البعير، رواه مسلم.

وقد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار، في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، إلا أن أحمد وأبا ثور كانوا يستحبان أن يستقبلا القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة. والحججة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود أنه ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه.

وذهب الجمهور إلى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، إلا مالكاً فخصمه بالسفر الطويل، وحاجته أن هذه

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.

الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك. وحجـةـ الجمهورـ مطلقـ الأخـبارـ فيـ ذـلـكـ.

وقوله: «يصلـيـ علىـ حـمـارـ»، قالـ النـوـويـ: قالـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـ: هذا غـلطـ منـ عـمـرـوـ بـنـ يـحـيـىـ المـازـنـيـ، إـنـماـ الـعـرـوـفـ فـيـ صـلـاتـهـ عليـهـ السـلـامـ عـلـىـ رـاحـلـةـ أوـ بـعـيرـ. وـالـصـوـابـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـحـمـارـ مـنـ فـعـلـ أـنـسـ كـمـاـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ. ثـمـ قـالـ: وـفـيـ تـغـلـيـطـ رـاوـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ ثـقـةـ نـقـلـ شـيـئـاـ حـتـمـلـاـ، فـلـعـلـهـ كـانـ الـحـمـارـ مـرـةـ وـبـعـيرـ مـرـةـ أوـ مـرـاتـ، لـكـنـ قـدـ يـقـالـ إـنـهـ شـاذـ خـالـفـ لـرـوـاـيـةـ الـجـمـهـورـ، وـالـشـاذـ مـرـدـودـ. اـنـتـهـىـ.

وعـنـ يـعـلـىـ بـنـ مـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ^(١)، أـنـهـ كـانـواـ مـعـ النـبـيـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ مـسـيـرـةـ فـانـتـهـواـ إـلـىـ مـضـيقـ فـحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـمـطـرـوـاـ، السـماءـ مـنـ فـوـقـهـمـ وـالـبـلـةـ مـنـ أـسـفـلـ مـنـهـمـ، فـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلـامـ وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، فـصـلـىـ بـهـمـ يـوـمـيـءـ إـيـمـاءـ، فـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ. روـاهـ التـرمـذـيـ.

(١) شـهـدـ يـعـلـىـ الـحـدـيـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـأـبـوـهـ يـقـالـ لـهـ صـحـبةـ. فـالـصـوـابـ حـذـفـ قولـهـ: «عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ» إـذـ لـاـ صـحـبةـ لـجـدـهـ قـطـعاـ، وـالـحـدـيـثـ إـنـماـ هـوـ لـيـعـلـىـ نـفـسـهـ.

القِسْمُ الرَّابع

في ذكر صلاته عَلَيْهِ الْكَلَمُ صلاة الخوف

عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدهد ^(١) أصحاب النبي ﷺ، فغمد السيف وعلقه، فأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رکع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم رکع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان متأخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

ولمسلم والبخاري أيضاً من / حديث يزيد بن رومان عن صالح بـ ٣٦٦

(١) في (ب، ط، ش) فهدهد.

ابن خوات عمن صلى معه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد على ترجيحة لسلامتها من كثرة المخالفات، ولكونها أحوط لأمر الحرب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ ومن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة ويسبح سجدين^(١).

وفي حديث جابر: أنه ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل^(٢)، فصلى طائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، رواه البغوي في شرح السنة^(٣).

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢) مكان بين مكة والمدينة.

(٣) وكذا رواه البيهقي في «المعرفة» بسند فيه ضعف وانقطاع. ورواوه الدارقطني بنحوه بسند فيه ضعف.

وعنه: أنه ﷺ نزل بين صجان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلّي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ رکعتان. رواه الترمذی والنسائي^(۱).

قال ابن حزم: وقد صح فيها - يعني صلاة الخوف - أربعة عشر وجهًا. وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روایات كثيرة، أصحها ست عشرة روایة مختلفة، ولم يبينها. وقال التنووی نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضًا.

وقد بينها الحافظ زین الدین العراقي في شرح الترمذی وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتدخل.

وقال صاحب «المهدی»: أصوتها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواية. انتهى.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار إليه الحافظ العراقي بقوله: يمكن تداخلها.

وقد حکى ابن القصار المالکی: أن النبي ﷺ صلاتها عشر مرات، وقال ابن العربي: أربعًا وعشرين، وقال الخطابی: صلاتها

(۱) وأصله في مسلم.

في أيام مختلفة بأشكال متباعدة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلوة،
والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى
وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثرة، وفروع يطول ذكرها. حكاها
في فتح الباري.

القِسْمُ الْخَامِسُ

في ذكر صلاته عليه السلام على الجنازة

وفيه فروع أربعة :

[الفرع] الأول

في عدد التكبيرات

عن أبي هريرة أنه رض نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه .
وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . رواه
البخاري ومسلم .

وعند الترمذى من حديث أبي هريرة أنه رض كبر على جنازة فرفع
يديه مع أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .

الفرع الثاني

في القراءة والدعاة

نقل ابن المنذر عن ابن مسعود ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ،
والمسور بن مخرمة ، مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . وبه قال
الشافعى وأحمد واسحاق .

ونقل عن أبي أبي هريرة وابن عمر : ليس فيها قراءة ، وهو قول
ابن مالك والковيين .

أ / ٣٦٧ وروى عبد الرزاق والنسيانى بإسناد صحيح عن أبي / أمامة بن
سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ

بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

وفي البخاري عن سعد عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ: وقرأ بأم الكتاب بعد التكبير الأولى، كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى.

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الترمذى وقال: لا يصح هذا. وال الصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين. ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتياط.

وعن عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلته داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

وعن وائلة بن الأسعق قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحل جوارك، فقه من فتنة القبر وعداب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه الترمذى.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة

قال : اللهم اغفر لحينا ومتتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكروا
وأثثنا . اللهم من أحيايته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه
على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . رواه أحمد وأبو داود
والترمذى .

وعنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم أنت ربها وأنت
خالقها ، هديتها إلى الإسلام ، قبضت روحها وأنت أعلم بسرها
وعلانيتها ، جتناك شفاء فاغفر لها . رواه أبو داود .

الفرع الثالث في صلاته ﷺ على القبر

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم^(١) المسجد ، ففقدتها
رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا : ماتت ، قال : أفلآ آذنتموني ؟ قال :
فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها .
رواه البخاري ومسلم .

زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت : «إن هذه
القبور ملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» .
وإشار إلى أن بعض المخالفين احتاج بهذه الزيادة ، على أن ذلك من
خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عممه
يزيد بن ثابت نحو هذه القصة ، وفيها : ثم أتى القبر فصفقنا خلفه
وكبر عليه أربعًا . قال ابن حبان : في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه
على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن
الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة .

(١) أي تكسسه وتجمع القرامة .

وعن عقبة بن عامر: أنه عليه السلام خرج يوماً فصل على أحد صلاته على الميت، ثم انصرف، وفي رواية: صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالملودع للأحياء والأموات. رواه أبو داود والنسائي.

ورواه الشیخان أيضاً بلفظ: خرج يوماً فصل على أحد أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال فرط لكم. الحديث.

وفيه: الصلاة على الشهداء في حرب الكفار. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب مالك والشافعي / وأحمد وإسحاق ٣٦٧ ب والجمهور: إلى أن لا يصلى عليهم.

وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزني، وهي رواية عن أحمد اختارها الخلال.

وحجة الجمهور: أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد - كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر - وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة.

قال النووي: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وأن هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد، فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقاً، ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الأول.

ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قوله: لا يصلى على الشهيد، فقال أكثرهم: معناه: تحريم الصلاة عليه، وهو الصحيح عندهم. وقال آخرون: معناه: لا تجب الصلاة عليه، لكن تجوز.

وذكر ابن قدامة: أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم: يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة.

[قال ابن القاسم صاحب مالك: إنه لا يصلى على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، فإن كان الكفار هم الذين غزو المسلمين فيصلى عليهم].^(١)

الفرع الرابع في صلاتة عليه على الغائب

عن جابر أنه عليه قال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه، قال: فصفقنا فصل النبي عليه ونحن وراءه. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة أنه عليه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الشیخان أيضاً.

وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن حريج: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاحة على الموق لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النووي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزبعة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل،

(١) في (ب، ط) وفي هامش (د) وأشار مصحح شرح الزرقاني إلى وجودها في بعض النسخ.

لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت^(١) أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فيكيف يترك هذا التصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بال المسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه^(٢) أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبزار، كلامهما^(٣) عن أنس أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه^(٤): صلى على علوج من الحبشة؟ فنزلت «وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم»^(٥)، الآية، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير، وزاد فيه: إن الذي طعن بذلك كان منافقاً.

وقد قال البخاري: «باب الصلاة على الجنازة بالмصلى والمسجد» وروى حديثاً عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وأمرأة زانيا فأمر بها فرجمها قريباً من موضع الجناز عن المسجد.

وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجناز بالمدينة كان لا صقاً بالمسجد النبوى من ناحية المشرق، انتهى فإن ثبت ما قال وإن فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعبيد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان مهياً للرجم.

ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجناز مكان معد

(١) في صحيح مسلم وغيره.

(٢) في (ش) يدركوه، وفي (ب) يذكر أنه.

(٣) أي ثابت وحيد. رواها الحيث عن أنس.

(٤) ستووضح الرواية الآتية أنه كان من المنافقين.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٩٩.

للصلاوة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما أصل عليه السلام على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» / أخرجه مسلم، وبه قال الجمhour.

وتحمل المانعون الصلاة على سهيل: بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً.

وفيه نظر: لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه. وقد سلم لها الصحابة ذلك، فيدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

وقد استدل أيضاً بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب، لا ما إذا ما طالت المدة، حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبرى: لم أر ذلك لغيره.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاحة على الغائب عن قصة النجاشي
بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة
عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصل على الغائب إلا إذا وقع
موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، واستحسنه الروياني من
الشافعية.

ومنها: قول بعضهم: إنه كشف له ﷺ عنه حتى رأه، وعبر
عنه القاضي عياض في «الشفاء» بقوله: ورفع له النجاشي حتى صلى
عليه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رأه ولم يره المأمورون،
ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقبه بعض الحنفية: بأن الاحتمال كاف في مثل هذا، وكأن
مستند هذا القائل ما ذكره الواهدي في أسباب التزول بغير إسناد عن
ابن عباس: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رأه وصلى
عليه. ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون إلا أن الجنازة بين يديه.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت
أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده
قصة معاوية بن معاوية الليثي.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من
إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في
حياته.

قال النووي: لو فتح هذا الباب^(١) لا نسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا طويت له الأرض، وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا قادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روitem ولا تختروا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلى إتلاف ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني: قولهم «رفع الحجاب عنه» ممنوع، ولكن سلمنا فكان غالباً عن الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ، انتهى ملخصاً من فتح الباري.

(١) أي باب القول بالخصوص.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

في ذكر سيرته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الزكاة

[معنى الزكاة]

وهي في اللغة: النماء والتطهير.

والمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، وهي قيد النعمة^(١)، وسميت الصدقة صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

[أصناف الأموال الواجب فيها الزكاة]

وقد فهم من شرعه ﷺ أن الزكاة / وجبت للمواسة، وأن ٣٦٨/ب الموسعة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب.

ثم جعلها ﷺ في الأموال النامية، وهي أربعة أصناف:

الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم.

والثاني: الزروع^(٢) والثمار.

والثالث: بحيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

(١) أي مقيدة لها ومانعة من زواها.

(٢) في (ط، ش): الزرع.

[مقدار النصاب]

وحدد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نصاب كل صنف بما يتحمل المواسة:

فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، وأما الزروع^(١) والثمار فخمسة أوسق، وأما الغنم فأربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، والإبل خمس.

ورتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال:

فاعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

ويليه الزروع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه فيه العشر،
وإلا فنصفه.

ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة.

ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص^(٢) بخلاف الأنواع السابقة.

ولما كان نصاب الإبل لا يتحمل المواسة من جنسه أوجب فيها شاة، فإذا صارت الخمس خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً، فكان هو الواجب. ثم إنه قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقتلها.

وفي كتابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر

(١) في (ط، ش): الزرع.

(٢) جمع وقض: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.

ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها أبنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الأبل أكثر من ذلك ففي كل خسین حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين ففيها ثلاثة شياه، إلى ثلاثة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. رواه أبو داود والترمذی من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

[زکة الفطر]

وفرض ﷺ زکة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس، فرض ﷺ زکة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

[مستحقو الزکاة]

وقال ﷺ: إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. رواه أبو داود من حديث زیاد ابن الحارث الصدائی.

وهذه الشهانية الأجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ حاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثيرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمولفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة.

[الأنبياء لا زكاة عليهم]

واعلم أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة، لأنهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه، وإنما تجب عليك زكاة ما أنت له مالك، إنما كانوا يشهدون / ما في أيديهم من وداعه لهم يذلونه في أوان بذله، وينعنونه في غير محله، ولأن الزكاة إنما هي طهرا لما عساه أن يكون من وجبت عليه لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(١)، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرؤون من الدنس، لوجوب العصمة لهم، وهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفه، والمخالفه لا تكون إلا بعد جريان التكليف، وذلك بعد البلوغ. وإذا كان أهل المعرفة بالله المشاهدون لأحاديثه لا يشهدون لهم مع الله ملكاً كما هو مشهور من حكمائهم، فما ظنك بالأنبياء والرسل، وأهل التوحيد والمعرفة إنما غرفوا من بحارهم واقتبسوا من أنوارهم. انتهى ملخصاً من كتاب «التنوير» للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي، أذاقنا الله حلاوة مشربه.

(١) سورة التوبه، الآية ١٠٣.

[قصة باطلة]

تنبيه: ما حكى أن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل كانوا جالسين، إذ أقبل شيبان الراعي، فقال أحمد بن حنبل للشافعي: أريد أن أسألك هذا المشار إليه في هذا الزمن، فقال الشافعي: لا تفعل، فقال: لا بد من ذلك، فقال: يا شيبان ما تقول فيما نسي أربع سجادات من أربع ركعات؟ فقال: يا أحمد، هذا قلب غافل عن الله، يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك. قال: فخرأحمد مغضياً عليه، ثم أفاق فقال: ما تقول فيما نسي أربعون شاة، ما زكاتها؟ فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ فقال: أوهما^(١) مذهبان؟ فقال: نعم، أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة، وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئاً.

فقد نقل شيخنا في «المقاصد» عن ابن تيمية أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة، لأن الشافعي وأحمد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم. انتهى

[الدعاء للمزكي]

وقد كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبو أوفى بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه البخاري ومسلم.

[تاريخ فرض الزكاة]

واختلف في أول وقت فرض الزكاة. فذهب الأكثرون إلى أنه

(١) في المخطوطات: وهما.

وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة.

وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر: لما في حديث ضمام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، ومخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملًا: فقال: ما هذه إلا الجزية أو أخت الجزية، والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكنه حديث ضعيف لا يجتمع بمثله.

وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها: أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل: الذي يأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام، انتهى.

وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام، ويبلغ ذلك جعفراً فقال: يأمرنا، يعني أمهه، وهو بعيد جداً. وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقول جعفر «يأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلوة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة / ذات النصاب والمحول.

وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة قوله: «أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىائنا فتقسمها على فقرائنا؟» وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأنخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف. وثبتت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبي عمار، الراوي عن قيس بن سعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمة الله.

[قوله ﷺ المدية دون الصدقة]

وكان ﷺ يقبل المدية ويثيب عليها. رواه البخاري من حديث عائشة.

وإذا أتي بطعام سأله أهدية أم صدقة، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وقال ﷺ لعائشة: هل عندكم شيء فقالت: لا، إلا شيء بعثت

به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت محلها. رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «محلها» بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلاً لنا.

وأني بلحمة قد تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم: دخل صَلَوةُ اللَّهِ وعلى النار برمته^(١) تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمته على النار تفور؟ قالوا: بلى يا رسول الله، لكنه لحم تصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا.

(١) هي القدر.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

فِي ذِكْرِ صِيَامِهِ

[حكمة الصوم وفضيلته]

اعلم أن المقصود من الصيام إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، وفطامها^(١) عن مألفاتها، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو رب العالمين من بين سائر أعمال العاملين، كما قال الله تعالى في الحديث الإلهي الذي رواه مسلم: ^(٢) (كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فهو^(٣) لي وأنا أجزي به). فأضافه تعالى إليه أضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ^(٤) «ناقة الله» مع أن العالم كله له سبحانه.

وقيل^(٥): لأنه لم يعبد غيره به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرها.

قال في شرح تقريب الأسانيد: واعتراض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتبعدون لها بالصيام.

وأجيب: بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

(١) في ط: وفطامها.

(٢) ورواه البخاري أيضاً.

(٣) في (أ، ب): هو.

(٤) سورة الشمس، الآية ١٣.

(٥) أي: وقيل في وجه ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو، وغير ذلك من العبادات الظاهرات، قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رداء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحقيقة، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء يدخلها مجرد فعلها. انتهى.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: من صام يرائي فقد أشرك. رواه البهقي.

وقيل: لأنه ليس للصائم نفسه فيه حظ.

وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات رب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه تعالى يقول: إن الصائم يتقارب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه بعض خلقاته على مقدار ثوابها، ولذا قال في بقية الحديث: (وأنا أجزي / به) وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزء اقتضى ذلك سعة العطاء، وإنما جوزي الصائم هذا الجزء لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده.

والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام الشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، لكن وقع في

رواية عند ابن خزيمة «يدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»، وأصرح منه ما روي «من الطعام والشراب والجماع من أجلي».

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الأعضاء الظاهرة، وقوى الجوارح الباطنة، وحياتها عن التخليل الحالب للمواد الفاسدة، واستفراغ الماء الرديئة المانعة له من صحتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما أشار إليه تعالى بقوله: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»^(١) وقال ﷺ - كما في البخاري^(٢): - (الصوم جنة) هي بضم الجيم، الوقاية والستر، أي: ستر من النار. وبه جزم ابن عبد البر، وفي النهاية: أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات، وقال القاضي عياض: من الآثام. وقد اتفقوا على أن المراد بالصوم هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولهً فولاًً وفعلاً.

وقد اختلف: هل الصوم أفضل أم الصلاة؟ فقيل الصوم أفضل الأعمال البدنية، لحديث النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرنى بأمر آخذه عنك قال: (عليك بالصوم فإنه لا عدل له)، المشهور تفضيل الصلاة، وهو مذهب الشافعى وغيره، لقوله ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره.

ثم إن الكلام في صيامه ﷺ على قسمين:

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) وكذا رواه مسلم.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

في صيامه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ شهر رمضان
وفيه فصول:

الفصل الأول

فيما كان يخص به رمضان من العبادات

وتضاعف جوده عَزِيزٌ فيه

[تسمية رمضان وفرضية صيامه]

اعلم أن «رمضان» مشتق من الرمض، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك، كما سمي الريبعان^(١) لموافقتهما زمن الريبع. أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع.

ورمضان أفضل الشهور، كما حکاه الأسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

قال التوسي: وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح. انتهى.

وقد اختلف السلف: هل فرض صيام قبل رمضان أم لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل

(١) في المخطوطات: الريبعين، وهو صحيح على اعتباره المفعول الثاني لـ «سمى».

صوم رمضان، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض [يوم]^(١) عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. وسيأتي أدلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء أن شاء الله تعالى.

وقد كان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة - كما تقدم - فتوفي سيدنا رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناً.

[رمضان وأعمال الخير]

ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنيع الجحود والبركات لأن نعم الله فيه تزيد على غيره من الشهور، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات، من الصدقة والإحسان والصلة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور، وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله تعالى جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة / ٣٧٠ ب

وفي حديث ابن عباس عند الشعبيين، قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة).

في مجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان، والمنزل وهو القرآن، والنازل به وهو جبريل، والمذاكرة وهي مدارسة القرآن، حصل له ﷺ المزيد في الجود.

والمرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من

(١) في ط.

الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، إلى عموم النفع بجوده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

ووقع عند الإمام أحمد في آخر هذا الحديث (لا يسأل شيئاً إلا أعطاه). وتقدم في ذكر سخائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مزيد لذلك.

[القرآن في رمضان]

وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان، وكذا نزوله إلى سماء الدنيا جملة واحدة، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يتعاهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها.

قال في فتح الباري: وفي معارضة جبريل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقرآن في شهر رمضان حكمتان، إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقيه ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ، فكان رمضان ظرفاً لإنزلاله جملة وتفصيلاً وعراضاً وإحكاماً.

وفي المسند، عن وائلة بن الأسعق، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضيفين^(١) من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان^(٢).

وقد دل الحديث على استحباب مدرسة القرآن في رمضان، والاجتماع عليه، وعرض القرآن على من هو أحفظ منه.

(١) كذا في ش والمسندي، وفي المخطوطات: لست من، وفي ط: لست بقين.

(٢) المسند ٤/١٠٧.

وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلاً، وهو يدل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلاً، لأن الليل تنقطع فيه الشواغل وتحجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر.

[استقبال رمضان]

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، كما أخرجه الإمام أحمد والنسيائي عن أبي هريرة ولفظه قال: كان^(١) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم [الخير الكثير]^(٢).

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان.

وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. رواه الطبراني^(٣) وغيره من حديث أنس^(٤).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى هلال رمضان قال: هلال رشد وخير، هلال رشد وخير^(٥)، آمنت بالذي خلقك، رواه النسائي من حديث أنس.

(١) في ط: كنا مع النبي.

(٢) في (ط، ش).

(٣) في ط: الطبرى.

(٤) ضعفه البهقى وغيره.

(٥) في (أ، د) كرر هذه الجملة مرة ثالثة.

وروي أنه ﷺ كان يقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمني من رمضان، وسلم رمضان لي، وسلمه مني. أي: سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيدي وبين صومه من مرض أو غيره. وسلمه لي: حتى لا يغم هلاله علي في أوله وآخره، فيلتبس على الصوم والفطر، وسلمه مني: أن تعصمني من المعاصي فيه. وهذا منه ﷺ تشرع لأمته^(١).

(١) كلمة «لأمته» سقطت في ط

الفصل الثاني

في صيامه برأته برؤيه الهلال

عن عائشة (كان عليه السلام/ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من ١/٣٧١ غيره^(١)، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام). رواه أبو داود.
وقال عليه السلام: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَ عليكم فاقدروا له) رواه مسلم.

قوله: «إن غم عليكم» أي: حال بينكم وبينه غيم.
«فاقدروا له» من التقدير، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، ويعيده قوله في الرواية السابقة: «إن غم عليه عليه السلام عد ثلاثين» وهو مفسر لـ «اقدروا له» ولهذا لم يجتمعا في رواية. ويعيده رواية: «فاقدروا له ثلاثين»^(٢).

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: «اقدروا» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به لضيق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. انتهى.

(١) أي يجتهد في الوصول إلى العلم بهلاله.

(٢) رواية مسلم عن ابن عمر.

وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف. وفيه دليل: أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم.

وقال الإمام أحمد بن حنبل في طائفة: أي أقدروا له تحت السحاب، فيجوزون صوم ليلة الغيم عن رمضان، بل قال أحمد بوجوبه.

وقال ابن سريج^(١) وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قنية وآخرون معناه: قدروا بحساب المنازل.

(١) في (أ، ب): شريح.

الفصل الثالث

في صومه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بشهادة العدل الواحد

عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهمال، فأخبرت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

والمراد في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحديث السابق: «إذا رأيتموه» رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الأصح في مذهبنا. وهذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوازه بعدل.

قال الأستوى: إذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى إلى غيره، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان، ولا يحل به الدين المؤجل، ولا يتم به حول الزكاة، كذا أطلقه الرافعى هنا نقلأ عن البغوى، وأقره وتبعه عليه في الروضة،

وصورته : فيما إذا سبق التعليق على الشهادة ، فإن وقعت الشهادة أولاً ، وحكم الحكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان . كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج^(١) وقال الرافعي : في الباب الثاني من كتاب الشهادات : إنه القياس ، انتهى .

(١) في المخطوطات : شريح .

الفصل الرابع

فيما كان يفعله بِعَذَابِهِ وهو صائم

[الحجامة]

عن ابن عباس: أن رسول الله بِعَذَابِهِ احتجم وهو صائم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

واعلم أن الجمھور على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً.

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء.

وشد عطاء فأوجب الكفارة أيضاً.

وقال بقول أحمد، من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

ونقل الترمذى عن الزعفرانى^(١): أن الشافعى علق القول به / ٣٧١ ب على صحة الحديث. قال الترمذى: كان الشافعى يقول ذلك ببغداد، وأما بصر فمال إلى الرخصة. انتهى.

(١) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، الفقيه الإمام في اللغة، قال في التقريب، صدوق فاضل. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»^(١) بعد أن أخرج حديث شداد «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال - وهو آخذ بيدي - : أفتر الحاجم والمحجوم» ثم ساق حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً^(٢)، فإن توقي أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس. والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفتر أحد بالحجامة، انتهى.

وأول بعضهم حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» أن المراد به أنها سيفطران، كقوله تعالى: «إني أراني أعصر خمراً»^(٣)، أي ما يؤول إليه. ولا يخفى بعد هذا التأويل. وقال البغوي في «شرح السنة» معناه: أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند مصبه، وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفتر. وقيل: معنى أفتر: فعلاً مكروهاً وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة.

وقال ابن حزم: صح حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

(١) اسم كتاب.

(٢) حديث ابن عباس متفق عليه، وحديث شداد فيه كلام.

(٣) سورة يوسف، الآية ٣٦.

والحديث المذكور^(۱) أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفتر هذان، ثم أرخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم». ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

ومن أحسن ما ورد في ذلك، ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. وإن ساده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أي لثلا يضعف. انتهى ملخصاً من فتح الباري والله أعلم.

[التقبيل والاكتحال والسواك]

وقالت عائشة: (كان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت). رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. قالت: (وكان أملکكم لإربه)^(۲) أي حاجته، تعني أنه كان غالباً هوه.

قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلاً:

(۱) أي حديث أبي سعيد «أرخص...».

(۲) متفق عليه.

أحدما أنه الحاجة يقال فيها؛ الأَرْبُ، والإِرْبُ، والِإِرْبَةِ والِإِرْبَةِ، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، انتهى.

فمذهب الشافعي والأصحاب: أن القبلة ليست محمرة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا.

وقوله: «فضحكت»^(١) قيل: يتحمل ضحكتها التعجب من خالف هذا، وقيل: تعجبت من نفسها، إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها أباحتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانتها من النبي ﷺ ومحبته لها.

٤/٣٧٢ وقد / روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث:
فضحكت فظننا أنها هي .

وروى النسائي عنها قالت: أهوى إلى النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم فقبلني.

وقد روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويعص لسانها، يعني وهو صائم. وإنساده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها.

وكان ﷺ يكتحل بالإثم و هو صائم^(٢). رواه البيهقي من روایة

(١) الرواية، ثم ضحكت.

(٢) قال أبو حاتم: حديث منكر.

محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. ثم قال: إن محمدًا هذا ليس بالقوى، وثقة الحاكم وأخرج له في مستدركه.

وقالت أم سلمة: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى. رواه البخاري ومسلم.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان، إحداهما: أنه كان يجماع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، الثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتمل، إذ الاحتمام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قوله: «من غير الاحتمام» إشارة إلى جواز الاحتمام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنى.

وردد: بأن الاحتمام من الشيطان، وهو معصوم منه. وأجيب: بأن الاحتمام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام. وأرادت بالتفيد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر. انتهى.

وقال عامر بن ربيعة:رأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك وهو صائم مala أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والترمذى.

الفصل الخامس

في وقت إفطاره ﷺ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا بلال انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال فنزل فجده فأقى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من هنا، وجاء الليل من هنا فقد أفطر الصائم) رواه البخاري ومسلم.

والجده - بجيم ثم حاء مهملة - خلط الشيء بغیره. والمراد: خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

ومعنى الحديث: أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، فلما غربت الشمس أمره ﷺ بالجده ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحرارة التي تبقى معه بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد [ذهاب]^(١) ذلك، واحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها^(٢)، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهاراً، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى قوله في الرواية

(١) ليست في الأصل وهي في النسخ.

(٢) في (ط، ش): يرها، أي الضياء والحرارة.

الأخرى: «لو أمسيت» وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه، مع تجويزه أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تماماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء والله أعلم. قاله التوسي.

الفصل السادس

فيما كان ينفطر عليه

عن أنس: كان ينفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود^(١).

وإنما خص الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، لا سيما قوة البصر. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، وهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده. قاله ابن القيم.

(١) وكذا رواه النسائي والترمذى وحسنه.

الفصل السابع

فيما كان ي قوله ﷺ عند الإفطار

عن معاذ بن زهرة: بلغه^(١) أن رسول الله / ﷺ كان إذا أفتر^ب / ٣٧٢
قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت. وهو حديث مرسل،
ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال: معاذ أبو زهرة^(٢)
- وتبعه ابن أبي حاتم وابن حيان^(٣) - في الثقات. وذكره يحيى بن
يونس الشيرازي في الصحابة، وغلطه جعفر المستغفري.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً، ولو
كان معاذ تابعياً، لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً. قال:
وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن، وبالاعتبار الآخر أورده في
المراasil.

وخرج ابن السنى والطبراني في المعجم الكبير، بسنده واه جداً،
عن ابن عباس: كان ﷺ إذا أفتر قال: اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفترت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم.

وعن ابن عمر: كان ﷺ إذا أفتر قال: ذهب الظماء وابتلت

(١) كما في المخطوطات، وفي ط: أنه بلغه، وفي ش: بلغني.

(٢) هو معاذ بن زهرة نفسه.

(٣) أي تبعاً البخاري في ذكره في التابعين.

العروق، وثبت الأجر إن شاء الله. رواه أبو داود. وزاد رزين:
«الحمد لله» في أول الحديث.

وفي كتاب ابن السنى، عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله
عَزَلَهُ اللَّهُ إذا أفتر قال: الحمد لله الذي أعانى فصمت ورزقني فأفترت.

الفصل الثامن

في وصاله ﷺ

[النبي عن الوصال]

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى. رواه البخاري ومسلم.

وللبيهاري: أنه ﷺ واصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيتكم، إني أظل أطعم وأسقى.

وفي رواية أنس: واصل ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: لو مدد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمدهم، إنكم لستم مثلـي - أو قال: لست مثلـكم^(١) - إني أظل يطعني ربي ويسبيني.

وفي رواية: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. رواه البخاري ومسلم^(٢).

(١) هذه الجملة سقطت في طـ.

(٢) أي كلا الروايتين.

والمعمدون: هم المتشددون في الأمر، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن: إني أبیت يطعمين ربی ويسبقینی .

وعن عائشة قالت: نهانهم رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: إني لست كهيتكم، إني يطعموني ربی ويسبقینی . رواه البخاري ومسلم إلا أن البخاري قال «نهى» ولم يقل: نهانهم.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فأبوا فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، رواه البخاري.

[معنى «يطعموني ربی ويسبقینی»]

والوصل: هو عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في معنى قوله «يطعموني ربی ويسبقینی».

فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤقى ب الطعام وشراب من عند الله كرامته له في ليالي صيامه.

وتعقب: بأنه لو كان كذلك لم يكن موصلاً، وبأن قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً.

وأجيب: بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل» وعلى تقدير ثبوتها فهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المحدث^(١) عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هو «أبيت» فكأن بعض الرواية عبر عنها بـ «أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. يقولون كثيراً: أصحى فلان كذا، ولا يريدون تحصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: «إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتِي ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُوداً»^(٢) فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وليس حمل الطعام / والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ «أظل» على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤرق به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره الشريف في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محمرة.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعل غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة^(٣).

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه لما قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست في ذلك كهيتكم، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعني

(١) في (ط، ش) المحدث.

(٢) سورة النحل، الآية ٥٨.

(٣) إذ لو أبطلتها لم تكن كرامة، فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله.

ربى ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلي، فطعمامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، ولا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، بل مع الجوع والظماء، وعلى الثاني: يعطي القوة مع الشبع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبعده النظر إلى حاله عليه السلام فإنه كان يجوع أكثر مما يشع ويربط على بطنه الحجر. انتهى.

ويحتمل - كما قاله ابن القيم في «الهدى» وابن رجب في اللطائف - أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، ونعمته بحبه والشوق إليه، وتواتع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعم الأرواح وقرة العين، وبهجة النفوس، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه، وقد يغنى هذا الغذاء عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكرراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
إذا اشتكت من كلال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناه الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وألطف محبوبه...^(١) مكرم له غاية الإكرام مع الحب التام، أليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم منه ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً، أليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويستقيه ليلاً ونهاراً، وهذا قال: إني أظل عند ربي يطعني ويسقيني. انتهى

وحكى النووي في شرح المذهب، كما قاله في شرح تقريب الأسانيد: أن معناه أن حبة الله تشغلي عن الطعام والشراب. قال: والحب البالغ يشغل عنها. انتهى.

فإن قلت: لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: «يطعني رب» دون أن يقول: يطعمني الله؟

أجيب: بأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الإلهية، لأنه تجلّى عظمة لا طاقة للبشر بها، وتجلّى الربوبية تجلّى رحمة وشفقة.

[حكم الوصال]

وقد اختلف الناس في الوصال لنا، هل هو / جائز أو حرام أو مكروه؟

فقال طائفة: إنه جائز إن قدر عليه، وهذا يروى عن عبد الله ابن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، وروى

(١) اختصر المصنف كلام ابن القيم هنا، وقبله: محبوبه حفي به، معن بأمره.. [م].

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذكر معه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي معمراً، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التميمي، وأبا^(١) الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في الحلية.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النبي ، فلو كان النبي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنبي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقته أهل الكتاب [في تأخيرهم الفطر]^(٢). ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

ومن أدلة الجواز أيضاً: إقدام الصحابة عليه بعد النبي ، فدل على أنهم فهموا أن النبي للتنزيه لا للتحريم، وإنما قدموا عليه . وقال الأكثرون: لا يجوز الوصال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ونص الشافعي وأصحابه على كراحته، وله في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم، والثاني: أنها [كراهة]^(٣) تنزيه.

واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق جواز الوصال إلى السحر، لحديث أبي سعيد عند البخاري: «عنه ﷺ: لا تواصلوا، فلما أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وهذا الوصال لا يترب عليه شيء مما يترب على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر

(١) في المخطوطات: أبو. أقول: هذا على اعتبار فعل «ذكر» مبنياً للمجهول . [م]

(٢) في (ط، ش).

(٣) في ش.

كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإنما فلا يكون قربة.

وقد صرخ في الحديث بأن الوصال من خصائصه عليه السلام فقال: إني لست كهيئةكم. وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال: قال عليه السلام: إذا أقبل الليل من هنا [وأدبر النهار من هنا]^(١) وغابت الشمس فقد أفطر الصائم. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيى الوصال شرعاً.

واحتاج الجمهور للتحريم: بعموم النبي في قوله عليه السلام «لا تواصلوا»، وأجابوا عن قوله «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لثلا يتتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المرتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله.

وأجابوا أيضاً بقوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم». إذ لم يجعل الليل ملأً لسوى الفطر، فالصوم فيه خالف لوضعه.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي عليه السلام: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعده. ولكن إسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه.

(١) في (ط، ش).

الفصل التاسع

في سحوره ﷺ

عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّع فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه. رواه النسائي.

وعن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان قال: هلم إلى الغداء المبارك. رواه أبو داود والنسائي.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحور -: يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معى، فدعوت زيد ابن ثابت فجاء فقال: إني أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، ثم قام فصلّى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه النسائي.

وعن زر بن حبيش: قلنا لخديفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. رواه النسائي أيضاً.

وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى

الصلاه، قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينها؟ قال: قدر
خمسين آيه. رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى.

والمراد^(١) آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة [لا سريعة]^(٢) ولا
بطيئة.

قال ابن أبي جمرة: كان ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله،
لأنه لو لم يتسرّع لاتبعوه فشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل
لشق أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك
الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل
طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم
تطلع». انتهى.

وأجاب / في فتح الباري: بأن لا معارضة، بل يحمل على أ/٣٧٤
اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة.

(١) هذه الفقرة حتى نهاية الفصل جاءت في الأصل بعد رواية العرباض بن
سارية.

(٢) في (ط، ش).

الفصل العاشر

في إفطاره ﷺ في رمضان في السفر وصومه

عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصابة. زاد في رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر. رواه مسلم.

وعن ابن عباس قال: سافر^(١) رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإياء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيّب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر^(٢).

(١) في النسخ: سافرنا مع، قال الشارح: هذا من مرسولات الصحابة، لأن ابن عباس لم يكن معه في الفتح. فما في بعض نسخ المواهب «سافرنا مع رسول الله» خطأ صراحته مخالف لما في الصحيحين.

(٢) لفظ مسلم: لا تعب على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاوته، لظاهر الآية^(١) ول الحديث «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة».

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزىء، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل من أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصومه بِكَلَّتِهِ، وأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعى، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، وبقوله بِكَلَّتِهِ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣) وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الأكثرون: بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزوا مع رسول الله بِكَلَّتِهِ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفتر، ولا يجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم يرون

(١) وهي «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(١)، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث.
والصحيح: قول الأكثرين، والله أعلم.

(١) رواه مسلم.

القِسْمُ الثَّانِي

في صومه بَعْدَ غير شهر رمضان
و فيه فصول:

الفصل الأول

في سرده عَنِّي صوم أيام من الشهر
وفطره أياماً

عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يسرد الصوم / فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. رواه النسائي .

وعن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وفي رواية: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته، رواه البخاري .
ولمسلم: كان يصوم حتى يقال: قد صام صام، ويفطر حتى يقال: أفطر أفطر.

وعن ابن عباس: ما صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شهراً كاماً غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله ما^(١) يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد: ما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة .

(١) في (ط، ش): لا .

ففي هذا: أنه يُكْفِي لم يضم الدهر [كله]^(١)، ولا قام الليل كله،
وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي
من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة
الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام.

(١) في (ط، ش).

الفصل الثاني

في صومه عاشوراء

[تعيين يوم عاشوراء]

وهو بالمد على المشهور. واختلَف في تعيينه: فعن الحَكْمَ بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس - وهو متوسد رداءه في زمزم - فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم.

قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبَه بأن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من أظمة الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس^(١) من أيام الورد رباعاً^(٢)، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشراً^(٣). انتهى.

لكن قال ابن المنير: قوله: «إذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائماً»^(٤) يشعر بأنه أراد العاشر، لأنَّه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح

(١) في ش: الثالث.

(٢) لكونه صبيحة الليلة الرابعة.

(٣) كذا في ش، وفي النسخ: عشراً.

(٤) لم يتقدم هذا اللفظ، وليس هو في مسلم.

صائماً تاسعاً إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبولة، وهي الليلة العاشرة. انتهى .

وذهب جمahir العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ومن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وإسحاق، وخلائق. وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظهاء فيبعد، ثم إن حديث ابن عباس يرد عليه معنى قوله: إن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول، يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(١). وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قاله النووي.

وقال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة، لأنها مأخوذ من العَشْر الذي هو اسم للعقد، واليوم يضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنووا عن الموصوف فمحذفوا الليلة. وعلى هذا في يوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاد والتسمية.

وقال ابن القيم: من تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفه السائل أن

(١) رواه مسلم.

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشوراء، فأرشد أ/٣٧٥ السائل إلى صوم التاسع معه، وأخبر أن / رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك وهو الأولى، وأما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمها عليه في المستقبل، وهو الذي روى «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضاً. انتهى فليتأمل.

[صوم عاشوراء في الجاهلية]

وعن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى.

وастفید من هذه الرواية تعیین الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه ﷺ كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام يوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المطوع، فعلى تقدیر صحة قول من يدعی أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وقد روي عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. قاله في فتح الباري.

[حكم صوم عاشوراء قبل فرض رمضان]

وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ قال: إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل رواه مسلم^(١).

قال النووي: اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان:
فقال أبو حنيفة: كان واجباً.

وأختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين: أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً فقط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًا دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه. وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحبًا فصح بنية من النهار، ويتمسّك أبو حنيفة بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه». ويختتج

(١) رواية البخاري: من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم.

الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه»، والشافعية يقولون أيضاً: معنى قوله في حديث سلمة^(١): «فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الخ». أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينوي الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم. واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه: أن صوم الفرض يجب بنية في النهار ولا يشترط تبيتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزاءهم. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا: أنهم أكلوا ثم أمرروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره، انتهى.

/ وقال الحافظشيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادةه بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادةه بأمر الأمهات أن لا يرعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: «المتروك تأكيد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه» فلا يخفى ضعفه، بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته عليه السلام حيث قال: «لئن عشت لأصوم من التاسع والعاشر» وترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة، فأي تأكيد أبلغ من هذا. انتهى.

(١) في المخطوطات: أم سلمة. وهو خطأ، فالحديث المشار إليه من رواية سلمة ابن الأكوع وقد مر قريباً [م].

[اليهود وصوم عاشوراء]

وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه. وفي رواية: فقال لهم: ما هذا اليوم الذين تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى [وقومه]^(١) وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، وفي أخرى: فنحن نصومه تعظيمًا له، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وقد أجاب صاحب «زاد المعاد» وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث - وقال: إن رسول الله إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟ - بأنه ليس في الحديث أن يوم قدمه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الإثنين في ربيع الأول، ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدمه المدينة لم يكن وهو بحكة^(٢).

وقال في الفتح: غايته أن في الكلام حذفًا تقديره: قدم ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً. ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين

(١) في (ط، ش).

(٢) كذا في السخن كلها، والذي في زاد المعاد «.. ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدمه المدينة، ولم يكن وهو بحكة [زاد المعاد ٦٩/٢].

الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسبهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة. وهذا التأويل لما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى، لإضلاهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له، ولكن سياق الأحاديث^(١) يدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. انتهى

وقد أستشكل أيضاً رجوعه ﷺ إلى خبر اليهود، وهو غير مقبول.

وأجاب المازري : بأنه يحتمل أنه ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك.

قال القاضي عياض رداً على المازري : قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فقوله : «صامه» ليس فيه [أن]^(٢) ابتداء صومه حينئذ، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره. قال : وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه فصامه، قال : وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النووي : المختار قول المازري، وختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بمحاجة أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد إخبار أحادهم. انتهى .

أ / ٣٧٦ وقال القرطبي : لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه / إلى

(١) في (ط، ش) : الحديث.

(٢) في (ط، ش) .

شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يتحمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، وأذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون استثناءً لليهود كما استثنوهم باستقبال قبلتهم، ويتحمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصم اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ولا سيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما في حديث ابن عباس «إن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

[صوم التاسع]

وفي رواية: لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع. رواه مسلم.
وهذا دليل الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق القائلين
باستحباب صوم التاسع والعشر جميعاً، لأنه ﷺ صام العاشر ونوى
صوم التاسع.

قال النووي: قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل لل الاحتياط في تحصيل^(١) عاشوراء، والأول أولى. انتهى.

وفي رواية البزار من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال

(١) في ط: صوم.

- يوم عاشوراء -: صوموه وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً. ولأحمد نحوه.

فمراتب صومه ثلاثة: أدنىها أن يصوم وحده، وأكملها أن يصوم يوماً^(١) قبله ويوماً بعده، ويلي ذلك أن يصوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث.

وقال بعضهم: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، وذلك يحصل بأحد أمرين، إما بنقل العاشر إلى التاسع، وإما بصيامهما معاً، والله أعلم.

وفي البخاري^(٢) من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم.

وهذا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محنة مخالفة اليهود، حتى يصوم ما يفطرون فيه، لأن يوم العيد لا يصوم، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى. لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه^(٣)، فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم^(٤) أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في مسلم «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذذلونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حلية وشارتهم» وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة.

(١) كذا في جميع النسخ بنصب «يوماً» قال الشارح: ويوجه بأن نائب فاعل «صوم» ضمير يعود إلى عاشوراء، ونصب «يوماً» على الحال بتقدير ضاماً إليه يوماً.

(٢) وكذا رواه مسلم.

(٣) سقطت «لا» في ط.

(٤) «في شرعهم» ليست في ط.

[صيامه عاشوراء]

ومحصل ما ورد في صيامه عاشوراء أربعة أحوال:

أوها^(١): أنه كان يصوم بمكة، ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيفين وغيرهما: «كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان يصومه، فلما قدم المدينة صامه...» الحديث.

الثانية: أنه لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمن به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحدث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم، كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيفين وغيرهما.

الثالثة: أنه لما فرض صوم شهر رمضان ترك صيامه وقال: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» ويشهد له حديث عائشة السابق.

الحالة الرابعة: أنه عزم في آخر عمره أن لا يصومه / ٣٧٦ ب مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، كما قدمناه.

[فضل عاشوراء]

وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين. وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. وقد قيل: الحكمة في ذلك أن

(١) في (ط، ش): إحداها.

يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل. والله أعلم.

[التوسيعة يوم عاشوراء]

وأما ما روي: من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، فرواه الطبراني والبيهقي في «الشعب» وفي «فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة، وقال^(١): إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحيح بعضها ابن ناصر الحافظ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال: سليمان مجهول. وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فال الحديث حسن على رأيه.

قال^(٢): وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه^(٣). ورواه هو^(٤) والدارقطني في «الأفراد» بسند جيد عن عمر موقوفاً عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المتشر، قال: كان يقال.. وذكره.

(١) أبي البيهقي.

(٢) أبي العراقي.

(٣) هذه الجملة ليست في ط.

(٤) أبي ابن عبد البر.

الفصل الثالث

في صيامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شعبان

[أحاديث في صيام شعبان]

عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رواه البخاري ومسلم، وفي أخرى لهما: لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله.

وفي رواية الترمذى: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وفي رواية أبي داود: كان أحب الشهور إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

وللنمسائي: كان يصوم شعبان، أو عامة شعبان. وفي أخرى له: كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وفي أخرى له أيضاً: كان يصوم شعبان كله.

[الجمع بين الأحاديث]

قال الحافظ ابن حجر: أي يصوم معظمه.

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذى: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ومحخصة لها، وأن المراد بـ«الكل» الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبى وقال: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمها أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقال ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قوله الثاني متاخر عن قوله الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى .

ولا يخفى تكلفه، والأول^(۱) هو الصواب.

[حكمة إكثار الصيام في شعبان]

وأختلف في الحكمة في إكثاره عَلَيْهِ السَّلَامُ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان. أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي ليل عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان. وابن أبي ليل ضعيف، وقيل كان يضع الحديث.

(۱) أي حمله على المبالغة.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذى / من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس ١/٣٧٧ قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان قال: شعبان لتعظيم رمضان. قال الترمذى: حديث غريب، وصدقه عندهم ليس [بذلك]^(١) القوى.

لكن يعارضه ما رواه^(٢) مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم». والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه^(٣) ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر^(٤) من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنما صائم». وبين ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» يشير إلى أنه لما اكتفه شهراً عظيمان: الشهر الحرام وشهر الصيام، اشتعل الناس بهما، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأن شهر حرام وليس كذلك.

وفي إحياء الوقت المغفل عنه بالطاعة فوائد، منها أن يكون أخفى، وإنفاس النوافل وإسرارها أفضل، ولا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه، ومنها: أنه أشق على النفوس، لأن النفوس تتأسى بما

(١) في الأصل: ذاك، وسقطت من ش.

(٢) في (ط، ش): روى.

(٣) في ط: وأخرجه.

(٤) في (آ، د): تصوم شهراً.

تشاهد من أحوال بني الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم.

وقد روي في صيامه ﷺ شعبان معنى آخر، وهو أنه تنسخ فيه الآجال، فروي - بإسناد فيه ضعف - عن عائشة قالت: كان أكثر صيام النبي ﷺ في شعبان فقلت: يا رسول الله، أرى أكثر صيامك في شعبان؟ قال: إن هذا الشهر يُكتب فيه ملك الموت [أسماء]^(١) من يقبض، فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم. وقد روي مرسلاً، وقيل إنه أصح.

وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان، فلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووُجِد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوّة ونشاط.

واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذلك ما جاء في النبي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر، بأن يحمل النبي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

[الصوم من محرم ورجب]

وأجاب النووي عن كونه ﷺ لم يكثر الصوم في المحرم، مع قوله: «إن أفضل الصيام ما يقع فيه»، بأنه يحتمل أن يكون ما علم

(١) في (ط، ش).

ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه^(١).

وأما شهر رجب بخصوصه - وقد قال بعض الشافعية: إنه أفضل من سائر الشهور، وضعفه النموي وغيره - فلم يعلم أنه صح أنه ﷺ صامه، بل روي عنه من حديث ابن عباس، مما صح وقفه، أنه نهى عن صيامه. ذكره ابن ماجه^(٢) لكن في سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدهما. وفي حديث مجيبة^(٣) الباهلية عن أبيها أو عمها أنه ﷺ قال له^(٤): صم من الحرم واترك، قالها ثلاثة^(٥). وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. والظاهر: أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه، بل له حكم باقي الشهور.

وفي «اللطائف»: روى عن الكتاني أخبرنا تمام الرازي حدثنا القاضي يوسف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يوسف بن

(١) في (ط، ش): في الحرم.

(٢) وهو «أنه ﷺ نهى عن صيام رجب كله» قال الذهبي وغيره: حديث لا يصح.

(٣) في (أ، د): جحيفة. قال الشارح: في نسخة من المتن جحيفة وهو من تصحيف الكتاب.

(٤) أي لأبيها أو عمها.

(٥) رواه أبو داود.

موسى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا^(١) حبيب
٣٧٧/ب المعلم عن عطاء أن عروة قال لعبد الله بن عمر / : هل كان رسول
الله ﷺ يصوم في رجب؟ قال: نعم ويشرفه^(٢)، قال لها ثلاثة، أخرجه
أبو داود وغيره.

وعن أبي قلابة قال: إن في الجنة قصراً لصوم رجب. قال
البيهقي : أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ والله أعلم .

(١) كذا في ط والذى في النسخ : أنا، ثنا في رواية هذا الحديث وهم اختصار:
أخبرنا وحدثنا.

(٢) أي يذكر أن فيه فضلا.

الفصل الرابع

في صومه عشر ذي الحجة

والمراد بها الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ
قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة. رواه أبو داود^(١).
وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر
قط. رواه مسلم والترمذى.

وهذا يوهم كراهة صوم العشر، وليس فيها كراهة، بل هي
مستحبة استحباباً شديداً لا سيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد
ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيها أفضل
منه في هذه»^(٢) يعني العشر الأول من ذي الحجة، واستدل به على
فضل صيام عشر ذي الحجة لأندرج الصوم في العمل.

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد؟ وأجيب: بأنه محمول على
الغالب، والله أعلم.

ويتأول قوله - يعني عائشة -: «لم يصم العشر» أنه لم يصممه

(١) حسن بعض الحفاظ وقال الزيلعي: حديث ضعيف.

(٢) الذي في البخاري «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه».

لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويبدل عليه حديث هنيدة ابن خالد الذي ذكرته.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب: «ما من عمل أزكي عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى»^(١). وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك: فمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين الحديث السابق وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم. أشار إلى ذلك النووي في شرحه، وقال الداودي: لم يرد بشكل أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني: فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب: بأن المراد: كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه. والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأق ذلك في غيرها. وعلى هذا: هل يخص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال. انتهى .

وقال أبو أمامة ابن النقاش: فإن قلت أيام أفضل، عشر ذي

(١) أخرجه الدارمي .

الحجـة أو العـشر الأـواخر من رـمضـان؟ فـالجـواب: أـن أـيـام عـشر ذـي الحـجـة أـفـضل لـاشـتـهاـها عـلـى الـيـوم الـذـي مـا رـؤـي الشـيـطـان فـي يـوـم غـير يـوـم بـدـر أـدـحـر وـلـا أـغـيـظ وـلـا أـحـقـر مـنـه فـيـه وـهـو يـوـم عـرـفـة^(١)، وـلـكـون صـيـامـه يـكـفـر سـنـتين^(٢)، وـلـاشـتـهاـها عـلـى أـعـظـم أـيـام عـنـد الله حـرـمة وـهـو يـوـم النـحـر الـذـي سـمـاه الله تـعـالـى يـوـم الـحـجـ الأـكـبـر، وـلـيـالي عـشـر رـمضـان الـأـخـير أـفـضل لـاشـتـهاـها عـلـى لـيـلة الـقـدـر الـتـي هـي خـيـر مـن أـلـف شـهـر. وـمـن تـأـمـل هـذـا الجـوـاب وـجـدـه كـافـيـاً شـافـيـاً، أـشـار إـلـيـه الفـاضـل المـفـضـل فـي قـولـه: «مـا مـن أـيـام الـعـمـل فـيـهـن أـحـب إـلـى الله مـن عـشـر ذـي الحـجـة» الـحـدـيـث، فـتـأـمـل قـولـه «مـا مـن أـيـام» دـوـن أـن يـقـول: مـا مـن عـشـر وـنـوـهـوـهـ. وـمـن أـجـاب بـغـير هـذـا التـفـضـيل لـم يـدـل بـحـجـة صـحـيـحة صـرـيـحة قـطـ.

(١) مـن حـدـيـث أـخـرـجـه مـالـكـ.

(٢) روـاه مـسـلـم بـرـقم ١١٦٢ [م]ـ.

الفصل الخاص

في صومه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيام الأسبوع

أ/ ٣٧٨ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحرى / صيام يوم الإثنين والخميس. رواه الترمذى والنسائى.

وعن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين فقال: فيه ولدت وفيه أنزل علي. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه الترمذى.

وعن أسامة بن زيد: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفترط حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك ولا صمتها، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين والخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه النسائى.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»^(١) قال: يكتب كل ما يتكلم به

(١) سورة ق، الآية ١٨.

من خير وشر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر ما كان فيه من خير أو شر، وألقي سائره، وهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك عرض خاص دائم بكرة وعشياً. ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قام فيما رأينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفي القسط ويرفعه^(١)، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل الحديث.

وعن أم سلمة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقابلة، وفي [رواية]^(٢) أول إثنين من الشهر، ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه. رواه النسائي .

وعن عائشة: كان يصوم من شهر: السبت والأحد [والإثنين]^(٣)، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذى .

وعن كريب، مولى ابن عباس، قال: أرسليني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسلأها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: السبت والأحد، ويقول: إنها عيد المشركين، وأنا أحب أن أخالفهما. رواه أحمد والنسائي، وفيه محمد بن عمر، ولا يعرف حاله، ويرويه عنه ابن عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف حاله أيضاً.

(١) قيل هو الميزان، لحديث أبي هريرة عند الشيفيين: وبيده الميزان يخفي ويرفع.

(٢) في المخطوطات.

(٣) في (ط، ش).

وعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال:
لا تصوموا يوم السبت إلا فيها افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا
لحاء^(١) عنبة أو عود شجرة فليمضغه. رواه أحمد وأبو داود والترمذى
وابن ماجه والدارمى^(٢).

قال بعضهم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النبي
عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب
النبي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم
الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن
يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ «لم أسمع أحداً من أهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن، فقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه» «فهذا
الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة
مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النبي عن صوم يوم الجمعة
فتعين القول به، وممالك معدور فإنه لم يبلغه. قال الداودي من
 أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قالوا: واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف
العبادات المشروعة في الجمعة، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها
من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة.

(١) اللحاء: القشر.

(٢) قال مالك: هذا الخبر كذب، وقال النسائي: مضطرب، وقال أبو داود:
منسوخ، وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة.
يعنى الذي قبله.

فإن قلت: لو كان كذلك لم ينزل النبي والكرامة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم / الذي قبله أو بعده ما يحبره ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، والله أعلم.

الفصل السادس

في صومه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الأيام البيض

وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وهي: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال: الأيام البيض، على الوصف، واليوم الكامل هو النهار بليلته. وفيه رد لقول الجوالقي: «من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ» والله أعلم.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي.

وعن حفصة: أربع لم يكن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وأيام البيض من كل شهر، وركعتنا الفجر، رواه أحمد.

وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة: أكان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم.

قال بعضهم: لعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يوازن على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها.

قال: وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة أيام من الشهر
بمنزلة صيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن
مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وقد تحصل أن صيامه ﷺ في الشهر على أوجه:

الأول: أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس ثم
الخميس الذي يليه، رواه النسائي.

الثاني: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن
الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذى.

الثالث: أيام البيض، ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر

الرابع: أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روتة معاذة عن
عائشة عند مسلم.

الخامس: أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر، واختار جماعة
منهم: الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود.

قال القاضي عياض: واختار التخعي صوم ثلاثة أيام من آخر
الشهر لتكون كفارة لما مضى، واختار آخرون: أول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين، وقيل إنه صيام مالك بن أنس. وقال ابن شعبان
من المالكية: أول يوم من الشهر والحادي عشر، والحادي والعشرون،
ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو موافق لما رواه النسائي من حديث
عبد الله بن عمر «وصم من كل عشرة أيام يوماً» وحكى الأسنوي عن
الماوردي أنه يستحب أيضاً صوم الأيام السود وهي السابع والعشرون
والاليومان بعده.

وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر، لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الموضع، والله أعلم.

النَّوْعُ الْخَامِسُ

في ذكر اعتكافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واجتهاده في العشر
الأخير من رمضان وتحريه ليلة القدر

[التعريف والحكمة والحكم]

اعلم أن الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزم.

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص خصوص / بصفة ١/٣٧٩
خصوصة.

ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له.

وليس بواجب إجماعاً، إلا على من ندره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم.

[هل يشترط له الصوم؟]

واختلف في اشتراط الصوم له:

ومذهب الشافعي: أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفتر.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط الصوم، فلا يصح اعتكاف المفتر.

واحتاج الشافعي باعتكافه بِعَذَابِهِ في العشر الأول من شوال. رواه البخاري ومسلم، وب الحديث عمر: أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت

أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: أوف بندرك. رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلًا للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

[المسجد هو مكان الاعتكاف]

وأتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان. وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه. وفيه قول قديم للشافعي.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات.

وخصص أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور: بعمومه في كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع. وشرطه مالك، لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة، ويجب بالشرع عند مالك.

وخصص طائفة من السلف، كالزهري بالجامع مطلقاً، وأومنا إليه الشافعي في القديم.

وخصص حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

[أقل الاعتكاف وأكثره]

وأتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه

الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة. وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنده: يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود.

واتفقوا على فساده بالجماع.

[اعتكافه عليه وتحريه ليلة القدر]

وقد كان سيدنا رسول الله صلوات الله عليه يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه يعتكف كل عام عشرأً، فاعتكم عشرين في العام الذي قبض فيه. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري أنه صلوات الله عليه اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: إني اعتكت العشر الأول التمس هذه الليلة - يعني ليلة القدر - ثم اعتكت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر [منه]^(١)، قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكل المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلوات الله عليه وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبحية إحدى وعشرين. رواه الشيشخان.

(١) في (ط، ش).

وفي حديث عبادة بن الصامت: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ خرج يخبر بليلة القدر فتلاه فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسواها في التاسعة والسبعين الخامسة، رواه البخاري.

ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرت ليلة ثلاثة عشر، ففصل بنا وأثر الماء والطين في جبهته وأنفه.

وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعاً: اطلبوها ليلة سبع عشرة.

وأخرج الطبراني مرفوعاً من حديث أبي هريرة: التمسوا ليلة ٣٧٩ بـ القدر / في ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين.

[تحديد ليلة القدر]

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردها بعضهم بالتأليف، وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولًا، كساعة الجمعة.

ومذهب الشافعي: انحصرها في العشر الأخير، كما نص عليه الشافعي، فيما حكاه عنه الأسنوي.

وعن المحاملي [في «التجريد»]^(١): إنها تلتمس في جميع الشهر،

(١) في (د، ب، ط) قال الشارح: قال شيخنا: لا يعرف له كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الأسنوي في الطبقات.

وتبعه عليه الشيخ أبو اسحاق في «التبني» فقال: وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. ثم الغزالي في كتبه.

وتردد صاحب «التقريب» في جواز كونها في النصف الآخرين، كذا نقله عنه الإمام وضعفه. وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة.

وفي المفهم للقرطبي حكاية قول إنها ليلة النصف من شعبان.

ودليل الأول^(١): حديث أبي سعيد الذي قدمناه، قال النووي: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، أما الحادي والعشرون فلقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فقد أریت هذه الليلة، وقد رأيتنی أسجد في ماء وطین من صبیحتها، فبصرت عینای رسول الله عليه السلام وعلى جهته أثر الماء والطین من صبیحة إحدى وعشرين، وأما الثالث والعشرون فللحديث عبد الله بن أنس المتقدم أيضاً. وجزم جماعة من الشافعية: بأنها ليلة الحادي والعشرين، ولكن قال السبكي: إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير. وعن ابن خزيمة - من أصحابنا - أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر [الأخير]^(٢).

وحاصله: قوله، ووجه^(٣)، واختار النووي في الفتاوى وشرح المذهب رأي ابن خزيمة.

(١) أي انحصرها في العشر الأخير.

(٢) في (ط، د).

(٣) أي قوله للشافعی ، ووجه لابن خزيمة.

[هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة]

وجزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمھور، وحكاھ صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم.

وهو معارض: بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: قلت يا رسول الله أ تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية.

وعدمthem قول مالك في «الموطأ» بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمتة عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر. وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصریح من حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري.

[علامات ليلة القدر]

قال: وقد ظهر لليلة القدر علامات؛ منها: ما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: ليلة القدر لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً أنها صافية، كان فيها قمراً ساطعاً، ساکنة صاحية، لا حر فيها ولا برد ولا يحل^(۱) لكوكب يرمى به فيها، وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ.

(۱) أي: لا يتفق.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» أن المياه الملاحة تعذب في تلك الليلة.

[اجتهاده ﷺ في العشر الأخير]

وقد كان ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم من حديث عائشة.

وفي البخاري عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

وجزم عبد الرزاق بأن «شد مئزره» هو اعتزاله / النساء، وحکاه أ/٣٨٠ عن الثوري. وقال الخطابي: يحتمل أن يراد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشرمت له، ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشمر للعبادة.

وقوله: «وأحيا ليله» أي: سهره فأحياء بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً، لأن النائم إذا حبي باليقطة حبي ليله بحياته، وهو نحو قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، أي: لا تناموا فتكلونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

فقد كان ﷺ يخص العشر الأخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر:

فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله، ويشهد له حديث عائشة من وجه ضعيف «وأحيا الليل كله» وفي المسند عنها أيضاً، قالت: كان ﷺ يخلط العشرين بصلوة ونوم، فإذا كان العشر

شمر وشد المئزر، وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم : كان **ﷺ** إذا دخل شهر رمضان قام ونام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً. ويحتمل أن ت يريد بإحياء الليل غالبه، وقد قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. وروي في حديث مرفوع عن أبي هريرة: من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر. رواه أبو الشيخ.

ومنها: أنه كان يوقظ أهله للصلوة في ليالي العشر دون غيره من الليالي.

ومنها: تأخير الفطور إلى السحور، ففي حديث أنس وعائشة أنه **ﷺ** كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحوراً، ولفظ حديث عائشة: كان **ﷺ** إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين، وجعل العشاء سحوراً، أخرجه ابن أبي عاصم. ولفظ حديث أنس: كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً. وإسناد الأول مقارب، والثاني فيه حفص بن غياث، وقال فيه ابن عدي: إنه من أنكر ما لقيت له. لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته.

ومنها: اغتساله **ﷺ** بين العشاءين: المغرب والعشاء، روي من حديث علي، وفي إسناده ضعف.

النَّوْعُ السَّادِسُ

في ذكر حججه وعمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المبادرة إلى الحج]

اعلم أن الحج حلول بحضورة المعبود، ووقوف بساحة الجود،
ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني، والمأم بمعهد العهد الرباني، ولا
يخفى أن نفس الكون^(١) بتلك الأماكن شرف وعلو، وأن التردد في
تلك المواطن فخار وسمو، فإن المحال المحتومة لم تزل تفرغ^(٢) على
الحال فيها من سجال^(٣) وصفها بفيض غامر، وحسبك في هذا ما
يحكى في أبيات عن مجنون بنى عامر:

رأى المجنون في البداء كلبًا فجر عليه للاحسان ذيلاً
فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منحت الكلب نيلاً
فقال دعوا الملام فإن عيني رأته مرة في حي ليلاً

فينبغي للعبد أن يهتم بأمر الحج ويبادر إليه، وينهض فاتر عزمه
إنهاضاً يحثه عليه، ولا يتوانى في غسل أدران سيئات العمر بصابون
المغفرة، ولا يتکاسل عن البدار، فيعرضه للفوات برکوب عمیاء
المخاطرة.

(١) أي الوجود.

(٢) أي: تصب.

(٣) السجل: الدلو المملوء.

[وجوب الحج]

وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: من أراد الحج فليتعجل. رواه أبو داود.

وفي حديث علي بن أبي طالب، عنه ﷺ: من ملك راحلة وزاداً
٣٨٠ ب يبلغه / إلى بيت الله الحرام، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً.
ال الحديث رواه الترمذى.

وخطب ﷺ فقال: أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا. رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة.

وفي رواية النسائي، من حديث ابن عباس مرفوعاً: إن الله
تنب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا
رسول الله؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت الحديث.

فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعوا على أنه
لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

واختلفوا: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فقال الشافعى
وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلى أن ينتهي إلى حال يظن
فواته لو أخره عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: هو على الفور.

[ابتداء فرض الحج]

واختلفوا أيضاً في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو
شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته.

فالجمهور على أنه سنة ست، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا

الحج والعمرة لله»^(١)، وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. ويفيده قراءة علقة مسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» رواه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها.

وقالت طائفه: إنه تأخر نزول فرضه إلى التاسعة والعشرة^(٢). واحتجوا: بأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد. ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في أنفسهم بما فاتهم من التجارة مع المشركين لما أنزل الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إما المشركون نجس» الآية^(٣) فأعاصرهم الله من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات^(٤) والمنادات بها إما كان سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلی.

[عدد حججه ﷺ وعمره]

وفي الترمذى من حديث جابر، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدها هاجر معها عمرة، فساق

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٩.

(٢) قالت طائفه: التاسعة، وقالت أخرى: العاشرة.

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٤) في (ط، ش): الآية.

ثلاثاً وستين بدنـة، ثم جاء على من اليمـن بـقيتها، فيها جـمل في أنـفه
برـة من فـضة فـنحرها، الحديث.

وعن ابن عباس: حـجـجـة قبل أن يـهـاجـرـ ثـلـاثـ حـجـجـ . أـخـرـجـهـ
الـحـاـكـمـ وـابـنـ مـاجـهـ^(١). وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ عـدـدـ وـفـودـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ الـعـقـبـةـ بـمـبـنيـ
بعـدـ الـحـجـ، وـهـذـاـ لـاـ يـقـنـضـيـ نـفـيـ الـحـجـ قـبـلـ ذـلـكـ.

وـقـدـ أـخـرـجـ الـحـاـكـمـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ إـلـىـ الـثـوـرـيـ، أـنـ النـبـيـ حـجــةـ
قـبـلـ أـنـ يـهـاجـرـ حـجـجـاـ.

وـقـالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ: حـجـ حـجـجـاـ لـاـ يـعـلـمـ عـدـدـهـ، وـقـالـ اـبـنـ
الـأـثـيـرـ: كـانـ حـجــةـ يـحـجـ كـلـ سـنـةـ قـبـلـ أـنـ يـهـاجـرـ.

[خروجه حـجــةـ الـوـدـاعـ]

وـقـالـ جـاـبـرـ فـيـ حـدـيـثـ الطـوـيلـ - كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ -: مـكـثـ حـجــةـ
تـسـعـ سـنـينـ لـمـ يـحـجـ ثـمـ أـذـنـ^(٢) فـيـ العـاـشـرـةـ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـجــةـ حاجـ.
فـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ، كـلـهـمـ يـلـتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ بـرـسـوـلـ اللهـ حـجــةـ، وـيـعـمـلـ
مـثـلـ عـمـلـهـ، فـخـرـجـناـ مـعـهـ حـتـىـ أـتـيـنـاـ ذـاـ الـخـلـيفـةـ، فـولـدـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ
عـمـيـسـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ حـجــةـ: كـيـفـ أـصـنـعـ؟
قـالـ: «اـغـتـسـلـيـ وـاسـتـفـرـيـ^(٣) بـثـوـبـ وـأـحـرـمـيـ»، فـصـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ حـجــةـ فـيـ
الـمـسـجـدـ، ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ إـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـهـ عـلـىـ الـبـيـداءـ،
نـظـرـتـ مـدـّـ بـصـرـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ رـاكـبـ وـمـاـشـ، وـعـنـ يـمـينـهـ مـثـلـ ذـلـكـ،

(١) في ط: وابن حبان بدل ابن ماجه.

(٢) في (ط، ش): ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ، وـ(فـيـ النـاسـ) لـيـسـ فـيـ مـسـلـمـ الـذـيـ روـاهـ
برـقـمـ ١٢١٨ـ.

(٣) الاستفار: أي تشد في وسطها شيئاً.

وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به.

وفي رواية عند النسائي : قال جابر: خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة الحديث.

وكان خروجه / ﷺ من المدينة بين الظهر والعصر، فنزل بدبي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، وكان نساؤه كلهن معه، فطاف عليهم تلك الليلة ثم اغتنس غسلاً ثانياً لإحرامه، غير غسل الجماع الأول.

[إحرامه ﷺ ومكان إهلاله]

وفي الترمذى، عن خارجة بن زيد عن أبيه: تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله واغتنس.

وفي الصحيحين: أن عائشة طيبته بذريرة، وفي رواية قالت: كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارقه ﷺ وهو حرم، وفي رواية قالت: طيبته عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح حرماً، زاد في رواية: ينضح طيباً. وفي رواية^(١): طيبته طيباً لا يشبه طيبكم، تعني ليس له بقاء.

وهذا يدل على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم

(١) هذه الرواية للنسائي ، وما سبقها من الروايات متفق عليها.

في الإحرام ابتداؤه، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد بن حنبل، وحكاہ الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاہ النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب مالك: إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

وعن عائشة قالت: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامَهُ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، رواه الدارقطنى.

وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامَهُ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

وفي رواية ابن عمر، عند البخاري ومسلم وغيرهما: ما أهل إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الخليفة.

وفي رواية^(١): ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيته.

وفي رواية: حين وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته قائماً، أهل من عند مسجد ذي الخليفة.

وفي رواية جابر - عند أبي داود والترمذى - أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامَهُ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له، فلما أتى البيداء أحرم.

وفي حديث ابن جبير - عند أبي داود - قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامَهُ في إهلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامَهُ حين أوجب^(٢)؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من

(١) عند مسلم وكذا التي بعدها.

(٢) أي ألزم نفسه ما أحزم به.

رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إليه أرسالاً، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء.

قال سعيد بن جير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه، وهو مذهب أبي حنيفة، وال الصحيح من مذهب الشافعى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

قال ابن القيم: ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للحرام ركعتين غير فرض الظهر، انتهى.

قلت: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يركع بذى الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل.

قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ويصلبها قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب / العلماء ٣٨١/ بـ كافية، إلا ما حکاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روی أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمھور وهو ظاهر الحديث.

[أقوال في حجه وحرامه]

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه حجة الوداع، هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما. وانختلف الناس في ذلك على ستة أقوال:

أحدها: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه.

الثاني: حج متمعاً تمعناً حل منه ثم أحرم بعده بالحج، كما قال القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمعاً تمعناً لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارناً.

الرابع: أنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعي له سعدين.

الخامس: أنه حج مفرداً، اعتمر بعده من التعميم.

السادس: أنه حج قارناً بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منها جميعاً، وطاف لها طوافاً واحداً وسعيًّا واحداً وساق الهدي.

واختلفوا أيضاً في إحرامه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لبى بالعمرة وحدها، واستمر عليها.

الثاني: أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه.

الثالث: أنه لبى بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة.

الرابع: أنه لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج

الخامس: أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

السادس: لبى بالحج والعمرة معاً.

وقد أطنب أبو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك، فإنه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من

العلماء، وبينه ابن حزم في حجة الوداع ببيانات شافيةً، ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً، وأشار إليه القاضي عياض والنوى في شرحهما لمسلم، ونصحه الحافظ ابن حجر مستوفياً لكثير من مباحثه استيفاء كافياً.

[أدلة القائلين بالإفراد]

والذى ذهب إليه الشافعى فى جماعة: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، واحتج بما في الصحيحين أن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عام حجة الوداع، فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحج». فهذا التقسيم والتنوع صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أهل بالحج وحده.
ولمسلم أيضاً عن ابن عباس: أهل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحج.
ولابن ماجة عن جابر: أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أفرد الحج.
وعن ابن عمر: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أفرد الحج. رواه البخاري.

قالوا: وهؤلاء لهم قرب في حجة الوداع على غيرهم: فاما جابر، فهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر، فصح عنه أنه كان آخذًا بخطام ناقته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإن كنت تحت ناقته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معروف، وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في

خلواته وعلانيته، مع كثرة فهمها وعظم فطتها. وأما ابن عباس ف محله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره^(١) وأنذه إياها من كبار الصحابة.

وأحتجوا أيضاً: بأن الخلفاء الراشدين واظبوا على «الإفراد» مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، والمقتدى بهم، فكيف يظن بهم المراقبة على ترك الأفضل. وبأنه لم ينقل عن أحد^(٢) منهم / كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما، حتى فعله على رضي الله عنه لبيان الجواز. وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقرآن.

[أدلة القائلين بالقرآن]

وذهب النwoي إلى أن الصواب أنه ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، قال: ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن. انتهى.

وقد صرَّح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة.

قال المأذون أبو الفضل بن حجر: وتترجم رواية من روى القرآن بأمور.

(١) هذه مبالغة لا حاجة إليها، فكثير من الصحابة لهم مثل هذه العناية والحفظ. [م].

(٢) في (ط، ش): واحد.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمنع.

وبأن من روى الإفراد والتمنع اختلف عليه في ذلك، وأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته. وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ بدأ بالعمرمة ثم أهل بالحج. وجابر، وقد روى عنه أنه اعتمر مع حجته أيضاً.

وبأن القران رواه عنه عَزَّلَهُ اللَّهُ جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمنت، بل صح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدى لأحللت».

وأيضاً: فإن من روى القران لا يتحمل حدثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال ويتنفي التعارض، ويرد عليه: أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران، ومن روى عنه التمنع فإنه محمول على سفر واحد للنسكين، ويرد عليه: أن من جاء عنه التمنع لما وصفه، وصفه بصورة القران، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران.

وأيضاً: فإن روایة القران جاءت عن بضعة عشر صاحبياً.
انتهى .

وعدهم ابن القيم سبعة عشر: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم

المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرمس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا، وعائشة، وابن عباس؟ وعائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم. وهذا ابن عمر يقول: لمي بالحج وحده، ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: أهل بالحج، رواه مسلم. وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجة.

قيل^(١): إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الإفراد، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها. انتهى^(٢).

وهذا^(٣) يقتضي رفع الشك عنها والمصير إلى أنه ﷺ كا قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد والتّمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر، وأبو أسحاق المروزي، ومن

(١) هذا جواب قوله في أول الفقرة السابقة: فإن قيل. [م].

(٢) زاد المعاد ١١٧/٢.

(٣) هذا ترجمة كلام ابن حجر الذي سبق قبل قليل.

المتأخرین الشیخ تقی الدین السبکی، وبحث مع النووی فی اختیار
أنه ﷺ كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضـلـ، مستنداً إلى أنه ﷺ
اختار / الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمـارـ فـي
أشهرـ الحجـ لكونـهمـ كانواـ يعتقدـونـهـ منـ أفـجرـ الفـجـورـ، وـتـعـقـبـ:ـ بـأـنـ
الـبـيـانـ قدـ سـبـقـ مـنـهـ ﷺـ فـيـ عـمـرـهـ الـثـلـاثـ،ـ فإـنـهـ أـحـرـمـ بـكـلـ مـنـهـ فـيـ ذـيـ
الـقـعـدـةـ،ـ وـهـيـ عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ الـتـيـ صـدـ عـنـ الـبـيـتـ فـيـهـ،ـ وـعـمـرـةـ
الـقـضـيـةـ،ـ وـعـمـرـةـ الـجـعـرانـةـ،ـ ولوـ كـانـ أـرـادـ باـعـتـهـارـ مـعـ حـجـتـهـ بـيـانـ الـجـواـزـ
فـقـطـ -ـ مـعـ أـنـ أـفـضـلـ خـلـافـهـ -ـ لـاـكتـفـيـ فـيـ ذـلـكـ بـأـمـرـهـ أـصـحـابـهـ أـنـ
يـفـسـخـواـ حـجـهـمـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ،ـ اـنـتـهـىـ (١ـ).

أفضل النسخ

ومذهب الشافعی ومالك وكثیرین أن أفضليها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القرآن.

فإن قلت: إذا كان الراجح أنه كأن قارنا، فلم رجح الشافعية والمالكية الإفراد على القرآن؟ فقد أجاب عن ذلك النووي في شرح المذهب: بأن ترجيح الإفراد لأنه اختاره أولاً، فأهل بالحج وحده، وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد من أفجر الفجور كما ذكرته.

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضلي، وهو مذهب أحمد، لكونه رسول الله تمناه، فقال: «لولا أني سقت المدى لأحللت» ولا يتنى إلا الأفضل.

وأجيب: بأنه إنما تناه تطبيباً لقلوب أصحابه لخزنهم على فوات موافقته، وإنما فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٥٦١ وما بعده.

[مناقشة القائلين بالتمتع وغيره]

وأما القائلون إنه ﷺ لبى بالعمرة واستمر عليها، فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ^(١).

وقال ابن شهاب عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر.

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها ^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعنها معه ^(٣).

وأجيب: بأن التمتع عندهم يتناول القرآن، ويدل له ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما ت يريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلّ بها جميعاً.

فهذا يبين أن من جمع بينهما كانت ممتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ. ووافقه عثمان على أنه ﷺ فعله، لكن النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، والترمذى وصححه، والنسائي.

فقد اتفق علي وعثمان علي أنه **ﷺ** تمنع وأن المراد بالتمتع عندهم القرآن.

وأيضاً: فإنه **ﷺ** قد تمنع تمنع قران باعتبار ترفةه بترك أحد السفرين. انتهى.

وفي فتح الباري عن أحمد: أن من ساق المدي فالقرآن له أفضل ليوافق فعل النبي **ﷺ**، ومن لم يسوق المدي فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه. انتهى.

وأما من قال: إنه **ﷺ** حج مفرداً ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربع، ولا أحد من أهل الحديث. قاله ابن تيمية.

وأما من قال: إنه حج متعملاً، حل فيه من إحرامه، ثم أحρم يوم التروية بالحج مع سوق المدي فحجته حديث معاوية أنه قصر عن رأس [رسول الله **ﷺ**] ^(١) بشقص على المروءة، وحديثه في الصحيحين، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع، لأن معاوية أسلم بعد الفتح، والنبي **ﷺ** لم يكن زمن الفتح محراً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين: أحدهما، أنه في بعض ألفاظ [الحديث] ^(٢) الصحيح «وذلك في حجته»، الثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر» وهذا إنما كان في حجته، وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، وأصابوه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب كما سيأتي. وسائل الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه **ﷺ** لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، وبذلك أخبر

(١) في المخطوطات: عن رأسه.

(٢) في (ب، ط).

١/٣٨٣ عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدى لأحللت» / وقوله: «إني سقت الهدى وقرنت فلا أحل عنه حتى آخر»^(١)، وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه. قاله في زاد المعاد.

[سبب اختلاف الروايات]

وأما اختلاف الروايات عنه عليه السلام في إهلاله، هل هو بالحج أو بالعمرة أو القرآن، والجمع بينها، فكل تأول بما يناسب مذهبه الذي قدمته.

قال البغوي: والذي ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث» كلاماً موجزه: «أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع، فكل كان يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويجوز في لغة الغرب إضافة الفعل إلى الأمر به، كما يجوز إضافته إلى الفاعل له، كما يقال: بني فلان داراً، ويريد أنه أمر ببنائها، وكما روي أنه صلوات الله عليه وسلم رجم ما عزا، وإنما أمر برجه، ثم احتاج بأنه صلوات الله عليه وسلم كان أفرد الحج. انتهى، وقال الخطابي نحوه.

وقال النووي: كان صلوات الله عليه وسلم أولاً مفرداً، ثم أح Prism بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، يعني حمله على ما أهل به في أول الحال، ومن روى القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاع، فقد ارتفق بالقرآن كارتفاع التمتع وزياذه، وهو الاقتصر على فعل واحد.

(١) رواه أبو داود والنسائي. وأعمله البيهقي بأنه مروي في البخاري ومسلم وليس فيما لها لفظ (وقرنت).

وقال غيره: أراد بالتمتع ما أمر به غيره.

قالوا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها
الاضطراب والتناقض.

وقالت طائفة: إنما أحرم ﷺ قارناً [ابتداء]^(١) [- يعني بالحج
والعمرة معاً^(٢)] واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين، منها:
حديث أنس في صحيح مسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بما:
لبيك عمرة وحجًا» ورواه عن أنس ستة عشر نفساً من الثقات، كلهم
متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلاً بحج وعمره معاً^(٣).

وأما من قال: إنه ﷺ أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج، فحجته
ما في البخاري من حديث ابن عمر قال: تمنع رسول الله ﷺ في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة،
وبدأ ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج.

وقد تقدم في الأحاديث الكثيرة الصریحة أنه ﷺ بدأ بالإهلال
بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا عكسه.

والمشكل في هذا الحديث قوله: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل
بالحج».

وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة

(١) في ش.

(٢) في الأصل.

(٣) لكن في الصحيحين أن ابن عمر أنكر ذلك على أنس.

على الحج لبى بها فقال: ليك بعمرة وحج^(١) معاً [ولبعضهم: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، أي أمرهم بها أولاً، أي بتقديمها على الحج]^(٢).

ومذهب الشافعي: أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح، وصار قارناً، فلو أحρم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي، أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، لأن الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمي. والضعف لا يدخل على القوي. انتهى.

[تقليد الهدى]

وعن ابن عباس قال: صلى ﷺ الظهر بذى الخليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين. رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذى: قلد نعلين، وأشار المدى في الشق الأيمن، بذى الخليفة، وأماط عنه الدم.

وفي رواية لأبي داود بعناته، وقال: ثم سلت الدم بيده، وفي أخرى بأصبهعه.

٣٨٣ ب / وعن النسائي: أشعـر بـدنه من الجـانـب الأـيمـن وـسـلـتـ الدـمـ عنـها وـقـلـدـهـا [نـعلـين]^(٣).

وفي أخرى: أمر بيده فأشعر في سمامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين^(٤).

(١) في (أ، د) حجة.

(٢) في الأصل فقط.

(٣) في (ط، ش).

(٤) هذه الرواية سقطت من ط.

وكان حجه عليه السلام على رحل رث يساوي أربعة دراهم^(١). رواه الترمذى في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس^(٢)، والطبرانى في الأوسط من حديث ابن عباس^(٣).

[تأديب وتوجيه]

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وزمالة^(٤) أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أصلنته البارحة. قال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ وطبق يضربه ورسول الله صلوات الله عليه وسلم يبتسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وما يزيد على ذلك ويبتسم. رواه أبو داود.

وخرج معه صلوات الله عليه وسلم أصحابه لا يعرفون إلا الحج - كما قالت عائشة - فيبين لهم صلوات الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتبار في أشهر الحج فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهيل، ومن أحب أن يهل بحج فليهيل. رواه البخاري.

وللأحمد: من شاء فليهيل بعمرة.

(١) الحديث (حج عليه السلام على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها أربعة دراهم) وفي رواية (لا تساوي أربعة دراهم) فأسقط المصنف كلمة (القطيفة) وهو اختصار مخل.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) أي مركوبها وأداتها وما كان معها في السفر.

[حكم إهداء الصيد للمحرم]

ولما بلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأبواء أو ودان، أهدى له الصعب بن جثامة حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم. رواه البخاري ومسلم. وله في رواية: حمار وحش، وفي أخرى: من لحم حمار وحش، وفي رواية: عجز حمار وحش يقطر دماً، وفي رواية: شق حمار وحش، وفي رواية: عضو^(١) من لحم صيد.

ورواه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي قبل اللحم.

قال في فتح الباري: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق محفوظة فلعله رد حيَا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وبقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لأجله. وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حيَا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه. ونقل الترمذى عن الشافعى: أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنتزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

(١) في (آ، د) عضواً، ورواية الحديث تقول: «أهدى له عضو من لحم صيد».

مكة، ويردفه: أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات: بالأبواء أو بودان. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته عليه فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حيّاً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي عليه، قال: ويحتمل أن يكون من [قال]^(١) حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حيّاً، فلما رده عليه ذakah وأتاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل. قال: والجمع مما أمكن أولى من توهيم بعض الرواية^(٢).

قال النووي: قال الشافعي وآخرون: ويحرم تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها، وفي ملكه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، وإن صاده / حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانته منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره له، قصده أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمأ»^(٣)، قالوا: والمراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإنه عليه رد وعلل رده بأنه حرام، ولم يقل: بأنك صدته لنا.

واحتاج الشافعي وموافقوه: بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح

(١) في فتح الباري، وفي النسخ: من حمار.

(٢) عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٨٢٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٦.

مسلم ، فإنه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال ، قال للمحرمين : هو حلال فكلوه . وفي الرواية الأخرى قال : فهل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها .

[ذكر حج الأنباء]

ولما مر عليه السلام بوادي عسفان قال : يا أبا بكر ، أي واد هذا ؟ قال وادي عسفان قال : لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرین خطامهما الليف ، وأزرهما العباء وأردتيهما النبار ^(١) يلبون [بالحج] ^(٢) يحجون البيت العتيق . رواه أحمد .

وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس ، لما مر بوادي الأزرق قال : «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثانية واضعاً أصبعيه في أذنيه مارأً بهذا الوادي ، وله جوار ^(٣) إلى الله بالتلبية .

ووادي الأزرق خلف أمج - بفتح الهمزة والميم والجيم - قرية ذات مزارع ، بينه ^(٤) وبين مكة ميل واحد .

ولم يعين في رواية البخاري الوادي ، ولفظه : أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر من الوادي يلبي .

قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته ، لأنه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حي ، وأنه سيفتح ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الرواي ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر : ليهلن ابن مرريم بفتح الروحاء . انتهى .

(١) جمع غرة : بردة من صوف .

(٢) في (ط ، د) .

(٣) أي صوت مرتفع قال تعالى (ثم إليه تجأرون) .

(٤) أي بين أمج وبين مكة

وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، وقد ذكر البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاده؟ وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر قد غلط فزاد يونس؟

وتعقب أيضاً: بأن توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإنما فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل.

وأجيب: بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمتحقق، فقال: «كأني أنظر إليه» وهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مرريم بالحج».

وقد اختلف في معنى قوله: «كأني أنظر إليه».

فقيل: إن ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي.

وقيل: هو على الحقيقة، لأن الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحالة، كما في صحيح مسلم عن أنس: أنه رأى موسى عليه السلام قائماً في قبره يصلى.

قال القرطبي: حبّيت إليهم العبادة، فهم يتبعدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا [بما]^(١) يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويفيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: «**دُعَواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**»^(٢) الآية.

لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها

(١) ليست في الأصل.

(٢) سورة يونس، الآية ١٠.

مثلت له بِعَثَةُ رَسُولِهِ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً، ويرى في اليقظة كما يرى في النوم.

وقيل: كأنه مثلت أحواهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، وهذا قال: كأني..

وقيل: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: كأني
أنظر إليه. انتهى.

وقد ذكرت في مقصد الإسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق.

[حِيْض عائشة]

٣٨٤/ب / ولما نزل بِعَثَةُ رَسُولِهِ بسرف خرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا.

وحاضت عائشة فدخل عليها بِعَثَةُ رَسُولِهِ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك يا هناته، قالت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قالت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهم، فكوني في حجك^(١)، فعسى الله أن يرزقكها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية^(٢) قالت: خرجنا مع رسول الله بِعَثَةُ رَسُولِهِ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله بِعَثَةُ رَسُولِهِ وأنا

(١) في (ط، ش) حجتك.

(٢) رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أبكي ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لزددت أني لم أكن خرجت العام ، فقال: ما لك، لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . الحديث.

وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة، كما اختلف: هل كانت ممتنعة أم مفردة؟ وإذا كانت ممتنعة فقيل إنها كانت أولاً أحرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث.

وفي حجة الوداع من المغازي عند البخاري، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه قالت: و كنت فيمن أهل بعمره . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى: ولم أسوق هدياً، وفي رواية الأسود عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

ويحتمل في الجمع أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردة، كما صنع غيرها من الصحابة، ثم أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت ممتنعة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج .

وقال القاضي عياض: واختلف في الكلام على حديث عائشة، فقال: مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قدماً ولا حديثاً.

قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابية. واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتتمال أن يكون معنى قوله: «ارفضي عمرتك» أي اتركي

التحلل منها وأدخلني عليها الحج، فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية مسلم «وأمسكي عن العمرة» أي عن أمهاها.

وإنما قالت عائشة: «وأرجع بحج» لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

واستبعد هذا التأويل لقوتها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد.

وهذا يقوى قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحبت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقوله لها «دعني عمرتك»، وفي رواية «اقضي^(١) عمرتك» ونحو ذلك.

واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة ممتنعة فحاضت قبل أن تطوف أن ترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت عائشة. لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمره، حتى إذا كان بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجتك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فأعمرها من التنعيم.

ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارنة، لقوله: «قد حللت من حجتك وعمرتك، وإنما أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: أ/ وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء / تابعها عليه.

(١) في (ط، ش): ارفضي.

[ادخال الحج على العمرة]

ثم قال ﷺ لأصحابه: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً»^(١).

وإنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج، وفي متنها سفرهم وذنوهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين. وأن العزيمة كانت آخرأ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

وفي رواية قالت عائشة: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتيم حجه»^(٢).

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لأبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، في أن المعتمر المتمنع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء أكان ساق هدياً أم لا. واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع،

(١) رواه الشیخان وغيرهما.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج برقم ١١٢.

فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جيئاً»^(١) فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتاج بها أبو حنيفة وتقديرها: ومن أحرم بعمره فليهلهل^(٢) بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القصة واحدة، والراوي واحد، فتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكر والله أعلم.

[المبيت بذى طوى ودخول مكة]

ولما بلغ سيدنا رسول الله ﷺ ذا طوى - بضم الطاء وفتحها، وقیدها الأصيلي بالكسر - عند آبار الزاهر، بات بها بين الشتتين، فلما أصبع صلى الغداة ثم اغتسل. رواه البخاري.

وللنمسائي: كان ينزل بذى طوى، يبيت به حتى يصل صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة.

ومصلى^(٣) رسول الله ﷺ ذلك، على أكمـة خشنة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثـمـ، ولكن من أسفل ذلك على أكمـة خشنة غليظة.

وفي الصحيحين: أنه دخلها من أعلىها. وفي حديث ابن عمر في الصحيح: كان يدخل من الثانية العليا، يعني أعلى مكة من كداء - بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف - وهذه

(١) رواه مسلم في كتاب الحج برقم ١١١.

(٢) في المخطوطات: فليحلل، وهو تصحيف.

(٣) في المخطوطات: فصل. قال الشارح: بالليم أي مكان الصلاة كما في مسلم والنمسائي.

الثانية هي التي ينزل منها إلى المعلاة - مقبرة مكة - وهي التي يقال لها: الحجون - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - .

ولم يقع أنه عليه السلام دخل مكة ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، فإنه عليه السلام أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة [كباش]^(١) كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي.

وعن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله عليه السلام، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. رواه النسائي .

ثم دخل عليه السلام مكة لأربع خلون من ذي الحجة.

[دخول المسجد الحرام]

ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بنى عبد مناف، وهو باب بنى شيبة، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤق من أبوابها، وأيضاً: فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع، كما قال ابن عبد السلام في «القواعد».

وكان عليه السلام إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً. رواه الثوري عن أبي سعيد الشامي^(٢) عن مكحول.

/ وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد^(٣): كان عليه السلام إذا نظر إلى ٣٨٥ / ب

(١) في (ط، ش) والمعنى: بأنه بات بها.

(٢) مجهول.

(٣) صحابي من أصحاب الشجرة.

البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمته من حجه واعترفه تعظيماً وتشريفاً وبراً ومهابة^(١).

ولم يركع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تحية المسجد، إنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كما صرخ به كثير من أصحابنا، وليس بتحية المسجد.

ثم استلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحجر الأسود، وفي رواية جابر عند البخاري: «استلم الركن»، والاستلام افتعال من السلام، أي التحية، قاله الأزهري، وقيل من السلام - بالكسر - أي الحجارة، والمعنى: أنه يومئذ عصاه إلى الركن حتى تصيبه، وكانت محنية الرأس، وهي المراد بقوله في الحديث بـ«المجن».

واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان.

وروى الشافعي عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحجر، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً. وكان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر، وكلما أتى الحجر قال: الله أكبر، رواه الطبراني.

[الطواف بالبيت]

وهل كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طائفًا على بيته أم على قدميه؟

(١) في سنته من اتهم بالكذب ومن نسب للوضع.

ففي مسلم عن عائشة: طاف بِكَلَّتِهِ في حجة الوداع على بعيره.

وفيه عن أبي الطفيل: رأيته بِكَلَّتِهِ يطوف بالبيت على بعيره.

وقد اختلف في علة ذلك: فروى أبو داود من حديث ابن عباس: أنه بِكَلَّتِهِ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وفي حديث جابر عند مسلم: أنه بِكَلَّتِهِ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه. فيحتمل أنه فعل ذلك للأمررين.

قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتاج إلى ذلك، لأن بوتها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب.

وتعقب: بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلوث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته بِكَلَّتِهِ كانت منوقة، أي مدربة معلمة، فيؤمن معها ما يحدر من التلويث.

قال بعضهم: وهذا كان - والله أعلم - في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكي عنه الرمل في ثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي، ولم يقل أحد رملت به راحلته، وإنما قالوا: رمل، أي بنفسه. وقال الشافعي: أما سعيه الذي طاف لمقدمه فعل قدميه. انتهى

ولَا استلم بِكَلَّتِهِ الحجر مضى على يمينه^(١)، فرمل ثلاثة ومشي أربعاً.

(١) أي فيكون البيت على يساره.

وكان ابتداء الرمل في عمرة القضية، لما قدم عليه السلام وأصحابه مكة، وقد وهتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرمروا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليري المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. رواه الشیخان وغيرهما من حديث ابن عباس.

ولما كان في حجة الوداع رمل عليه السلام وأصحابه، فكان سنة مستقلة.

قال الطبرى: قد ثبت أنه عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئه مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى أ/٣٨٦ خافضاً صوته لم يكن تاركاً / للتلبية بل لصفتها، فلا شيء عليه.

انتهى

فلو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، والله أعلم.

ولما فرغ عليه السلام من طوافه أقى المقام، فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾^(١) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم رجع إلى الركن [الذي فيه الحجر]^(٢) فاستلمه.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) في (ط، ش).

[السعى بين الصفا والمروءة]

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِن الصفا والمروءة من شعائر الله﴾^(١)، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحد الله وكرهه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروءة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروءة.

وفي حديث أبي الطفيلي عند مسلم وأبي داود، قال: قلت لابن عباس، أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعى أفضل. هذا لفظ روایة مسلم. وفي أوله ذكر الرمل في طواف البيت.

وعند أبي داود أن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتا موت النجف^(٢)، فلما صالحوه على أن يحيطوا العام الم قبل، فيقيموا ثلاثة أيام، فقدم ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا بالبيت، وفيه: طاف ﷺ بين الصفا والمروءة على بعي، لأن الناس كانوا لا يدفعون ولا يصرفون عنه، فطاف على بعي ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناهه أيديهم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

(٢) دود يكون في أنوف الإبل والغنم .

وكان عليه السلام إذا وصل إلى المروءة رقى عليها، واستقبل البيت وكبر الله وحده، وفعل كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسرّ الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشن فقال: يا رسول الله، أعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج هكذا - مرتين -، لا بل لأبد أبد.

وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة.

[هل يفسخ الحج إلى عمرة؟]

قال النووي: وقد اختلف في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيمة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه ويتحلل بأعماها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

وما يستدل به للجاهلين، حديث أبي ذر في مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد عليه السلام خاصة. يعني فسخ الحج إلى العمرة. وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله،

رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لنا خاصة^(١).

قال: وأما الذي في حديث سراقة: «العامنا هذا أم لأبد؟»
قال: لا، بل لأبد أبد» فمعنى: جواز الاعتمار في أشهر الحج،
والقرآن / كما سبق تفسيره.

فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث: أن العمرة في أشهر الحج
جائزة إلى يوم القيمة، وكذلك القرآن، وأن فسخ الحج إلى العمرة
مختص بتلك السنة، والله أعلم، انتهى

وفي رواية للنسائي^(٢) أيضاً: لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة،
يعني متعة النساء ومتاعة الحج، يعني فسخ الحج إلى العمرة، ومتاعة النساء:
هي نكاح المرأة إلى أجل، كان ذلك مباحاً، ثم نسخ يوم خير، ثم
أبيح يوم فتح مكة ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم
القيمة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على
تحريمه.

[مكان نزوله ﷺ بمكة]

وكان ﷺ مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بال المسلمين بظاهر مكة،
يقصر الصلاة فيه، وكانت مدة إقامته بمكة قبل الخروج إلى منى أربعة
أيام ملتفة، لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى
وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، ومن يوم

(١) قال أحمد: حديث لا يثبت.

(٢) وكذا رواه مسلم.

دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

[قدوم علي من اليمن]

وقدم علي من اليمن على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال له: بما أهللت؟ فقال: بما أهل به رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: لولا أن معي المهدى لأحللت. رواه الشیخان من حديث أنس.

وفي حديث البراء عند الترمذى والنسائى : دخل علي على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نضحت البيت بنضوح^(١) فغضب . فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال: قلت لها إني أهللت بإهلال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: فأتيته فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كيف صنعت؟ قال: وقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستة وستين، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها قطعة .

وفي رواية جابر عند مسلم: فوجد فاطمة من حل، ولبست ثوباً صبيغاً واكتحلت، فانكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقْتْ صدقْتْ، ما قلتَ حين فرضتِ الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي المهدى فلا تحمل . قال: فكان جماعة^(٢) المهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أقى به النبي صلوات الله عليه وسلم مائة. قال: فحمل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلوات الله عليه وسلم ومن كان معه هدى .

(١) نوع من الطيب.

(٢) أي جملة المهدى.

[يوم التروية]

فلما كان يوم التروية، وكان يوم الخميس صحي، ركب ﷺ وتوجه بال المسلمين إلى منى، وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم، وصل ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقية من شعر فضربت له بنمرة، فسار على طريق ضب، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكانت «الخمس» وهم قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطرين الله، أي جيران بيته فلا نخرج من حرمته، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات، وذلك قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس»^(١).

وعن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك^(٢).

وفي رواية^(٣): كان رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا، الحديث.

[الوقوف بعرفة]

ولما بلغ ﷺ عرفة وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بـ«القصواء»^(٤) فرحلت له، فركب فأق بطن

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٩.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٣) من روایة جابر بن راهويه وابن خزيمة.

(٤) ناقته صلى الله عليه وسلم.

الوادي فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت / قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مريح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن لا تصلوا بهدء إن اعتصمت به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصح.

فقال بأصبعه السبابية، يرفعها إلى النساء وينكتها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد، ثلاث مرات^(١).

ثم أذن بلال، ثم أقام^(٢) فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وهذا الجمع مختص بالمسافرين عند الجمهور، وعن مالك والأوزاعي، وهو وجه للشافعية: أن الجمع بعرفة وجمع^(٣) للنسك، فيجوز لكل أحد. قال الأستوني: فلا يجوز إلا للمسافر بلا خلاف^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) في المخطوطات: قام.

(٣) أي مزدلفة.

(٤) أي أما للنسك فيه خلاف.

قال الشافعي والأصحاب: إذا خرج الحاج يوم التروية، ونعوا
الذهب، إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين
خروجهم.

ولما فرع عليه السلام من صلاته ركب حتى أقى الموقف، فجعل بطن
ناقه القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل^(١) المشاة بين يديه، واستقبل
القبلة، وكان أكثر دعائه عليه السلام يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد
كالذى نقول وخيراً ما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحببى
ومعاتي، وإليك مأبى، ولك رب ترائي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب
القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، [اللهم إني أسألك من خير ما
تحببء به الرياح]^(٢) وأعوذ بك من شر ما تخجئ به الريح» رواه
الترمذى^(٣) من حديث علي.

وفي رواية ذكرها رزين: كان أكثر دعائه عليه السلام يوم عرفة بعد
قوله؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له: اللهم لك الحمد كالذى
نقول: اللهم لك صلاتي ونسكي ومحببى ومعاتي، وإليك مأبى، وعليك
يا رب ثوابي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسات
الصدر، ومن شتات الأمر، ومن شر كل ذى شر.

وفي الترمذى: أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر.

وكان من دعائه في عرفة أيضاً - كما في الطبراني الصغير - من

(١) ما طال من الرمل، وقيل أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

(٢) في (ط، ش).

(٣) قال الترمذى: ليس إسناده بقوى.

حديث ابن عباس^(١): اللهم إنك^(٢) تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وابتله إلينك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته^(٣) وذل جسله، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بداعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيمأً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين.

وأتاه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ناس من أهل نجد - وهو بعرفة - فسألوه كيف الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، رواه الترمذى.

وفي رواية جابر عند أبي داود^(٤) قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعرفة: وقفت هنا هنا وعرفة كلها موقف.

وهناك أنزلت عليه^(٥) «اليوم أكملت لكم دينكم» الآية^(٦) كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته - وهو حرم - فمات، فأمر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن ي肯ف في ثوبيه ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء

(١) قال الحافظ العراقي وغيره: إسناده ضعيف.

(٢) في المخطوطات: أنت.

(٣) في (آ، ب): عيناه.

(٤) رواه مسلم أيضاً.

(٥) في ش: وها هنا أنزل علي، وفي ط: وهنالك أنزلت علي.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

وسر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيمة يلبي . رواه البخاري ومسلم . أي يبعث على هيئته التي مات عليها .

واستدل بذلك على بقاء إحرامه ، خلافاً للملكية والحنفية ، قال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النبي / عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ، بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر : وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ، والله أعلم .

[الإفاضة من عرفات]

ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلاً ، حين غاب القرص ، أفاض عليه السلام من عرفة وأردف أسامة خلفه ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده : أهيا الناس السكينة السكينة ، وكلما أتى حيلاً من الحال ^(١) أرخي لها قليلاً حتى تصعد ^(٢) . وأفاض من طريق المازمين .

وفي رواية ابن عباس ^(٣) أنه عليه السلام سمع وراءه زحراً شديداً ، وضرباً للإبل [وراءه] ^(٤) فأشار بسوطه وقال : أهيا الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ، يعني بالإسراع .

وفي رواية أبي داود : أفاض من عرفة ، وعليه السكينة ، ورد فيه

(١) جمع حبل : التل اللطيف من الرمل .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر برقم ١٢١٨ .

(٣) عند البخاري .

(٤) في المخطوطات .

أسامة، فقال: أَيْهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِإِيمَانِ
الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا عَادِيَةً حَتَّى أَقِمَ جَمِيعاً.

وفي رواية أسامة بن زيد عند الشيفيين: كان يسير العنق^(١)،
فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنصل فوق العنق.

وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن
رسول الله ﷺ أفضض من عرفات وهو يقول:

إِلَيْكُمْ تَعْدُو قَلْقَلَا وَحْنِينَهَا مُخَالِفُ دِينِ النَّصَارَى دِينَهَا
قال في النهاية: والحديث مشهور بابن عمر من قوله.
والقلق: الانزعاج.

والوضين: بالضاد المعجمة، حزام الرحل
ولما كان ﷺ في أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً،
قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك.

[المبيت بمزدلفة]

فركب حتى أقي مزدلفة، وهي المسافة بـ «جَمْع» بفتح الجيم
وسكون الميم، وسميت [جَمْعاً]^(٢) لأن آدم اجتمع فيها مع حواء
فازدلف إليها، أي دنى منها، وعن قتادة: إنما سميت جمعاً لأنه يجمع
فيها بين صلاتين، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله
تعالى، أي يتقررون إليه بالوقوف فيها. انتهى.

(١) سير بين الإسراع والإبطاء.

(٢) في (ط، ش).

فصلٍ رسول الله ﷺ بها المغرب والعشاء، كل واحدة منها
بإقامة، ولا صلٍ إثر كل واحدة منها.

وفي رواية^(۱): فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا
حتى أقام العشاء الآخرة فصلٍ ثم حلوا^(۲).

وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح، لما تقدم له
من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى بعد الغروب، واجتهاده
في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على
صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم
الليل حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة،
ولما هو بصدده يوم النحر من كونه ينحر بيده المباركة ثلاثة وستين
بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى مني. كما نبه عليه
في شرح تقريب الأسانيد.

[دعاء]

وعن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة
بالغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ
للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة
وغرفت للظلماء، فلم يجب عشيرته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء
فأجيب إلى ما سأله، قال: فضحك ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو
بكر وعمر رضي الله عنهم: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت
تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك، قال: إن عدو

(۱) مسلم.

(۲) أي حلوا رحاهم عن رواحلهم.

الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب
أ/٣٨٨ فجعل يحيث على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت / من
جزعه. رواه ابن ماجه. ورواه أبو داود من الوجه الذي رواه ابن
ماجه ولم يضعفه^(١).

وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس ما يبين أن المراد
من «الأمة» من وقف بعرفة.

وقال القرطبي : إنه محمل بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز
عن وفائها.

وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجه ثم قال : وله شواهد
كثيرة ، فإن صح بشهادته فيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال الله
تعالى : ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٢) وظلم بعضهم بعضاً دون
الشرك . انتهى

[رجع كيوم ولدته أمه]

وقال الترمذى في الحديث الصحيح : (من حج فلم يرث ولم
يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه)^(٣) .

وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون

(١) خلاصة رأي ابن حجر في هذا الحديث أنه ضعيف ويعتبر بكترة طرقه .
وهو مخرج في مسنده لأحمد ، وأخرج أبو داود طرفاً منه وسكت عليه . انظر
الشرح ١٨٦/٨ .

(٢) سورة النساء . الآية ٤٨ .

(٣) وهو في البخاري ومسلم بلفظ (من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق
رجع كما ولدته أمه) .

العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفه لا الحقوق.

وقال ابن تيمية: من اعتقاد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاه يستتاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الأدمي بالحج إجماعاً. انتهى والله أعلم.

[تقديم الضعفة]

واستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة [ثبطة]^(١) فأذن لها، فقالت عائشة: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة.

وفي رواية: فاستأذنته أن تدفع قبل حطمة الناس^(٢)، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها أن تدفع قبل حطمة الناس، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروض به^(٣). رواه البخاري^(٤).

وفي رواية أبي داود والنسائي: أرسل ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرممت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها.

(١) في (ط، ش). ومعناها: بطيئة الحركة.

(٢) أي زحمتهم.

(٣) أي ما يفرح به من كل شيء.

(٤) وكذا رواه مسلم وغيره.

وعند مسلم: بعث أم حبيبة من جمع بليل.

وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال:
أرسلني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح ببني ورمينا الجمرة.
وفي الموطأ والصححين والنسائي عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة، فقامت تصلي ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟
قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقلت: نعم،
قالت: فارتحلوا، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن للظعن - بالضم - : النساء
في المواجه.

[حكم المبيت بالمزدلفة]

وقد اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة؛ فقال علقمة
والنخعي والشعبي: من تركه فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة
والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، ومن بات بها لم يجز له
الدفع قبل النصف.

وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم
عليه متى دفع. انتهى.

[التقاط الجمرات]

ولما طلع الفجر صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر حين تبين الصبح بأذان
وإقامة.

وفي سنن البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر: التقط لي حصى، فالتحقق

له حصيات مثل حصى الخذف^(١). - وهو بالمعجمتين - ولم يكسرها^(٢) كما يفعل من لا علم عنده.

وفي رواية للنسائي قال عليه السلام لابن عباس، غداة النحر، وهو عليه السلام على راحلته: هات القط لي، فلقط حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من [كان]^(٣) قبلكم بالغلو في الدين.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار، وهو رأي البغوي؛ قال: ويكون ذلك بعد صلاة الصبح، نص عليه الشافعي في «الأم» و«الإملاء» لكن الجمهور كما قال الرافعي: على استحباب الأخذ بالليل لفراغهم فيه، وهل يستحب / ٣٨٨ بـ أن يتقطع جميع ما يرمي به في الحج، وبه جزم في «التبنيه» وأقره عليه النووي في تصحيحه. لكن الأكثرون كما قال الرافعي، على استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، ونص عليه الشافعي أيضاً في شرح «المهذب». والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء. انتهى .

[سؤال في النيابة في الحج]

ثم ركب النبي عليه السلام القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وفي رواية غير جابر: وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله عليه السلام كره ذلك، فنفر قبل طلوع الشمس.

(١) وهي بالخاء المعجمة، وروي بحاء مهملة.

(٢) أي يكسرها من الجبل.

(٣) في (ط، ش).

وفي حديث علي عند الطبرى^(١): لما أصبح ﷺ بالمزدلفة غداً فوقف على قرح^(٢) وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع.

وفي رواية جابر: وأردف ﷺ الفضل بن العباس، قال: وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع ﷺ مرت ظعن بجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف^(٣) وجهه من الشق الآخر ينظر^(٤).

وفي رواية: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خضم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع، رواه الشیخان وغيرهما.

وقد روی أيضاً^(٥) من حديث عبد الله بن عباس، لكن رجح البخاري رواية الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عباس تقدم إلى مني مع الضعفة، فكأن الفضل حدث أخاه بما

(١) في ب: الطبراني.

(٢) جبل صغير بالمزدلفة.

(٣) في مسلم: يصرف.

(٤) رواه مسلم برقم ١٢١٨.

(٥) في الصحيحين.

شاهد في تلك الحالة، وتحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره عبد الله بن عباس، فقلله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده، ويريد ما في الترمذى: أن السؤال المذكور وقع عند المنحر، بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً.

وفيه: أنه عليه السلام لوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما من الشيطان.

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عن لا يستطيع من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك، ولمن قال: لا يحج عن أحد مطلقاً كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعى. وعن أحمد روایتان. انتهى

[رمي الجمار]

وفي رواية ابن عباس: أن أسامة قال: كنت ردد النبي عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى مني، فكلاهما قال: لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الشيخان وغيرهما.

وفي رواية جابر^(١): فلما أتى عليه السلام بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير قليلاً.

(١) عند مسلم.

قال الأسنوي : سببه أن النصارى كانت تقف فيه ، كما قاله الرافعي ، أو العرب ، كما قاله في الوسيط ، فأمر بمخالفتهم . قال : وظهر لي فيه معنى آخر ، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب ٢٨٩ / أ الفيل القاصدين هدم البيت ، فاستحب فيه الإسراع لما / ثبت في الصحيح : أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك . وقال غيره : وهذه كانت عادته ﷺ في الموضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه ، وسمى وادي مسر لأن الفيل حسر فيه ، أي أعني وانقطع عن الذهاب .
انتهى

ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . رمى من بطن الوادي ، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، وكان رميها ﷺ يوم النحر ضحى ، كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذى وأبي داود والنسائي .

وفي رواية أم الحصين ، عند أبي داود : رأيت أسامة وبلاً أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة .

وفي رواية النسائي : ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر قوله كثيراً .

وعن أم جندب^(١) : رأيته يرمي الجمرة من بطن الوادي ، وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا : الفضل بن العباس . وازدحم الناس فقال النبي ﷺ يا

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم .

أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخدف.

وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، وقد مر أنه ﷺ ضربت له قبة من شعر بنمرة.

وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال: رأيته ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: (خذدا عني مناسككم لا أدرى لعل لا أحج بعد حجتي هذه).

وفي رواية قدامة عند الترمذى رأيته يرمي الجمار على ناقة له صهباء، ليس ضرب ولا طرد ولا إليك^(١). انتهى.

[النحر والحلق]

ثم انصرف ﷺ إلى النحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما عَبَر^(٢)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببعضه فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها^(٣).

وفي رواية جابر عند مسلم: نحر ﷺ عن نسائه بقرة.

وقالت عائشة: نحر ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. رواه أبو داود.

ثم أتى رسول الله ﷺ منزله بمنى، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار بيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية:

(١) أي: ما كان الناس يضربون أو يطردون ولا يقال لهم إليك.

(٢) أي ما بقي.

(٣) من حديث جابر عند مسلم برقم ١٢١٨.

أنه قال للحلاق: ها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه أم سليم. وفي أخرى: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعراة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه. وفي أخرى: رمى حمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده على رأسه، فحلق الشق الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه. رواه الشيخان^(١).

وعند الإمام أحمد: أنه استدعي الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه، وقال: يا معمر، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة ذنه وفي يدك الموسى، قال: فقلت له: أما والله يا رسول الله، إن ذلك لمن نعم الله عليه ومنه، قال: أجل^(٢).

وقال البخاري: وزعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه.

وعند الإمام أحمد: وقلم ﷺ أظفاره وقسمها بين الناس.

وعنده أيضاً: من حديث محمد بن زياد، أن أباه حدثه، أنه ٣٨٩/ب شهد النبي ﷺ عند المنحر / ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه شعره، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، وكانت يخضب بالحناء والكتم^(٣).

(١) أي جميع الروايات السابقة.

(٢) المسند ٦ / ٤٠٠.

(٣) المسند ٤ / ٤٢ والجملة الأخيرة ليست من الحديث، وجاء مكانها في المسند: قال فإنه لعندا مخصوص بالحناء والكتم. يعني شعره. [م].

[«اللهم اغفر للمحلقين»]

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: وللمقصرين.
رواه الشیخان.

وليس فيه تعین: هل قاله ﷺ في الحدبیة أو في حجۃ الوداع؟
قالوا: ولم يقع في شيء من طرقه التصریح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجۃ الوداع لأنّه شهدها ولم يشهد الحدبیة.

وقد وقع تعین الحدبیة من حديث جابر عند أبي قرۃ في «السنن» ومن طریقه^(۱) الطبرانی في الأوسط، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازی.

وورد تعین حجۃ الوداع من حديث أبي مریم السلوی عند أبی حمّد وابن أبي شیبة، ومن حديث أم الحصین عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفی عند أبی حمّد وابن أبي شیبة، ومن حديث أم عمارہ عند الحارث.

والآحادیث التي فيها تعین حجۃ الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النووی عقب آحادیث ابن عمر وأبی هریرة وأم الحصین: هذه آحادیث تدل على أن هذه الواقعۃ كانت في حجۃ الوداع. قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كانت في الحدبیة،

(۱) فی ط: طریق.

وجزم إمام الحرمين في النهاية أن ذلك كان في الحديبية، ثم قال النووي: ولا يبعد أن يكون وقع ذلك في الموضعين. انتهى.
وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال في فتح الباري: بل هو المتعين لظهور^(١) الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذى في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام قبل، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن محل هو ﷺ قبلهم فعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امثالي الأمر، من اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجة وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال الملحدين ظهرت لهم بالترجم؟ قال: لأنهم لم يشكوا.

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحلوا منها، ويحلقوا رؤوسهم، شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امثالي الأمر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في

(١) كذا في فتح الباري، وفي النسخ: لظهور.

الحج إذا كان ما بين النسرين متقارباً، وقد كان ذلك في حقبهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. انتهى^(١).

[اسئلة]

وفي رواية عبد الله بن عمرو / بن العاصي: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: أرم ولا حرج. قال: فما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج. رواه مسلم^(٢).

وفي رواية: حلقت قبل أن أرمي، وفي رواية^(٣): وقف ﷺ على راحلته فطفرق الناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: فارم ولا حرج، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج.

وفي رواية^(٤): أنه ﷺ بينما هو قائم يخطب يوم النحر، فقام إليه

(١) هذا الموضوع بكامله من فتح الباري في شرح الحديث رقم ١٧٢٧.

(٢) وكذا رواه البخاري في كتاب العلم والحج.

(٣) الروايتان في مسلم.

(٤) من رواية الشيixin.

رجل فقال: ما كنت أحسب أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، وفي رواية: حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك. وفي رواية^(١): حلقت قبل أن أذبح، ذبحت قبل أن أرمي.

[ترتيب الأعمال يوم النحر]

ومن المعروف أن الترتيب أولى، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة مع السعي بعده.

وقد تقدم أنه يَبْلِغُهُ اللَّهُ رمي جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، وأجمعوا أيضاً على جواز تقديم بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض الموضع.

ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث: الجواز وعدم وجوب الدم لقوله يَبْلِغُهُ اللَّهُ للسائل: «لا حرج»، وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما.

وقال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وتعقب: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه يَبْلِغُهُ اللَّهُ حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه.

(١) من رواية مسلم.

وتقىك الإمام أحمد بقوله في الحديث «لم أشعر» وبما في رواية يونس عند مسلم، وصالح عند أحمد «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر ما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعضها إلا قال: افعل ولا حرج» بأنه إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا.

قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله «خذلوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. انتهى

[خطبة يوم النحر]

وعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان». وقال «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بل، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بل، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم / النحر؟» قلنا: بل، قال: «إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا

ترجعن بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع». رواه الشيخان^(١).

وفي رواية للبخاري: «فودع الناس».

ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتحُ﴾** على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق^(٢)، وعرف أنه الوداع، فأمر براحته القصواء فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع إليه الناس فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث.

وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: خطب الحج ثلاثة: سادس ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى.

ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه، لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعلمـنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

(١) هو عند مسلم برقم ١٦٧٩ وعند البخاري في مواضع.

(٢) وهذا مما يؤكـد ضعـفـ الحديث فالخطـبة يوم النـحر، فـكيف يكون السـبـبـ حدـثـ بـعـدهـاـ فيـ أوـسـطـ أيامـ التـشـريقـ؟

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكترة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رأه أنه خطب. قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمعتبر، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة: انتهى.

وأجيب: بأنه عَزَّلَهُ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثانٍ يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يتوق به من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل» فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد النبي عَزَّلَهُ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المنسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا التبني المطلق. انتهى.

وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله عَزَّلَهُ ونحن بمنى، ففتحت أسبابنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحوه في منازلنا، فطرقوا يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السابتين^(١) ثم قال: بمحض الخدف^(٢)، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك.

(١) أي أن تؤخذ الحصة بين الإيمان والسبابة [م].

(٢) أي: أمرهم أن يرموا بالحصى الصغار.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون هاهنا، وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار هاهنا، وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم قال: لينزل الناس حولهم^(١).

وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين^(٢) أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود.

وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحاء / على بغلة شهباء، وعلي يعبر^(٣) عنه، والناس بين قائم وقاعد. رواه أبو داود أيضاً.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية^(٤)، قالت خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس^(٥) فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ وفي رواية: أنه خطب أوسط أيام التشريق. رواه أبو داود أيضاً.

[طواف الإفاضة]

ثم ركب ﷺ قبل الظهر فأفاض إلى البيت فطاف طواف

(١) رواه أبو داود.

(٢) لم يتفق على معنى (بين) هنا، وأقرب الأقوال أنها تعني: وسط. أي وسط أوسط أيام التشريق [م].

(٣) يبلغ.

(٤) أي أدركت الجاهلية كبيرة السن.

(٥) حادي عشر ذي الحجة، لأنهم يذبحون يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة فيึกرون على أكلها.

الإفاضة، وهو طواف الزيارة والركن والصدر.

وفي البخاري: ويدرَّج عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني.

[وقد وصله الطبراني من طريق قتادة عنه. وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام. فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه، عن أبيه عن قتادة [حدثني جدي]^(١) حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى الحديث]^(٢).

وأق ^ﷺ زمم، وبنو عبد المطلب يسقون عليها، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

وفي رواية ابن عباس^(٣): فشرب وهو قائم، وفي رواية:^(٤) فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير، لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها، إنما التعين في رواية جابر عند مسلم.

[مكان صلاة الظهر يوم النحر]

واختلف أين صل ^ﷺ الظهر يومئذ، ففي رواية جابر عند مسلم: أنه ^ﷺ صل بمكة، وكذلك قالت عائشة.

(١) في هامش الأصل.

(٢) هذه الفقرة في (ط، د) وجاءت على هامش الأصل وضمن شرح الزرقاني. ولم ترد في ب.

(٣) عند البخاري.

(٤) هي التي قبلها وهي عند البخاري.

وفي حديث ابن عمر - في الصحيحين - أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أفضض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر،
وتبعه على ذلك جماعة، لأنها اثنان، وهما أولى من الواحد، ولأن
عائشة أخص الناس به، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها،
ولأن سياق جابر لحجته عَزَّلَهُ اللَّهُ من أوها إلى آخرها أتم سياق، وأحفظ
للقصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى أقرّ منها ما لا يتعلق
بالمناسك، وهو نزوله عَزَّلَهُ اللَّهُ في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءاً
خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاته الظهر يوم
النحر أولى، وأيضاً: فإن حجة الوداع كانت في «آذار» وهو تساوي
الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى،
وخطب بها الناس، ونحر بدنه وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل
منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب ثم أفضض، وطاف وشرب
من ماء زمزم، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها
لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر في
فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر: بأنه لا يحفظ عنه في
حجته عَزَّلَهُ اللَّهُ أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلى بمنزله
بالمسلمين مدة مقامه، وبأن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر
من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، فإن رواته أحفظ
وأشهر، ويأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها
أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أن آخر الطواف إلى الليل، وفي
رواية عنها: أنه أفضض من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة،
ولا مكان الصلاة. وأيضاً: فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع،

لأن حديث عائشة من روایة محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عننه، فلا يقدم على حديث عبدالله بن عمر، انتهى.

[رمي الجمرات]

ثم رجع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويترفع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعن ابن عمر - عند الترمذى - : كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

وفي روایة أبي داود: وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى، ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي / الحديث^(۱).
٣٩١ ب

[المبيت بمئن والنفرة منها]

واستأذنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني، من أجل السقاية فأذن له، رواه البخاري ومسلم من روایة ابن عمر، وفي روایة الإسماعيلي: رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته.

وفيه دليل على وجوب المبيت بمئن، وأنه من مناسك الحج، لأن

(۱) وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود

التعبير بـ«الرخصة» يقتضي أن يقابلها: العزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن.

وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: أنه سنة.

ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف.

ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس؟ الصحيح العموم، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

وجزم الشافعي، بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتبعده، بأهل السقاية، كما جزم الجمهور: بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد.

قالوا^(١): ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

ثم أفضى رسول الله بعد الظهر يوم الثلاثاء - بعد أن أكمل رمي أيام التشريق، ولم يتوجه إلى المقبرة، وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبو رافع قد ضرب قبته هناك، وكان على ثقله^(٢)، قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله أن أنزل الأبطح حين خرج من مني، ولكني جئت فضررت فيه قبته فجاء فنزل: رواه مسلم^(٣).

(١) الضمير يعود على الملائكة، كما هو أصل العبارة في فتح الباري.

(٢) أي: متاعه.

(٣) رواه مسلم برقم ١٣١٣.

وفيه وفي البخاري، عن أنس أنه ﷺ صل الظهر والعصر يوم النفر بالأبطح.

وفيهما من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال - من الغد يوم النحر، وهو بمني -: نحن ننزلون غداً بخيفبني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب. وذلك لأن قريشاً وكنانة تحالفت علىبني هاشم وبني المطلب أن لا ينأكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموإليهم النبي ﷺ.

وعن ابن عباس، ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، أي: ليس التحصيب من أمر المناسك الذي يلزم فعله، لكن لما نزل به ﷺ كان التزول به مستحبًا اتباعاً له، لتريره على ذلك. وقد فعله الخلفاء بعده، كما في مسلم.

[طواف الوداع]

وعن أنس أن النبي ﷺ صل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري.

وهذا هو طواف الوداع، ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح: وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء بتركه.

وأختلف في المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة، هل عليها طواف الوداع أم لا؟ وكان ابن عباس يرجح لها أن تنفر إذا

أفاضت^(١) وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم قال في آخر أمره: إن رسول الله ﷺ رخص لهن. رواه الشیخان.

وعن عائشة: أن صفية بنت حبي حاضرت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحبستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن.

ومعنى أحبستنا هي؟ أي أمانتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؟ ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنّه كان لا يتركها ويتوجه^(٢) ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيّم حتى تطهر وتتطوف وتتحلّ الحل الثاني.

وفي رواية: فحاضرت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض. قال: أحبستنا هي؟ الحديث^(٣).

وهذا مشكل، لأنّه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: أحبستنا هي؟ وإن كان ما علم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويحاب / عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأنده نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلّت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمه عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيء من ذلك. انتهى.

(١) كذا في (ط، ش) وفي البخاري برقم ١٧٦٠. وفي المخطوطات: حاضرت.

(٢) أي إلى المدينة.

(٣) رواه البخاري.

[عمره عائشة]

وقالت عائشة: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمره وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعد الحج. رواه الشیخان.

وفي رواية لمسلم أنها وقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال لها - يعني رسول الله ﷺ - قد حللت من حجتك وعمرتك جيئاً، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة^(١).

زاد في رواية^(٢): وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت شيئاً تابعها عليه.

وقد كانت عائشة قارنة، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة، فحاضرت فأمرها فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، وأخبرها أن طافتها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمره مستقلتين، فإنهن كن متمتعات ولم يخضن ولم يُقرن، وترجع هي بعمره في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطبيباً لقلبها.

[العودة إلى المدينة]

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فخرج من كدي - بضم الكاف

(١) أي ليلة البيت بالمحصب.

(٢) عند مسلم أيضاً.

مصوراً - وهي عند باب شبيكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالف رسول الله بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل غير ذلك.

وفي صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس: أنه رسول الله لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمين يا رسول الله، فرفعت امرأة صبياً لها في حفة فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

ولما وصل رسول الله الذي الخليفة بات بها. قال بعضهم: إن نزوله لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، حكاه القاضي إسماعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه. وال الصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلاً.

فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دخل المدينة نهاراً من طريق المعرس - بفتح الراء المشددة وبالهملتين - وهو مكان معروف، فكل من المعرس والشجرة التي بات بها رسول الله في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره، والله أعلم.

[عُمَرُه ﷺ]

وأما عمره ﷺ فالعمرة في اللغة: الزيارة.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنها واجبة كالحج، والمشهور عن المالكية أنها تطوع وهو قول الحنفية.

وقد اعتمرت ﷺ أربع عمر، ففي الصحيحين وسنن الترمذى وأبى داود عن قتادة قال: سألت أنساً: كم حج رسول الله ﷺ قال: حج حجة واحدة، واعتمرت أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحدبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم / غنية حنين، ٣٩٢ بـ

هذا لفظ رواية الترمذى وقال: حسن صحيح .

وفي رواية الصحيحين: اعتمرت أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحدبية - أو زمن الحدبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام الم قبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة في حجته.

وعن محشر الكعبى: أنه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كيائتاً، فلما زالت الشمس من الغد^(١)، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بيطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. رواه الترمذى وقال: حديث^(٢) غريب.

وعن ابن عمر قال: اعتمرت النبي ﷺ قبل أن يحج، رواه أبو داود.

(١) في الأصل: الغداة

(٢) في ط: حسن، قال الشارح: في الإصابة قال الترمذى: حسن غريب

وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنما لنسمع صوتها بالسواك تسترن، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمته، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه. قال عروة: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت^(١).

وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرمة في شوال.

وفي رواية له عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ قال: عمرتين، فبلغ عائشة فقالت: لقد علم أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة سوى التي قرناها بحججة الوداع.

وقد ذكرت الاختلاف فيما كان ﷺ محراً به في حجة الوداع.
والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك.

والمشهور عن عائشة أنه ﷺ كان مفرداً، وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذا ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه قال «إنه ﷺ كان قارناً» مع أن حديثه هذا المتقدم يدل على أنه كان قارناً، لأنه لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مع^(٢) حجته، ولم يكن متعمتاً لأنه ﷺ اعتذر عن ذلك بكونه ساق المهدى.

واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا

(١) متفق عليه واللفظ مسلم.

(٢) في ط، ش: بعد.

فقال: إنما يجوز نسبة العمرة الرابعة إليه ﷺ باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه.

وأنت إذا تأملت ما تقدم من أقوال الأئمة في حجته ﷺ من الجمع استغنىت عن هذا التأويل المتعسف.

قال بعض العلماء المحققين: وفي عدهم عمرة الحديبية التي صدّ عنها ﷺ ما يدل على أنها عمرة كاملة. وفيه إشارة إلى حجة قول الجمهور: أنه لا يجب القضاء على من صدّ عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدّ عنها، إذ لو كان كذلك لكان عمرة واحدة.

وأما حديث أبي داود عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فإن كان محفوظاً فلعله يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم في ذي القعدة.

وأنكر ابن القيم أن يكون ﷺ اعتمد في رمضان، نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان / فأفطر وصمت وقصر وأتمت، وقال: إن إسناده حسن. لكن يمكن حمله على أن قوله: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة كما تقدم.

وأما قول ابن القيم - في الهدي أيضاً -: ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما

كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمره التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الخل ليعتمر. ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها. انتهى.

فيقال عليه^(١): بعد أن فعلته عائشة بأمره، فدل على مشر وعيته.

وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.

ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها. فثبت بذلك أن ميقات العمرة الخل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء والله أعلم.

(١) هذا جواب قوله في أول الفقرة السابقة: «وما قول ابن القيم». [م].

النَّوْعُ السَّابِعُ

من عبادته بِعَيْلَةٍ في ذكر نبذة من أدعيةه
وأذكاره وقراءاته

[فضيلة الدعاء]

اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء
[أفضل؟^(١)]

فقال الجمھور: الدعاء أفضلي، وهو من أعظم العبادة، ویؤیده ما أخرجه الترمذی من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة»^(٢). وقد تواترت الأخبار عنه عليه بالترغیب في الدعاء والثت عليه. وأخرج الترمذی وصححه ابن حبان والحاکم عنه عليه «من لم یسأل الله یغضب عليه»^(٣). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه. وفي هذا يقول القائل:

لولم ترد نيل ما أرجو وآمله من جود كفك ما عودتني الطلباء
فإنه سبحانه وتعالى يحب تذلل عباده بين يديه، وسؤالهم إياه،
وطلبهم حوائجهم منه، وشكواهم منه إليه، وعياذتهم به منه،
وفرارهم منه إليه. كما قيل:

قالوا أتشکو إليه ما ليس يخفى عليه
فقلت ربى يرضى ذل العبيد لدیه

(١) ليست في الأصل.

(٢) قال الترمذی: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن هبیعة.

(٣) فيه صالح الخوزی، مختلف في ضعفه

وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن قوله تعالى: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم»^(١) بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء هو العبادة^(٢).

قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره.

وأما قوله تعالى بعد ذلك «عن عبادي» فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا: فالوعيد إنما هو في حق ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثره الأدلة الواردة فيه.

وقال القشيري في «الرسالة»: اختلف أئم الامرين أولى، الدعاء أو السكوت والرضاء؟ فقيل الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثره الأدلة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضى أولى لما في التسليم من الفضل. انتهى.

وشبهتهم: أن الداعي لا يعرف ما قدر له، فدعاؤه إن كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاند.

وأجيب: بأنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة/ وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر،

(١) سورة غافر، الآية ٦٠

(٢) في قوله تعالى «إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين»

ولا حتّال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء، لأن الله تعالى خلق الأسباب ومسبّباتها. انتهى^(١).

[كيفية الدعاء]

وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، وليصلُّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء، رواه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد.

وقال ﷺ في رجل يدعُون: أوجب إن ختم بآمين. رواه أبو داود.

وقال: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليزعم [على]^(٢) المسألة فإن الله لا مكره له، رواه البخاري وغيره.

ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، فإنه يدعُو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يعن أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه، يعني التقصير، فإن الله تعالى قد استجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: «أنظرني إلى يوم يبعثون»^(٣).

وقال ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) رواه الشیخان وغيرهما.

(١) هذه الفقرة بكمالها من مقدمة كتاب الدعوات في فتح الباري [م].

(٢) في المخطوطات.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤

وكان ﷺ يستحب الجماع من الدعاء، ويَدْعُ ما سوا ذلك، رواه أبو داود من حديث عائشة.

والجماع: التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة.

[نماذج من دعائه ﷺ]

وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار. رواه الترمذى من حديث أبي هريرة^(١).

وكان يقول: اللهم متعمي بسمعي وبصري. واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وخذ منه بثاري. رواه الترمذى من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان أكثر دعائه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». رواه الشیخان من حديث أنس.

وكان يقول: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدни وانصرني على من بغى علي، رب

(١) فيه راو مجھول.

اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، مطواعاً لك، مختباً إليك،
أوهاً منياً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوي، وثبت
حجتي، وسد لساني، واهد قلبي، واسل سخيمة^(١) صدرني. رواه
الترمذى.

وكان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك
توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، اللهم [إني]^(٢) أعود بعذتك،
لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا تموت، والجنة
والإنس يموتون»، رواه الشیخان عن ابن عباس.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقوى، والعفاف
والغنى». رواه مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود.

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في
أمرى، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي
وعدمي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما
أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر
وأنت على كل شيء قادر». رواه الشیخان / من حديث أبي موسى.

وكان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. رواه
الترمذى من حديث أم سلمة.

وكان يقول: اللهم عافني في جسدي، وعافني في سمعي
وبصري، واجعلهما الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم،

(١) أي: حقد.

(٢) في (ط، ش).

سبحان الله رب العرش العظيم^(١)، والحمد لله رب العالمين. رواه الترمذى .

وكان يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس رواه النسائي .

وكان يقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. رواه في الموطأ .

وكان يدعوا: اللهم فالق الإصباح، وجعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسناناً، اقض عني الدين وأغنى من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصرى وقوى، وتوفى في سبيلك . رواه في الموطأ .

وكان عَزَّلَهُ اللَّهُ يتغدو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمسنة». رواه الشیخان من حديث أنس. وفي رواية أبي داود: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلالة الدين وغلبة الرجال .

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون، ومن سوء الأسماء . رواه أبو داود والنسائي ، من حديث أنس .

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم». رواه مسلم من حديث عائشة .

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشى ، ومن دعاء

(١) في (أ، ب): الكريمة.

لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَذَا
الْأَرْبَعَةِ. رواه الترمذى والنسائى من حديث ابن عمرو بن العاص.

وكان يقول: «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ
عَافِيَّتِكَ، وَفَجَاءَ نَقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سُخْطَكَ». رواه مسلم وأبو داود من
حديث ابن عمرو بن العاص أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمُ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ
الْأَخْلَاقِ. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَئْسُ الضَّجْعِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخَيَانَةِ فَإِنَّهَا بَئْسَ الْبَطَانَةِ. رواه أبو داود والنسائى من
حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ،
وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ. رواه النسائي.

وكان يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْتَّرْدِي وَمِنْ الْغَرْقِ وَالْحَرْقِ وَالْهَرْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ]^(١) أَنْ يَتَخَبَّطَنِي
الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مَدْبِرًا، وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا، رواه أبو داود والنسائى من حديث أبي اليسر.

وكان يتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَعْوذَاتُانِ أَخْذَ بِهِما
وَتَرَكَ مَا سَوَى ذَلِكَ. رواه النسائي.

(١) في (ط، ش، د)

[أدعية لمناسبات خاصة]

وكان إذا خاف قوماً قال: اللهم [إنا]^(١) نجعلك في نحورهم،
ونعوذ بك من شرورهم. رواه أبو داود.

وكان يعود الحسن والحسين ويقول - إن أباكم كان يعود بهما
إسماعيل وإسحاق - أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة،
ومن كل عين لامة. رواه البخاري والترمذى.

وقد استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع قوله
تعالى: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٢) ووجوب
عصمتة.

وأجيب: بأنه امثّل ما أمره الله به من تسبّيحه وسؤاله المغفرة في
قوله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح»^(٣).

ويحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع
والشكر لربه تعالى، لما علم أنه قد غفر له، ويحتمل أن يكون سؤاله
ذلك لأمته وللتشرع، والله أعلم.

وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / عند الكرب - وهو ما يهجم على الإنسان ما يأخذ
بنفسه ويحزنه ويغمه - يدعو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا
الله رب السماوات والأرضين رب العرش العظيم» رواه البخاري . وفي
رواية^(٤): «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش

(١) في (ط، ش).

(٢) سورة الفتح، الآية ٢.

(٣) سورة النصر، الآية ١.

(٤) متفق عليها، وكذلك التي قبلها فقد رواها مسلم أيضاً.

العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين ورب العرش الكريم».

قال الطيببي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية، ومنه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم. إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهم أصل الأوصاف الإكرامية. انتهى.

وكان ﷺ إذا همه أمر رفع رأسه إلى السماء وقال: سبحان الله العظيم. رواه الترمذى من حديث أبي هريرة.
[فإن قلت: هذا ذكر ليس فيه دعاء.]

فالجواب: إن التعرض للطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته، وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه. وقد قال أمية بن أبي الصلت في مدح عبدالله بن جدعان:

أذكر حاجتي ألم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة
إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان الثوري: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء، فكيف بالخالق]^(١).

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، رواه أبو داود من حديث أنس.

وقال ﷺ: ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال: يا محمد

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل وهي في بقية النسخ.

قل: توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً. رواه الطبراني عن أبي هريرة. وتقديم في المقصود الثامن مزيد لذلك.

وكان ﷺ يقول في الصالة: اللهم رأدّ الضالة وهادي الصالحة أنت تهدي من الضلالة، اردد على ضالتي بعذتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك. رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر.

[رفع اليدين ومسح الوجه]

وكان ﷺ يدعوه هكذا بياطن كفيه وظاهرهما^(١). رواه أبو داود عن أنس.

وقال أبو موسى الأشعري - كما عند البخاري - دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه.

وعنه أيضاً من حديث ابن عمر: رفع ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد.

لكن في حديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو حديث صحيح^(٢). ويجمع بينه وبين ما تقدم: بأن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منها «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع: بأن

(١) بياطن كفيه إن دعا بنحو تحصيل شيء، وبظاهرهما إلى السماء إن دعا بدفع بلاء.

(٢) متفق عليه.

تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإنما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وبنقدير [تعذر]^(١) الجمع فجانب الإثبات أرجح. انتهى.

وروى الإمام أحمد والحاكم وأبو داود أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه. وفي رواية ابن ماجه: وبسطهما.

وهذا يقتضي أن تكونا متفرقين مبسوطتين، لا كهيئة الاغتراف.

قال الحافظ ابن حجر: غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء.

وروى ابن عباس: كان عليه السلام إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونها ما يلي وجهه. رواه الطبراني في الكبير بسنده ضعيف.

وهل يصح بها وجهه؟ أما في القنوت في الصلاة فالأصلح، لا، لعدم وروده فيه، قال البيهقي: لا أحفظ فيه عن أحد من السلف شيئاً، وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي عليه السلام خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم في الدعاء خارجها، فاما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، والأولى أن لا يفعله.

[دعاة عليه السلام لأنس]

وقد دعا عليه السلام لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» رواه البخاري.

(١) كذا في فتح الباري عند شرح الحديث ٦٣٤١ وفي ط: عدم، وفي ش: بتغذير الجمع.

وفي «الأدب المفرد» له، عن أنس قال: قالت أم سليم - وهي أم أنس -: خويدمك ألا تدعوه له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له.

أ/٣٩٥ وفي الصحيح: إن أنساً كان / في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيها قيل - وقيل: سنة ثلاثة ^(١) وله مائة وثلاث سنين. قاله خليفة وهو المعتمد.

وأكثر ما قيل في سنه: أنه بلغ مائة سنة وسبعين سنة، وأقل ما قيل فيه بلغ تسعًا وتسعين سنة.

وأما كثرة ولده، فروى مسلم قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي ولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم». وورد في حديث رواه الشیخان «أن أنسا قال: أخبرتني ابنتي أمينة - بضم الهمزة وفتح الميم، وسکون المثناة التحتية، بعدها نون - أنه دفن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وخليفة [بن]^(٢) بدر، وأنس، وزاد غيره رابعاً: وهو المهلب ابن أبي صفرة.

وأخرج ابن سعد عن أنس قال: دعا لي النبي ﷺ: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر له، فقد دفنت من صلبي مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأرجو الرابعة.

(١) هذه الجملة ليست في الأصل.

(٢) في (ط، ش).

وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يؤقى في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان تفوح منه رائحة المسك. ورجاله ثقات.

[دعاة ﷺ لبعض الصحابة ولغيرهم]

ودعا ﷺ مالك بن ربيعة السلوى أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكراً، رواه ابن عساكر.

وأرسل ﷺ إلى علي يوم خيبر، وكان أرمد، فتغل في عينيه وقال: اللهم أذهب عنه الحر والبرد، قال: فما وجدت حرًّا ولا برداً منذ ذلك اليوم، ولا رمدت عيني (١).

وبعث ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فقال: ادن مني، فدنا منه، فضرب يده على صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال علي: فوالله ما شكت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود وغيره.

وعاد ﷺ علياً من مرض فقال: اللهم اشفه اللهم عافه، ثم قال: قم، قال علي: فما عاد لي ذلك الوجع بعد. رواه الحاكم وصححه البهقي وأبو نعيم.

ومرض أبو طالب، فعاده النبي ﷺ، فقال: يا ابن أخي ادع ربك الذي تبعد أن يعافيكي، فقال: اللهم اشف عمي، فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال، فقال: يا ابن أخي، إن ربك الذي تبعد ليطيعك، فقال: وأنت يا عمه لئن أطعت الله ليطيعنك. رواه ابن

(١) رواه الطبراني. وقد مر هذا الحديث في غزوة خيبر.

عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس. وتفرد به الهيثمي، وهو ضعيف.

ودعا عليه السلام ابن عباس: اللهم فقهه في الدين، اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل. رواه البغوي وابن سعد.

وفي البخاري: «اللهم علمه الكتاب» فكان عالماً بالكتاب، حبر الأمة، بحر العلم، رئيس المفسرين، ترجمان القرآن، وكونه في الدرجة العليا والمحل الأقصى لا يخفى.

وقال للنابغة الجعدي لما قال:

ولا خير في حلم^(١) إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها ولا خير في علم^(٢) إذا لم يكن له حكيم^(٣) إذا ما أورد الأمر أصدرها

لا يفضض الله فاك. أي لا يسقط الله أسنانك، وتقديره: لا يسقط الله أسنان فيك، فحذف المضاف: قال: فأق عليه أكثر من مائة سنة وكان من أحسن الناس ثغراً. رواه البيهقي. وقال فيه: فلقد رأيته ولقد أق عليه نيف ومائة سنة وما ذهب له سن، وفي رواية ابن أبيأسامة: وكان من أحسن الناس ثغراً وإذا سقطت له سن، نبتت له أخرى، وعند ابن السكن: فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد لدعوته عليه السلام.

وسقاء عليه السلام عمرو بن أحطب ماء في قدح قوارير، فرأى فيه

(١) في ب: علم.

(٢) كذا في ش، وفي ط: حكم، وفي الأصل: أمر، وفي (ب، د): حلم.

(٣) في (د، ب): حليم.

شعرة [بيضاء]^(١) فأخذها، فقال: اللهم جمله، بلغ ثلاثةً وتسعين سنة وما في لحيته ورأسه شعرة بيضاء، رواه [الإمام أحمد] من طريق أبي نهيك. قال أبو نهيك: فرأيته ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته شعرة بيضاء. وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

وأخرج البيهقي عن أنس أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ / ٣٩٥ بـ
 فقال: اللهم جمله. فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: حلب يهودي للنبي ﷺ ناقة، فقال: اللهم جمله، فاسود شعره، حتى صار أشد سواداً من كذا وكذا. قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة فلم يشب. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: مرسل شاهد لما قبله.

وقال ﷺ لابن الحمق الخزاعي، وقد سقاه ﷺ: اللهم متعه بشبابه، فمرت عليه ثمانون سنة ولم ير شعرة بيضاء، رواه أبو نعيم وغيره.

وجاءته فاطمة وقد علاها الصفرة من الجوع، فنظر إليها ﷺ ووضع يده على صدرها ثم قال: اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة بنت محمد. قال عمران بن حصين: فنظرت إليها وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها، ولقيتها بعد فقالت: ما جعت يا عمران، ذكره يعقوب بن سليمان الأسفرايني في دلائل الإعجاز.

ودعا ﷺ لعروة بن الجعد البارقي فقال: اللهم بارك في صفقة يمينه، قال فيها اشتريت شيئاً قط إلا وربحت فيه^(٣).

(١) في (ط، ش، د).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) رواه البخاري وغيره.

وقال بحرير وكان لا يثبت على الخيل، وضرب في صدره: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعت عن فرسي بعد^(١).

وقال لسعد بن أبي وقاص: اللهم أجب دعوته. فكان مجاب الدعوة. رواه البيهقي والطبراني في الأوسط.

ودعا عبد الرحمن بن عوف بالبركة. رواه الشیخان عن أنس، زاد البيهقي من وجه آخر، قال عبد الرحمن: فلو رفعت حجراً لرجوت أن أصيّب تحته ذهباً أو فضة. الحديث.

قال القاضي عياض: وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب في تركته بالفؤوس حتى مجلت فيه الأيدي، وأخذت كل زوجة ثمانين ألفاً، وكن أربعاً، وقيل: مائة ألف، وقيل: بل صولحت إحداهن لأنها طلقها في مرض موته على ثمانين ألفاً. وأوصى بخمسين ألفاً بعد صدقاته الفاشية في حياته، وعوارفه^(٢) العظيمة، أعتق يوماً ثلاثة عبداً، وتصدق مرة بغير فيها سبعينات بغير، ورددت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وما عليها وبأقتابها وأحلاسها.

وذكر المحب الطبرى، ما عزاه للصفوة عن الزهرى: أنه تصدق بشطر ماله: أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسين فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسين راحلة في سبيل الله، وكان عاملاً مالاً من التجارة.

ودعا على مصر فأقطحتوا حتى أكلوا العلوز - وهو الدم بالوبر - حتى استعطفته قريش.

(١) الحديث في الصحيح.

(٢) أي أفعاله المعروفة.

ولما تلى **﴿والنجم إذا هوى﴾** قال عتيبة بن أبي هب: كفرت برب النجم، فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. فخرج عتيبة مع أصحابه في غير إلى الشام حتى إذا كانوا بالشام زار أسد، فجعلت فرائصه ترعد، فقيل له: من أي شيء ترتعد؟ فوالله ما نحن وأنت في هذا إلا سواء، فقال: إن محمداً دعا علي، ولا والله ما أظلمت هذه النساء من ذي لهجة أصدق من محمد. ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه حتى جاء النوم، فأحاطوا به وأحاطوا أنفسهم ببعضهم، ووسطوه بينهم وناموا، فجاء الأسد يستنشق رؤوسهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إليه فمضغه مضغة، وهو يقول: ألم أقل لكم إن محمداً أصدق الناس، ومات. ذكره يعقوب الأسفرياني. وتقدم في ذكر أولاده **﴿والنجم إذا هوى﴾** قصة بنحو هذه.

وعن مازن الطائي، وكان بأرض عمان، قلت: يا رسول الله، إني امرأ مولع بالطرب وشرب الخمر والنساء، وألحت علينا السنون، فأذهبن الأموال وأهزلن الذراري والرجال، وليس لي ولد، فادع الله أن يذهب عنِّي ما أجد ويأتيني بالحياة وهب لي ولداً، فقال **﴿اللهم﴾**: اللهم أبدله / بالطرب قراءة القرآن وبالحرام الحلال وائلته بالحياة، وهب له ولداً، قال مازن: فأذهب الله عنِّي كلما كنت أجد، وأخصبت عمان وتزوجت أربع حرائر، ووهب الله لي حيان بن مازن. رواه البيهقي.

ولما نزل **﴿النجم﴾** بتبوك صلى إلى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال **﴿النجم﴾**: قطع صلاتنا قطع الله أثره فأقعده فلم يقم. رواه أبو داود والبيهقي، لكن سنه ضعيف.

وأكل رجل عنده بشماله فقال: كل بيمنيك، قال: لا أستطيع،

قال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد^(١). والرجل هو بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - ابن راعي العير، بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية.

وطلب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معاوية، فقيل له إنه يأكل، فقال في الثانية: لا أشبع الله بطنه، فما شبع بطنه أبداً، رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وكان معاوية رديفه يوماً فقال: يا معاوية، ما يلني منك؟ قال: بطني؟ قال: اللهم املأه علمًا وحلماً. رواه البخاري في تاریخه.

وقال لابن^(٢) ثروان: اللهم أطل شقاءه وبقاءه فأدرك شيخاً كبيراً شقياً يتمنى الموت^(٣).

وكم له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من دعوات مستجابات، وقد أفرد القاضي عياض باباً في الشفاء ذكر فيه طرفاً منها، وكذا الإمام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه «دلائل الإعجاز» فكم أجبه الله تعالى إلى مسؤوله، وأجناه من شجرة دعائه ثمرة سؤله.

[لكل نبي دعوة مستجابة]

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري^(٤) (أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال: لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتى في الآخرة فقد استشكل ظاهره بما ذكرته، وبما وقع لنبينا

(١) رواه مسلم. وزاد في رواية له: لم يمنعه إلا الكبر.

(٢) في (ط، ش): لأبي.

(٣) في سنته من هو متزوك.

(٤) رواه البخاري برقم ٦٣٠٤ وهو عند مسلم أيضاً وغيره.

ولكثير من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجبأة، فإن ظاهره أن لكل نبي دعوة مجبأة فقط.

وأجيب: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهم على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، وهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابية في أمته، إما بإهلاكم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل نبي منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿رَبُّنَا لَا تَذْرُ
عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾^(١) وقول زكرياء: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيًّا يَرْثِنِي﴾^(٢)، وقول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من
بعدي^(٣).

وأما قول الكرماني في شرحه على البخاري: فإن قلت: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي ﷺ؟ قلت: لكل نبي دعوة مستجابية، وإجابة الباقى في مشيئة الله تعالى، فقال العيني: هذا السؤال لا يعجبني، فإن فيه بشاعة، وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة. قوله: «لكل نبي دعوة مستجابية» لا ينفي ذلك، لأنه ليس بمحصور. انتهى. ولم ينقل أنه ﷺ دعا بشيء فلم يستجب^(٤).

(١) سورة نوح، الآية ٢٦.

(٢) سورة مريم، الآية ٦.

(٣) نص الآية الكريمة ﴿قَالَ رَبُّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي...﴾ سورة ص، الآية ٣٥.

(٤) جاء في الحديث الصحيح (سألت الله ثلاثة فأعطاني اثنتين ومعنى واحدة...).

وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره، صلوات الله وسلامه عليهم.

وظاهر الحديث يقتضي أنه ﷺ أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة، فذلك اليوم يدعوا ويشفع، ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها، وأما طلبها فحصل من النبي ﷺ في الدنيا [حكاه صاحب مزيد الفتح]^(١)

[أذكاره ﷺ]

وقد أمر الله النبي ﷺ بالترقي في مراتب التوحيد بقوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»^(٢) فإنه ليس أمراً بتحصيل ذلك العلم، لأنه عالم بذلك، ولا بالثبات، لأنه معصوم، فتعين أن يكون للترقي في مراتبه ومقاماته، إشارة إلى أن العلم به تعالى والسير إليه / لا نهاية له أبداً، فجميع العلوم الحقيقة والمعارف اليقينية في العالم منتظم في سلك تحقيقها، وستمر من أفنان طوایها، ولذا اكتفى بعلمها له ﷺ في الآية فالشأن كله في تصحیح التوحید وتجزیده وتكمیله، وقد قال تعالى له ﷺ: «واذکر اسْمَ رَبِّکَ»^(٣) وقال: «واذکر رَبَّکَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً»^(٤)، لأنه لا بد في أول السلوك من الذكر باللسان مدة، ثم يزول الاسم ويبقى المسمى، فالدرجة الأولى هي المرادة بقوله:

(١) في (د، ط).

(٢) سورة محمد، الآية ١٩.

(٣) سورة المزمل، الآية ٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

﴿وَاذْكُر اسْمَ رَبِّكَ﴾، والمرتبة الثانية هي المراد بقوله: ﴿وَاذْكُر رَبِّكَ﴾، وفي استيفاء مباحث ذلك طول، يخرج عن الغرض، وقد تقدم جملة من أذكاره ﷺ مفرقة في الوضوء والصلوة والحج وغير ذلك.

[استغفاره ﷺ]

وقد كان ﷺ يستغفر الله ويتوسل إليه في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة. كما رواه عنه أبي هريرة عند البخاري.

وظاهره أنه يتطلب المغفرة، ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة. قوله: من روایة محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة.

ويحتمل أن يريد بقوله في حديث أبي هريرة «أكثر من سبعين مرة» المبالغة.

ويحتمل أن يريد العدد بعينه، ولفظ «أكثر» مبهم، فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور، وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة، من روایة معمر عن الزهري بلفظ «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف [معمر]^(١) أصحاب الزهري في ذلك.

(١) في (ط، ش).

[نعم]^(١) أخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لاستغفر لله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة».

وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة».

واستغفاره ﷺ شريع لأمته، أو من ذنوبهم، وقيل غير ذلك، وتقديم ما ينتظم في سلك ذلك.

فإن قلت: ما كيفية استغفاره ﷺ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث شداد بن أوس، عند البخاري: رفعه (سيد الاستغفار) أن تقول: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)^(٢) فتعين أن هذه الكيفية هي الأفضل، وهو ﷺ لا يترك الأفضل.

[قراءته ﷺ القرآن]

وأما قراءته ﷺ وصفتها، فكانت مداً، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري عن أنس^(٣).

(١) في (ط، د): و.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٠٦.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٠٤٦.

ونعتها أم سلمة: قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود والنسائي والترمذى.

وقالت أيضاً: كان يقطع قراءته، يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف. رواه الترمذى.

وقالت حفصة: كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم.

وقال البراء: كان يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه. رواه الشيخان.

١/٣٩٧ فقد كانت قراءته ترتيلأً لا هذاؤ^(١) ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يد عند حروف المد، وكان يتغنى بقراءته، ويرجع صوته بها أحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فُتُحًا مُبِينًا﴾. وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه: أثلاث مرات، ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم)^(٢) قوله: (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن)^(٣)، قوله: (ما أذن الله لشيء كإذنه لبني حسن الصوت يتغنى بالقرآن)^(٤) أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لبني يتغنى بالقرآن يتلوه يجهز به، يقال منه: أذن يأذن أذناً

(١) أي سرعة.

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم.

(٤) الحديث في الصحيحين والسنن.

بالتحريك. علمت^(١) أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً، لا اضطراراً هز الناقة له^(٢)، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ﷺ ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: لو كنت أعلم أنك تسمعه لخبرته لك تحيراً^(٣). أي حسته وزينته بصوتي تزييناً.

وهذا الحديث يرد على من قال: إن قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) من باب القلب^(٤)، أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فإن القلب لا وجه له. قال ابن الأثير: ويفيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت^(٥). والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً يطول ذكره، وفصل النزاع في ذلك أن يقال: إن التطريب والتغنى على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرير وتعليم، بل إذا خلا في ذلك وطبعه، واسترسلت طبيعته،

(١) هذا جواب «إذا» في أول الفقرة.

(٢) أي كما ادعاه بعضهم.

(٣) رواه مسلم. ومعنى حبرته: حسته.

(٤) في المخطوطات: القلوب.

(٥) ضعفه ابن حبان والذهبي.

جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : لو علمت أنك تسمع لخبرته لك تحيراً. والحزين ومن هاجه الطرف والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التخزين والتطريب في القراءة. ولكن النفوس تستجلبه وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنى المحمود، وهو الذي يتاثر به التالي والسامع.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، ليس في الطبائع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتضيق وقرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختربة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، وهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وأنكروا القراءة بها.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برأء من القراءة باللحن الموسيقي المتکلفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها^(١)، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقراءة، ويقرؤونه بسجايدهم تارة، وتطريباً أخرى، وهذا أمر في الطبع، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطبع له، بل أرشد إليه وندب إليه ﷺ ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منا من لم يتغم بالقرآن) وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم، ولو كان كذلك لم يكن / لذكر حسن الصوت والجهر به معنى. المعروف في ٣٩٧/ب

(١) في ط: ويسمعواها.

كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، كما قال الشاعر:

تغن بالشعر إذا ما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار
وروى ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: تعلموا القرآن
وتغنوا به واكتبوا الحديث^(١). والله أعلم.

وقد صح أنه عليه السلام سمع أبا موسى الأشعري يقرأ فقال: لقد أوقى هذا مزماراً من مزامير آل داود^(٢). يعني من مزامير داود نفسه، كما ذكره أهل المعاني. وفي طريق آخر - كما تقدم - أن أبا موسى قال: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً.

قال ابن المني: فهذا يدل على أنه كان يستطيع أن يتلو أشجعى من المزامير عند المبالغة في التحبير، لأنه قد تلا مثلها وما بلغ الحد، فكيف لو بلغ حد استطاعته.

[خبر عن داود عليه السلام]

وقد كان داود عليه السلام إذا أراد أن يتكلّم على بني إسرائيل يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي النساء، ثم يأمر سليمان فينادي في الصواحي والنواحي والأకام والأودية والجبال: إن داود يجلس يوم كذا، ثم يخرج له منبراً إلى الصحراء، فيجلس عليه، وسليمان قائم على رأسه، فتأتي الإنس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى والمخدرات يسمعون الذكر، فيأخذ في الثناء على الله بما هو

(١) ورواه أحمد ب الرجال الصحيح.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما.

أهلـهـ، فـتـمـوتـ طـائـفـةـ منـ المـسـتـمـعـينـ، ثـمـ يـأـخـذـ فيـ الـنـيـاـحةـ عـلـىـ الـمـذـنـبـينـ فـتـمـوتـ طـائـفـةـ، إـذـاـ استـجـرـ^(١) الـمـوـتـ بـالـخـلـقـ قـالـ لـهـ سـلـيـمانـ: يـاـ نـبـيـ اللهـ، قـدـ اـسـتـجـرـ الـمـوـتـ بـالـنـاسـ، وـقـدـ مـزـقـ المـسـتـمـعـينـ كـلـ مـزـقـ، فـيـخـرـ دـاـوـدـ مـغـشـيـاـ عـلـيـهـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ سـرـيرـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ، وـبـيـنـادـيـ مـنـادـيـ سـلـيـمانـ: أـيـهاـ النـاسـ، مـنـ كـانـ لـهـ مـعـ دـاـوـدـ قـرـيبـ أـوـ حـمـيمـ فـلـيـخـرـجـ لـافـقـادـهـ، فـكـانـتـ الـمـرـأـةـ تـأـتـيـ فـتـقـفـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـوـ اـبـنـهـ أـوـ أـخـيـهـ، فـتـدـخـلـ بـهـ الـمـدـيـنـةـ، إـذـاـ أـفـاقـ دـاـوـدـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ قـالـ: يـاـ سـلـيـمانـ، مـاـ فـعـلـ عـبـادـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ؟ فـيـقـولـ لـهـ سـلـيـمانـ: قـدـ مـاتـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـهـلـمـ جـرـأـ. فـيـضـعـ دـاـوـدـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـنـوحـ وـيـقـولـ: يـاـ رـبـ دـاـوـدـ، أـغـضـبـانـ أـنـتـ عـلـىـ دـاـوـدـ حـتـىـ إـنـهـ لـمـ يـمـتـ فـيـمـنـ مـاتـ خـوـفـاـ مـنـكـ أـوـ شـوـقـاـ إـلـيـكـ؟ فـلـاـ يـزـالـ ذـلـكـ دـأـبـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـآـخـرـ، وـأـقـامـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

[أثر سماع الموعظ]

وـلـاـ تـظـنـ بـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ حـالـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـنـهـ فـيـ ذـلـكـ أـعـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ، فـأـمـاـ المـزـامـيرـ فـحـسـبـكـ ماـ ذـكـرـ مـنـ حـالـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـأـمـاـ الـمـوـتـ مـنـ الـمـوـعـظـةـ شـوـقـاـ أـوـ خـوـفـاـ فـلـنـاـ فـيـهـ طـرـيقـانـ: أحـدـهـاـ: أـنـ نـقـولـ إـنـ الـقـوـةـ الـتـيـ أـوـتـيـتـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ تـقاـوـمـ الـأـحـوـالـ الـوارـدـةـ عـلـيـهـاـ فـتـسـاـكـ الـحـيـاةـ، فـلـاـ تـفـنـيـ الـقـوـةـ الـجـسـانـيـةـ بلـ الـقـوـةـ الـرـوـحـانـيـةـ، وـالـتـأـيـدـاتـ الـإـلهـيـةـ^(٢). فـلـفـرـطـ قـوـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ

(١) أي: انتشر فيهم وكثير.

(٢) أي باقية.

تعالى - تقارب عند سلفها الصالح ما بين حال سياع الموعظة وحال عدم سياعها، لتوالي أحوال الذكر وأطوار اليقين. وقد قال بعضهم: لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً. فتهاسك قوة السلف عند واردات الأحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم. ألا ترى أن داود وسليمان عليهما السلام - وهما أصحاب المزامير - لم يتفرق لها الموت كما اتفق لمن مات، وما ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق، ولكن من القوة الربانية التي أمدتها بها. ولا خلاف بأن داود عليه السلام وإن لم يمت من الذكر أفضل من مات من أمته، وأما نواحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذي يزيد شرفاً، لا من التقصير/ عن آحاد أمته، بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفي، وإلى هذه القوة الإلهية أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى إنساناً يبكي من الموعظة فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب. عبر عن القوة بالقصوة تواضعاً، ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة.

والطريق الثاني: أن نقول: قد روی ما لا يحصى كثرة عن هذه الأمة مثل ما اتفق في مجلس داود عليه السلام من موت المستمعين للذكر في مجلس السياع قدیماً وحديثاً، ولأبي إسحاق الشعابي جزء في قتل القرآن رویناه، وعندي من ذلك جملة أرجو تدوینها، بل قد روی عن كثير من المریدین أنهم ماتوا بمجرد النظر إلى المشايخ، كما حکي أن مریداً لأبي تراب النخشبی كان يتجلی له الحق تعالى في كل يوم مرات، فقال له أبو تراب: لو رأیت أبي یزید لرأیت أمراً عظیماً، فلما ارتحل المرید مع شیخه أبي تراب النخشبی لأبي یزید وقع بصر المرید عليه وقع میتاً، فقال له أبو تراب يا أبي یزید نظرة منك قتلته، وقد كان يدعی رؤیة الحق فقال له أبو یزید قد كان صاحبك صادقاً، وكان

الحق يتجلّى له على قدر مقامه، فلما رأني تجلّى له على قدر ما رأى^(١)،
فلم يطق فهات^(٢).

وأصطلاح أهل الطريق في التجلي معروف، وحاصله: رتبة من المعرفة جلية علية ولم يكونوا يعنون بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها لموسى عليه السلام - على خصوصيته - (لن تراني) والتي قيل فيها على العموم (لا تدركه الأ بصار). وإذا فهمت أن مرادهم الذي أثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على اليأس في الدنيا، ووعد الخواص به في الأخرى، فلا ضير بعد ذلك عليك. ولا طريق لسوء الظن بالقوم إليك، والله متولي السرائر. انتهى ملخصاً.

[حكم السَّمَاع]

وإذا علمت هذا فاعلم أن السَّمَاع في طريق القوم معروف ، وفي الجواب إلى المحبة معدود وموصوف ، وقد نقل إياحته أبو طالب في «القوت» عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة بن شعبة ومعاوية، وكذا الجنيد، والسرىي وذى النون ، واحتج له الغزالي في «الإحياء» بما يطول ذكره ، خصوصاً في أوقات السرور المباحة ، تأكيداً له وتهييجاً ، كعرس وقدوم غائب ، ووليمة وحقيقة وحفظ قرآن ، وختم درس أو كتاب أو تأليف .

وفي الصحيحين من حديث عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفكان وتضربان ، ورسول الله ﷺ متغش

(١) في المخطوطات: على قدرى .

(٢) حادثة فيها غرابة كان المصنف في غنى عن ذكرها وليس هناك دليل عليها

بشوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف بِاللّٰهِ عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . وفي رواية : دخل علي رسول الله بِاللّٰهِ وعندي جاريتان تغنيان بغناء [يوم]^(١) بعاث - بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة - اسم حصن للأوس ، وبالمعجمة تصحيف ، أي نشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث ، وهو حرب كان بين الأنصار ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهري وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله بِاللّٰهِ فأقبل عليه بِاللّٰهِ وقال : دعهما .

[واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة]^(٢) .

وتعقب : بأن في الحديث الآخر عند البخاري عن عائشة : «وليستا بمعنىتين» فنفت عنها من طريق المعنى ما أثبتته لها باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق لما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبي : قوله - يعني عائشة - : «ليستا بمعنىتين» أي ليستا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك . قال : وهذا منها تحرز عن الغناء المعتمد عند المشهرين ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، وهذا / إذا كان في شعر فيه وصف محسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه . قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلت على كثير من ينسب إلى الخير ، حتى لقد

(١) في (ط ، ش) .

(٢) في : ط ، ش .

ظهرت في كثير منهم فعّلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقاطيعات متلازمة، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سلسلة الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة. انتهى.

والحق: أن السماع إذا وقع بصوت حسن، يشعر متضمن للصفات العالية، أو النعوت النبوية المحمدية، عرياناً عن الآلات المحرمة، والحظوظ الخيسية الغبية، والشبه الدنية، وأثار كامن الحبة الشريفة العالية، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يظهر التواجد وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل، لئلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق، كان من الحسن في غاية، ول تمام تزكية النفس نهاية. نعم تركه والاشغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة، وللخروج من الخلاف، إلا نادراً.

وقد نقل عن الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحرير، ولعل مرادهم ما كان فيه تهيج شيطاني، وإذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب، لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأشخاص، واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب، وهو لمن يرتقي لربه ترقية مثير للكامن في النفوس من الأزل، حين خاطبنا الحق تعالى بقوله: «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ» فما كان في القلب من رقة ووجود وحقيقة فهو من حلوة ذلك الخطاب، والأعضاء كلها ناطقة بذكره، مستطيبة لاسميه، فالسماع من أكبر مصايد النفوس، وإذا اقترن بألحانه المناسبة، وكان الشعر متضمناً لذكر المحبوب الحق، برز الكامن وذاعت الأسرار سيما في أرباب البدایات.

وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة^(١) من الطيور والبهائم، فقد شوهد تدلي الطيور من الأغصان على أولى النغمات الفائقة، والألحان الرائقة، وهذا الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقر لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسخره ويوله، فتراه إذا طالت عليه البوادي، وأعياد الإعياء تحت الحمل إذا سمع منادي الحداء يمد عنقه ويصغي إلى الحادي، ويسرع في سيره، وربما أتلف نفسه في شدة السير وثقل الحمل، وهو لا يشعر بذلك لنشاطه.

وقد حكى مما ذكره في «الإحياء» عن أبي بكر الدينوري: أن عبداً أسود قتل جمالاً كثيرة بطيب نعمته إذ حداها، وكانت محملة أحmalًا ثقيلة، فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة، وأنه حدا على جمل غيرها بحضرته، فهام الجمل وقطع حباليه وحصل له ما غيه عن حسه، حتى خر لوجهه.

فتأثير السماع محسوس، ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج، بعيد العلاج، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال. وإذا كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات، فتأثير النفوس الإنسانية أولى. وقد قال:

نعم لولاك ما ذكر العقيق ولا جابت له الفلوتات نوق
نعم أسعى إليك على جفوني تدان الحي أو بعد الطريق
إذا كانت تحن لك المطايا فمَا يفعل الصب المشوق
فربدة السماع تلطيف السر، ومن ثم وضع العارف الكبير سيدى
على الوفوي^(٢) حزبه المشهور / على الألحان والأوزان اللطيفة، تشيطاً

(١) الأصح أن يقول: غير الناطقة.

(٢) في الأصل: الوفاي.

لقلوب المربيدين وترويحاً لأسرار السالكين، فإن النفوس - كما قدمناه - لها حظ من الألحان، فإذا قيلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائقة، تشربتها العروق، وأخذ كل عضو نصيه من ذلك المدد الوفوي المحمدي، فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف.

نبهه: زعم بعضهم أن السباع أدعى للوجد من التلاوة وأظهر تأثيراً.

والحججة عن ذلك^(١): أن جلال القرآن لا تتحمله القوى البشرية المحدثة، ولا تحتمله صفاتها المخلوقة، ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وخافت، والألحان مناسبة للطبع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته بنسبة الحظوظ، فإذا علقت الأشجار والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف، شاكل بعضها بعضاً فكان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب بمشكلة المخلوق. قاله أبو نصر السراج.

(١) الغريب أنه يأتي بزعم باطل ثم يقيم الحجة له بعد ذلك [م].

المقصِد العاشر

[محتوى المقصد العاشر]

- في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته، ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه.
- وزيارة قبره الشريف، ومسجده المنيف.
- وفضيله في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لمزايا التكريم وعلى الدرجات.
- وتشريفيه بخصائص الزلفى في مشهد مشاهد الأنبياء والمرسلين.
- وتحميده بالشفاعة والمقام محمود، وانفراده بالسؤدد في جمع مجامع الأولين والآخرين.
- وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعاليه في يوم المزيد أعلى معالي الحسنى وزيادة.

* * *

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفائه
ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه ﷺ

اعلم - وصلني الله وإياك بحبل تأييده، وأوصلنا بلطفه إلى مقام توفيقه وتسديده - أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الأجفان، ويجلب الفجائع لإثارة الأحزان، ويلهب نيران الموجدة على أكباد ذوي الإيمان.

[نزول سورة النصر]

و[اعلم أنه]^(١) لما كان الموت مكروراً بالطبع، لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة، لم يمت نبي من الأنبياء حتى يخир.

وأول ما أعلم النبي ﷺ من انقضاء عمره باقتراب أجله بنزلو سورة «إذا جاء نصر الله والفتح»^(٢)، فإن المراد من هذه السورة: إنك يا محمد إذا فتح الله عليك البلاد، ودخل الناس في دينك الذي دعوتهم إليه أفواجاً، فقد اقترب أجلك، فتهيأ للقاءنا بالتحميد والاستغفار، فإنه قد حصل منك مقصود ما أمرت به، من أداء الرسالة والتبلیغ، وما عندنا خير لك من الدنيا، فاستعد للنقلة إلينا.

(١) في د.

(٢) سورة النصر، الآية ١.

وقد قيل إن هذه السورة آخر سورة، نزلت يوم النحر، وهو يُحِلَّة
بها في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها إحدى وثمانين يوماً. وعند
ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال. وعن
مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم: ثلاثة.

ولأبي يعلى^(١) من حديث ابن عمر: نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع.
وفي حديث ابن عباس، عند الدارمي: لما نزلت: «إذا جاء نصر الله والفتح» دعا رسول الله ﷺ فاطمة، وقال: نعيت إلي نفسي فبكّت، قال: لا تبكي^(٢)، فإنك أول أهلي لحوقاً بي، فضحكـتـ الحديث.

وروى الطبراني من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾** نعيت إلى رسول الله ﷺ نفسه، فأخذ يأشد ما كان قط اجتهاداً في أمر الآخرة.

وللطبراني أيضاً، من حديث جابر: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ / لجبريل: نعيت إلي نفسي. فقال له جبريل: ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾^(٣).

وروي في حديث ذكره ابن رجب في «اللطائف»: أنه تعبد حتى
صار كالشمن البالي^(٤).

(١) بأسناد ضعيف.

(٢) في ش: لا تبك. قال مصحح شرح الزرقاني: سبق قلم لأن فعل المؤنثة المخاطبة يجزم بحذف النون، لا بحذف حرف العلة.

(٣) سورة الضحى، الآية ٤.

(٤) قال الشارح: الله أعلم بحال هذا الحديث، ففي الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل إلى هذه الحالة وإن زاد في العبادة إلى الغاية.

وكان ﷺ يعرض القرآن كل عام على جبريل مرة، فعرضه ذلك العام مرتين، وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام عشرين، وأكثر من الذكر والاستغفار.

وقالت أم سلمة: كان ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يحيي إلا قال: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقلت له: إنك تدعوا بدعاء لم تكن تدعوه قبل اليوم، فقال: إن ربي أخبرني أني سأرى علماً^(١) في أمري، وأني إذا رأيته أن أسبح بحمده وأستغفره، ثم تلا هذه السورة. رواه ابن جرير وابن خزيمة. وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عائشة نحوه.

[وداع الأحياء والأموات]

وروى الشیخان من حديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتل أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء وللأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط^(٢)، وأنا عليكم شهيد. وإن موعدكم الحوض، وإن لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا، وإن قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإن لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها.

وزاد بعضهم: فقتلوا فنهلكوا كما هلك من كان قبلكم.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما

(١) أي دليلاً.

(٢) هو التقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي: أنا سابقكم إلى الحوض.

عنه، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا [له]^(١)، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتى به زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عند الله، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال النبي ﷺ: إن أمنَ الناس علي في صحبته ومالي أبو بكر، فلو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقى في المسجد خوحة إلا سدت إلا خوحة أبي بكر رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم من حديث جندب: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال^(٢).

وكان أبو بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى.

وما زال ﷺ يعرض باقتراب أجله في آخر عمره، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال للناس: «خذوا عني مناسكم، فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطبق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

فلم يرجع ﷺ من حجة الوداع إلى المدينة جمع الناس جاءه يدعى «خما»^(٣) في طريقه بين مكة والمدينة، فخطبهم وقال: أيها الناس، إنما

(١) في (ط، ش).

(٢) تتمة الحديث: إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل. رقمه عند مسلم ٥٣٢ [م].

(٣) أي غدير خم.

أنا بشر مثلكم، يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأجيب، ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته.

[فضل أبي بكر]

قال الحافظ ابن رجب: وكان ابتداء مرضه عليه السلام في أواخر شهر صفر، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً في المشهور.

وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته في ابتداء مرضه الذي مات فيه، فإنه خرج - كما رواه الدارمي - وهو معصوب الرأس بخرقة، حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال: والذى نفسي بيده، إنى لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً عرضت عليه الدنيا.. الخ، ثم هبط عنه أ/٤٠٠ مما رؤى عليه حتى الساعة.

فلما عرَّض عليه السلام على المنبر باختياره اللقاء على البقاء، ولم يصرح، خفي المعنى على كثير من سمع، ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، ثانى اثنين إذ هما في الغار، وكان أعلم الأمة بمقاصد الرسول عليه السلام، فلما فهم المقصود من هذه الإشارة بكى وقال: بل نديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا، فسكنَ الرسول عليه السلام جزعه، وأخذ في مدحه والثناء عليه على المنبر، ليعلم الناس كلهم فضله، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال: إن أمنَ الناس علي في صحبيه وما له أبو بكر - رضي الله عنه - ثم قال عليه السلام: لو كنت متخدأً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لما كان عليه السلام لا يصلح له أن يخالل خلوقاً، فإن الخليل من جرت صحبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر، كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

أثبتت له أخوة الإسلام، ثم قال ﷺ : لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر، إشارة إلى أن أبو بكر هو الإمام بعده، فإن الإمام يحتاج إلى سكن المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحاً أن يصلى بالناس أبو بكر رضي الله عنه، فروجع في ذلك وهو يقول: مرروا أبو بكر أن يصلى بالناس، فولاه إماماً الصلاة، وللذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفالاً نرضاه لدينا.

[ابتداء مرضه ﷺ]

وكان ابتداء مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، كما ثبت في رواية عمر عن الزهرى^(١)، وفي سيرة أبي معشر: كان في بيت زينب بنت جحش، وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة، والأول هو المعتمد.

وذكر الخطابي، أنه ابتدأ به يوم الإثنين، وقيل يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء، واختلف في مدة مرضه، فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر، وقيل:اثنا عشر، وذكرهما في الروضة، وصدر بالثاني، وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازييه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) في الصحيحين.

[في بيت عائشة]

وفي البخاري: قالت عائشة: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين رجلين^(١) تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لي عبد الله ابن عباس: هل تدرى من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب. الحديث.

وفي رواية مسلم عن عائشة: فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر.

وفي أخرى^(٢): رجلين أحدهما أسامة. وعند الدارقطني: أسامة والفضل، وعند ابن حبان في أخرى: بريرة ونوبية - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - قيل وهو اسم أمة، وقيل: عبد. وعند ابن سعد من وجه آخر: بين الفضل وثوبان. وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد، فتعدد من اتكا عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور في بيتكن، فإن شئتن أذنتن لي. رواه أحمد.

وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه^(٣) عن عائشة: أنه ﷺ كان يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة.

وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهرى: أن فاطمة هي التي

(١) في (أ، ب) الرجلين.

(٢) لغير مسلم.

(٣) «عن أبيه» ليست في (أ، د).

٤٠/ب خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت / هن: إنه يشق عليه الاختلاف^(١).

وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الإثنين، وموته يوم الإثنين الذي يليه.

وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة: أنه ﷺ قال: أين أكون أنا غداً، كررها [مرتين]^(٢)، فعرف^(٣) أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة.

وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه - عند الإسماعيلي - كان يقول: أين أنا [غداً]^(٤) حرصاً على بيت عائشة، فلما كان يومي أذن له نساؤه أن يمرض في بيتي.

وعن عائشة: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفتوك، فقالت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه بعض نسائك، فتبسم ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه. رواه أحمد والنسائي.

وفي البخاري، قالت عائشة: وارأساه فقال ﷺ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك، فقالت عائشة: واثكليه، والله إني

(١) أي المجيء والروح من حجرة إلى أخرى.

(٢) في (ط، ش).

(٣) كذا في ش، وفي النسخ: عرفن.

(٤) في (ط، ش).

لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ : بل أنا ورأيسي، لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون^(١).

وقوله: «بل أنا ورأيسي» إضراب، يعني: دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واستغلي بي.

فإن قلت: قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد كربه^(٢)، وروى أحمد في الزهد عن طاووس أنه قال: أين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن تأوه المريض مكروه.

قلت: تعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مخصوص، وهو لم يثبت فيه ذلك، ثم احتاج بحديث عائشة هذا، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. انتهى.

قال في فتح الباري: ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شهادة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً، فليس ذكر الوجع شكایة. فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعلوّ في ذلك على عمل القلب [اتفاقاً]^(٣) لا على نطق اللسان.

(١) رقمه في البخاري ٧٢١٧.

(٢) في (أ، ش) ربه.

(٣) في (ب، ط).

وقد تبين - كما نبه عليه في «اللطائف» - أن أول مرضه عليه السلام كان صداع الرأس، والظاهر أنه كان مع حمى، فإن الحمى اشتدت به في مرضه، فكان يجلس في خضب^(١) ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن^(٢)، يتبرد بذلك.

وفي البخاري قالت عائشة: لما دخل بيتي واشتد وجعه قال: أهريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعليَّ أعهد إلى الناس، فأجلسناه في خضب لحفصة - زوج النبي عليه السلام - ثم طققنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن. الحديث.

وقد قيل في الحكمة في هذا العدد: أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه عليه السلام قال: «هذا أوان انقطاع أبهري»، أي من ذلك السم. وتمسك بعض من أنكر نجاسة سُور الكلب به، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعاً إنما هو لدفع السمية التي في ريقه.

وكانت عليه السلام عليه قطيفة، فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها^(٣) فقيل له في ذلك فقال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر، رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم من روایة أبي سعيد الخدري.

وقالت عائشة: ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع من رسول الله عليه السلام^(٤).

(١) إناء يغسل فيه.

(٢) الوكاء: رباط القربة وغيرها، كما في القاموس [م].

(٣) أي إن حرارة جسمه عليه السلام كانت تصل إلى يده لشدتها [م].

(٤) رواه الشيخان.

وعن عبد الله / قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً، قال: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها. رواه البخاري.

والوعك - بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد تفتح -: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعادها الموعك وتحريكها إياه. وعن الأصمسي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها.

قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إلى من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

وأخرج النسائي، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليهان - أخت حذيفة - قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده: فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم.

وفي حديث عائشة: أنه ﷺ كان بين يديه علبة أو ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بها وجهه ويقول: (لا إله إلا الله إن للموت سكرات) الحديث رواه الشیخان.

وروى أيضاً^(١) عن عروة أنه ﷺ قال: ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم.

(١) أي البخاري تعليقاً.

وفي رواية^(١): ما زالت أكلة خير تعاذني^(٢).

والأكلة: بالضم، اللقمة التي أكل من الشاة. وبعض الرواية يفتح الألف، وهو خطأ لأنه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأكل منها إلا لقمة واحدة، قاله ابن الأثير.

ومعنى الحديث: أنه نقض عليه سم الشاة التي أهدتها له اليهودية، فكان ذلك يثور عليه أحياناً.

والأبهر: عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه.

وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ مات شهيداً من السم.

وعند البخاري أيضاً قالت: إن رسول الله بِعَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا اشتكتى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده، فلما اشتكتى وجعه الذي توفي فيه، طفت أنفثت عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ عنه.

وفي رواية مالك^(٣): وأمسح بيده رجاء بركتها.

ولمسلم، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي. وأطلقت على السور الثلاث: المعوذات، تغليباً.

(١) لابن سعد بأسانيد متعددة.

(٢) أي تراجعني ويعاودني ألم سمهما.

(٣) عند البخاري.

وفي البخاري عن عائشة: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمه ونفضته وطبيته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيته استن استناناً قط أحسن منه. الحديث.

قوها^(١): «فأبده» بتشديد الدال المهملة أي: مد نظره إليه. وقوها: «قضمه» - بكسر الصاد المعجمة - أي: لطوله ولإزالته المكان الذي تسوك به عبد الرحمن. «ثم طبيته»: أي ليته بالماء.

وفي رواية له^(٢) أيضاً: قالت: إن من نعم الله تعالى على أن جمع الله بين ريقه وريقه عند موته، دخل عليه عبد الرحمن وبيه سواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.

وفي رواية^(٣): مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه ﷺ فظنت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم / من ٤٠١ / بـ الدنيا، وأول يوم من الآخرة.

وفي حديث خرجه العقيلي، أنه ﷺ قال لها في مرضه: ائتييني

(١) كذا في ب. وفي النسخ: قوله.

(٢) أي البخاري.

(٣) رواه البخاري.

بسواك رطب فامضغيه ثم اثني به أمضغه لكي يختلط ريقى بريقك
لكي يهون علي عند الموت^(١).

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم ذلك بلقاء
الله، وبكلما أحبوا من تحفة أو كرامة، حتى إن نفس أحدهم لتزع من
بين جنبيه وهو محب لذلك، لما قد مثل له.

وفي المسند عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: إنه ليهون علي
الموت لأنني رأيت بياض كف عائشة في الجنة. وخرجه ابن سعد وغيره
مرسلاً: أنه ﷺ قال: لقد رأيتها في الجنة، حتى ليهون عليًّا بذلك
موقع، كأنى أرى كفيها، يعني عائشة.

فقد كان ﷺ يحب عائشة حباً شديداً، حتى لا يكاد يصبر عنها،
فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن العيش إنما يطيب
باجتماع الأحبة، وقد سأله ﷺ رجل فقال: أي الناس أحب إليك؟
فقال: «عائشة» فقال: من الرجال: قال: «أبوها»^(٢)، ولهذا قال لها في
ابتداء مرضه لما قالت: وارأساه: وددت أن ذلك كان وأنا حي فأصليل
عليك وأدفنك، فعظم ذلك عليها، وظننت أنه يحب فراقها، وإنما ﷺ
يريد تعجيلها بين يديه ليقرب اجتماعهما.

ويروى أنه كان عنده ﷺ في مرضه سبعة دنانير، فكان يأمرهم
بالصدقة بها ثم يغمى عليه، فيشتغلون بوجعه، فدعا بها فوضعها في
كافه فقال: ما ظن محمد بربيه لو لقي الله وعنده هذه؟ ثم تصدق بها
كلها، رواه البيهقي.

(١) هذا يعارض ما ورد في الأحاديث السابقة الصحيحة التي تؤكد أنه ﷺ لم
يتكلم، وإنما فهمت عائشة رغبته من نظرته. مما يدل على ضعفه [م].

(٢) متفق عليه.

انظر إذا كان هذا سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف حال من لقي الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة، وما ظنه بربه تعالى.

[مسار رته ﷺ لفاطمة]

وفي البخاري^(١) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه، فسارأها بشيء فبكى، ثم دعاها فسأرها فضحكـتـ، فسألـناهاـ عن ذلك فـقالـتـ: سـأـرـنيـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ يـقـبـضـ فـيـ وـجـعـهـ الـذـيـ تـوـفـيـ فـيـهـ فـبـكـيـتـ، ثـمـ سـأـرـنيـ فـأـخـبـرـنيـ أـنـيـ أـوـلـ أـهـلـهـ يـتـبعـهـ فـضـحـكـتـ.

وفي رواية مسروق عن عائشة^(٢): أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ ، فقال: مرحباً يا بنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماليه، ثم سأرها.

ولأبي داود والترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ولدلاً^(٣) برسول الله ﷺ في قيامها وعودتها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض دخلت عليه فأكبـتـ عليهـ فـقـبـلـتـهـ.

(١) وكذا رواه مسلم والنسائي.

(٢) في الصحيحين وغيرهما.

(٣) هذه الصفات: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة..

وأتفقت الروايتان^(١): على أن الذي سارّها به أولاً فبكت، هو إعلامه إياها أنه ميت في مرضه ذلك، واحتللتا فيها سارّها به فضحتك، ففي رواية عروة أنه: إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق أنه: إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة. وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين.

فمما زاده مسروق: قول عائشة قلت: ما رأيت كاليلوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، حتى توفي النبي ﷺ فسألتها فقالت: أسر إلى أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحاقاً بي.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: أن عائشة لما رأت بكاهها وضحكها قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة من أعقل النساء، فإذا هي من النساء.

ويحتمل تعدد القصة.

٤٠٢ / أ وفي رواية عروة الجزم أنه ميت من وجعه ذلك / بخلاف رواية مسروق فيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن

(١) أي روايتا الصحيحين من طريق عروة، ومن طريق مسروق، المار ذكرهما أول هذه الفقرة [م].

يكون إخباره بكونها أول أهل لحوقاً به سبيلاً لبكائها ولضحكها باعتبارين، فذكر كل من الروايين ما لم يذكره الآخر.

وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمراء الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به.

وعند الطبراني - من وجه آخر - عن عائشة أنه قال لفاطمة: إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً.

وفي الحديث: إخباره عليه السلام بما سيقع، فوقع كما قال عليه السلام ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبي عليه السلام بعده، حتى من أزواجها عليه الصلاة والسلام. ^(١)

[نبه عليه السلام عن إعطائه الدواء]

وقد كان عليه السلام من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق، وأغمى عليه مرة فظنوا أن وجعه ذات الجنب فلدوه، فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه، فقالوا: كراهة للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنكم أن تلدوني؟ فقالوا: كراهة المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم. رواه البخاري.

(١) ما ورد في هذه الفقرة منقول عن فتح الباري في شرح الحديث رقم ٤٤٣٣ [م].

واللدواد، هو ما يجعل في جانب الفم من الدواء، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور.

وفي الطبراني من حديث العباس: أنهم أذابوا قسطاً بزيت ولدوه .
بـ.

وفي قوله «لا يبقى أحد في البيت إلا لله، الخ» مشروعة
القصاص فيما يصاب به الإنسان، وفيه نظر: لأن الجميع لم يتعاطوا
ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امثالي نبيه عما نهاهم
عنه. قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيمة عليهم حقه فيقعوا
في خطيئة عظيمة. وتعقب: بأنه كان يمكن أن يقع العفو، وأنه كان
لا يتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأدبهم لشلا يعودوا،
فكان ذلك تأدبياً لا اقتصاصاً ولا انتقاماً.

قيل: وإنما كره اللدواد مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقق أنه يموت
في مرضه، ومن تحقق ذلك كره له التداوى .

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان
قبل التخيير والتحقيق، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه،
لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فدواوه بما يلائمها، ولم يكن فيه ذلك،
كما هو ظاهر في سياق الخبر.

وعند ابن سعد قال: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة،
فاشتدت فأغمي عليه، فلدوه، فلما أفاق قال: كنتم ترون أن الله
يسلط على ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً، والله لا
يبقى أحد في البيت إلا لله، فما بقي أحد في البيت إلا لله، ولدتنا
ميمونة وهي صائمة.

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف فيه ابن همزة - من وجه آخر عن
عائشة: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ مات من ذات الجنب.

وجمع بينهما: بأن ذات الجنب تطلق بإذاء مرضين: أحدهما ورم
حار يعرض في الغشاء المستبطن، والأخر ريح محتقن بين الأضلاع،
فال الأول هو المنفي هنا. وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك: ذات
الجنب من الشيطان، والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور
كالأول.

[كتاب لم يكتب]

وفي حديث ابن عباس عند البخاري^(١): لما حضر رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وفي البيت رجال، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: هلموا أكتب لكم كتاباً لا
تضلووا بعده، فقال بعضهم: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا قد غلبه الوجع،
وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا،
فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلووا بعده، ومنهم من
يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا
قوموا. قال عبيد الله: فكان / ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما
حال بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم
ولغطهم.

قال المازري: إنما جاز للصحابية الاختلاف في هذا الكتاب: مع
صريح أمره لهم بذلك. لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب،
فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٣٢.

الاختيار، فاختلف اجتهدهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم.

وقال النووي: اتفق العلماء على أن قول عمر: «حسينا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا يسد باب الاجتهد على العلماء، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر إشارة إلى تصويبه، وأشار بقوله: «حسينا كتاب الله» إلى قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(١)، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية الخ» لأن عمر كان أفقه منه قطعاً، ولا يقال إن ابن عباس لم يكتف بالقرآن مع أنه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكننه أسفأ على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه، لكونه أولى من الاستباط، والله أعلم.

[صلاة أبي بكر بالناس]

ولما اشتد به ﷺ وجعه قال: مروا أبي بكر فليصل بالناس، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إن أبي بكر رجل رقيق، إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، قال: مروا أبي بكر فليصل بالناس فعاودته بمثل مقالتها، فقال: إنك صواحبات يوسف، مروا أبي بكر فليصل بالناس. رواه الشیخان وأبو حاتم واللّفظ له.

وفي رواية^(٢): إن أبي بكر رجل أسيف^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢) للشیخین.

(٣) أي حزين.

وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري^(١): فمر عمر فليصل بالناس، قالت: قلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ : مه، إنك لأنتن صواحب يوسف. مرروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيّب منك خيراً.

والأسيف: بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد به هنا، ريق القلب.

ولابن حبان من روایة عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم، وصواحب: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحدة وهي عائشة رضي الله عنها. ووجه المشابهة بينها في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها الزيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنه في محنته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمورين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته ^{رسول الله} فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. وأن لا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به.

(١) رواه البخاري برقم ٦٧٩.

وقد نقل الدمياطي : أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة .

[حديث ضعيف]

وقد ذكر الفاكهي في «الفجر المنبر» ما عزاه لسيف [الدين]^(١) ابن عمر^(٢) في كتاب «الفتوح» أن الأنصار لما رأوا رسول الله ﷺ يزداد ووجعاً، أطافوا بالمسجد، فدخل العباس فأعلمه ﷺ بمكانتهم وإشفاقةهم، ثم دخل عليه الفضل فأعلمه بمثل ذلك، ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك. فخرج ﷺ متوكلاً على علي والفضل والعباس أمامة، والنبي ﷺ معصوب الرأس يخط برجليه، حتى جلس على أسفل مرقة من المنبر وثار الناس إليه، فحمد الله / وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس، بلغني أنكم تختلفون من موت نبيكم، هل خلدنبي قبلي فيما بعث إليه فأخلد فيكم؟ ألا إني لاحق بربى، وإنكم لا حقول به، فأوصيكم بالماهجرين الأولين خيراً، وأوصي المهاجرين فيما بينهم ، فإن الله تعالى يقول : «والعصر إن الإنسان لفي خسر» إلى آخرها ، وإن الأمور تجري بإذن الله تعالى ، ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله ، فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد ، ومن غالب الله عليه ، ومن خادع الله خدعه ، «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»^(٣) ، وأوصيكم بالأنصار خيراً، فإنهم الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلكم أن تحسنوا إليهم ، ألم

(١) في (ب ، ط).

(٢) ضعيف الحديث، أفحش ابن حبان القول فيه.

(٣) سورة محمد، الآية ٢٢ .

يشاطروكم في الشمار؟ ألم يوسعوا لكم في الديار؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة؟ ألا فمن ولی أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم، ألا ولا تستأثروا عليهم، ألا وإن فرط لكم، وأنتم لاحقون بي، ألا وإن موعدكم الحوض، ألا فمن أحب أن يرده على غداً فليكشف يده ولسانه، إلا فيما ينبغي، يا أهلا الناس، إن الذنوب تغير النعم، وتبدل القسم، فإذا بر الناس، برهم أئمتهم، وإذا فجر الناس عقوهم.

[الوصية بالأنصار]

وفي حديث أنس عند البخاري : قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا ، فدخل أحدهما على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد ، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرسي وعيتي ، وقد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم .

وقوله «كرسي وعيتي» أي [موضع سري]^(١) أراد أنهم بطانته وموضع أمانته ، والذين يعتمد عليهم في أموره . واستعار الكرش والعيبة لذلك . لأن المجتر يجمع علفه في كرشه ، والرجل يجمع ثيابه في عيبيه ، وقيل: أراد بالكرش الجماعة ، أي جماعتي وصحابتي . يقال: عليه كرش من الناس ، أي جماعة ، قاله في النهاية .

(١) ليست في الأصل .

[حديث واه جداً]

وذكر الواحدى بسند وصله بعبدالله بن مسعود قال: نعى لنا رسول الله ﷺ نفسه قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال: حياكم الله بالسلام، رحمةكم الله، جبركم الله، رزقكم الله، نصركم الله، رفعكم الله، آواكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأستخلفه عليكم، وأحذركم الله، إني لكم منه نذير مبين، أن لا تعلوا على الله في بلاده وعباده، فإنه قال لي ولكم: «تلک الدار الآخرة نجعلها للذین لا يریدون علواً فی الارض ولا فساداً والعقاب للمتقین»^(۱) وقال: «أليس في جهنم مثوى للمتكبرين»^(۲)، قلنا يا رسول الله، متى أجلك؟ قال: دنا الفراق، والمنقلب إلى الله وإلى جنة المأوى، قلنا: يا رسول الله، من يغسلك؟ قال: رجال من أهل بيتي الأدنى فالأدنى، قلنا يا رسول الله، فيم نكفنك؟ قال: في ثياب هذه وإن شتم في [بياض]^(۳) ثياب مصر، أو حلة يمنية، قلنا: يا رسول الله، من يصلي عليك؟ قال: إذا أنتم غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري هذا على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود من الملائكة، ثم ادخلوا علي فوجاً [فوجاً]^(۴)، فصلوا علي وسلموا تسليناً، ولبيداً بالصلة علي رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم أنتم، واقرؤوا السلام على من غاب من أصحابي ومن تبعني على ديني،

(۱) سورة القصص، الآية ۸۳.

(۲) سورة الزمر، الآية ۶۰.

(۳) ليست في الأصل.

(۴) في (ط، ش، د).

من يومني هذا إلى يوم القيمة، قلنا: يا رسول الله، من يدخلك قبرك؟ قال: أهلي مع ملائكة ربِّي. وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» وهو واه جداً.

[«اللهم الرفيق الأعلى»]

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: إنه لم يقبض نبيٌّ قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيى^(١) أو يخир. فلما اشتكي وحضره القبض ورأسه على فخذٍ غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم [في]^(٢) الرفيق / الأربعين / ٤٠٣ بـ الأعلى، فقلت: إِذَا لَا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح^(٣).

وفي رواية: أنها أصغت إليه قبل أن يموت، وهو مستند إلى ظهره يقول: «اللهم اغفر لي وارحني وألحقني بالرفيق الأعلى». رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة.

وما فهمته عائشة من قوله ﷺ: «اللهم [في]^(٤) الرفيق الأعلى» أنه خير، نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إن عبداً خيره الله ما بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما قدمته. ذكره الحافظ ابن حجر.

(١) قال الشارح: أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع. والشك من الرواية.

(٢) في (ط، ش، د).

(٣) هو عند البخاري برقم ٤٤٣٧.

(٤) في (ط، ش، د).

وعند أحمد من طريق المطلب [بن عبد المطلب]^(١) بن عبد الله عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول: ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخسر.

ولأحمد أيضاً، من حديث [أبي]^(٢) مويه قال: قال لي رسول الله ﷺ: أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربِّي فاخترت لقاء ربِّي والجنة.

وعند عبد الرزاق من مرسل طاووس، رفعه: خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي، وبين التعجيل فاختارت التعجيل.

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي، وصححه ابن حبان: فقال أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ مَعَ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ.

وظاهره: أن الرفيق [ال أعلى]^(٣)، المكان الذي تحصل المرافق فيه مع المذكورين، وقال ابن الأثير في «النهاية» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عליين، وقيل: المراد به الله تعالى، يقال: الله رفيق بعيده من الرفق والرقة، انتهى، وقيل: المراد حظيرة القدس.

[وفي كتاب «روضة التعريف بالحب الشريف»: لما تجلى له الحق ضعفت العلاقة بينه وبين المحسوسات والحظوظ الضرورية من أواني معانى الترقيات البشرية، فكانت أحواله في زيادة الترقى، ولذلك روى أنه ﷺ قال: كل يوم لا أزداد فيه قرباً من الله فلا بورك لي في طلوع

(١) في المخطوطات.

(٢) في (ط، ش). وأبو مويه هو مولى للرسول ﷺ.

(٣) في (ب، ط).

شمسه. وكلما فارق مقاماً واتصل بما هو أعلى منه لمح الأول بعين النقص، وسار على ظهر المحبة، ونعمت المطية لقطع هذه المراحل والمقامات والأحوال، والسفر إلى حضرة ذي الجلال، والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك إلا وجهه^(١).

وقال السهيلي: الحكمة في اختتام كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بهذه الكلمة، كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منها الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت إليه نفسه ثم خير. ففي المسند قالت - يعني عائشة - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه إلى أن يلحق، فكنت قد حفظت ذلك عنه، فإني لمسنته إلى صدري، فنظرت إليه حتى مالت عنقه، فقلت: قضى، قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حين ارتفع ونظر، فقلت: إذاً والله لا يختارنا، فقال: مع الرفيق الأعلى في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وفي البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - وهو صحيح - يقول: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيياً أو يخيراً، فلما اشتكتي وحضره القبض ورأسه على

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل، وقد أشار الشارح إلى أنها سقطت من غالب النسخ.

فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم في الرفيق الأعلى.

ونبه السهيلي على أنه النكتة في الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد، الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد.

وفي صحيح ابن حبان عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري. فجعلت أمسحه وأدعوه له بالشفاء، فلما أفاق قال: أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل.

[إن للموت لسكريات]

ولما احتضر ﷺ، اشتد به الأمر، قالت عائشة: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ، قالت: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: اللهم أعني على سكريات الموت.

وفي رواية:^(١) فجعل يقول: لا إله إلا الله، إن للموت لسكريات.

قال بعض العلماء: فيه أن ذلك من شدة الآلام والأوجاع لرفعه منزلته.

وقال الشيخ / أبو محمد المرجاني: تلك السكريات سكريات الطرف، ألا ترى إلى قول بلال حين قال له أهله وهو في السياق^(٢):

(١) رواه البخاري برقم ٦٥١٠.

(٢) السياق: التزع.

واكرباء^(١)، ففتح عينيه وقال: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصحابه، فإذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي ﷺ وحزبه، فما بالك بلقاء النبي ﷺ لربه تعالى: «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» وهذا موضع تفسير العبارة عن وصف بعضه.

وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب: أنه ﷺ قال: اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، فأعني عليه وهونه على .

وعند الإمام أحمد والترمذى من طريق القاسم عنها قالت: ورأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على سكريات الموت.

ولما تغشاه الكرب، قالت فاطمة رضي الله عنها: واكب أبتاباه، فقال لها: لا كرب على أبيك بعد اليوم، رواه البخاري.

قال الخطابي: زعم من لا يعد من أهل العلم: أن المراد بقوله ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أن كربه كان شفقة على أمته، لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده، وهذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفنته على أمته بمماته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيمة، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعماهم تعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وإن المراد بالكرب ما كان يجده ﷺ من شدة الموت، وكان ﷺ فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر، انتهى .

(١) في (ط، ش): واحرباه.

وروى ابن ماجه^(١): أنه ﷺ قال لفاطمة: إنه حضر من أبيك ما الله تعالى بتارك منه أحداً لموافاة يوم القيمة.

[نظرة وداع أثناء صلاتهم]

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلّي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستراً حجرة عائشة، فنظر إليهم وهو في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصفا، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده ﷺ أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر.

وفي رواية أبي اليان عن شعيب، عند البخاري، في «الصلاه»: فتوفي من يومه. وفي رواية معاذ عنده أيضاً. و[كلها من]^(٢) حديث أنس: لم يخرج إلينا ﷺ ثلاثة، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال النبي ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضحت لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضحت لنا، قال: فأؤمِّن رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب. الحديث رواه الشيخان.

وعنه أن أبو بكر كان يصلّي بهم في وقع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وهو صفوف في الصلاة، كشف

(١) ورواه البخاري والترمذى.

(٢) في (١، ب).

رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظرنا إليه وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. الحديث رواه مسلم.

وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب، أنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة.

[أحاديث ضعيفة]

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله ﷺ ثلاث، نزل عليه جبريل، فقال: يا محمد إن الله قد أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدى؟ فقال: أجده يا جبريل معموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، ثم استأذن فيه ملك الموت فقال / ٤٠٤ ب/ جبريل: يا محمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يأذن علىنبي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعده، قال: ائذن له، فدخل ملك الموت فوق بين يديه فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمر، إن أمرتني أن أقبض روحك قضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال جبريل: يا محمد، إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال ﷺ : فامض يا ملك الموت لما أمرت به، فقال جبريل: يا رسول الله، هذا آخر موظئي من الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا. فقبض روحه، فلما توفي ﷺ ، وجاءت التعزية سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقه الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيمة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فتحوا، وإياه فارجوا، فإنما المصائب من حرم الشواب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال علي : أتدرؤن من هذا؟ هو الخضر عليه السلام . رواه البيهقي في دلائل النبوة .

وفي تخریج أحادیث الإحیاء للحافظ العراقي : وذكر التعزیة المذکورة عن ابن عمر ، ما ذکره في الإحیاء وأن النووی انکر وجود الحديث المذکور في کتب الحديث ، وقال : إنما ذکره الأصحاب ثم قال العراقي : قد رواه الحاکم في المستدرک من حديث أنس ولم یصححه ، ولا یصح .

ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس أيضاً قال : لما قبض رسول الله ﷺ اجتمع أصحابه حوله یكون ، فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكين في إزار ورداء ، يتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي باب البيت فبكى على رسول الله ﷺ ، ثم أقبل على أصحابه فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضاً من كل فان . الحديث . وفيه : ثم ذهب الرجل ، فقال أبو بكر : عليٌ بالرجل ، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً ، فقال أبو بكر لعلي : هذا الخضر ، جاء يعزينا . ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ، وفيه محمد بن جعفر الصادق ، تكلم فيه ، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي ، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلاً من غير ذكر علي ، كما رواه الشافعی في الأم وليس فيه ذکر للخضر عليه السلام .

قال البيهقي : قوله : «إن الله اشتاق إلى لقائك» معناه : قد أراد لقاءك بأن يرتك من دنياك إلى معادك زيادة في قربك وكرامتك .

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه ورأسه في حجر علي ، فاستأذن فقال : السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له علي؛ ارجع إنا مشاغيل عنك،
فقال ﷺ : هذا ملك الموت، ادخل راشداً، فلما دخل قال : إن ربك
يقرئك السلام. فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيته ولا
يسلم بعده.

[وفاته ﷺ]

وقالت عائشة : توفي رسول الله ﷺ في بيتي ، في يومي ، وبين
سحري ونحري ، وفي رواية : بين حاقيتي وذاقني . رواه البخاري .
والحاقة : بالمهملة والكاف والنون ، أسفل من الذقن .
والذاقة : طرف الحلقوم .

والسحر : بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ، هو الصدر .
والنحر : بفتح النون وسكون الحاء المهملة .
والمراد : أنه ﷺ توفي ورأسه بين عنقه^(١) وصدرها .

وهذا لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق : أنه
ﷺ مات ورأسه في حجر علي ، لأن كل طريق منها - كما قاله الحافظ
ابن حجر - لا تخلو من شيء^(٢) ، فلا يلتفت لذلك والله أعلم .

قال السهيلي : وجدت في بعض كتب الواقدي : أن أول كلمة
تكلم بها النبي ﷺ وهو مستررضع عند حليمة : الله أكبر ، وآخر كلمة
تكلم بها : الرفيق الأعلى .

(١) في المخطوطات : حنكتها .

(٢) أي من مقال في إسناده ، ولذلك فهي لا تقف في معارضه الصحيح .

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به ﷺ :
جلال ربي الرفيع.

ولما توفي ﷺ كان أبو بكر غائباً بالسنج - يعني العالية، عند
زوجته بنت خارجة - وكان ﷺ قد أذن له في الذهاب إليها، فسل
عمر بن الخطاب سيفه / وتوعده من يقول: مات رسول الله ﷺ ،
وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى عليه السلام، فلبت
عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال
وأرجلهم. فأقبل أبو بكر من السنج حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة
فدخل، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فجثا يقبله ويبكي ويقول:
توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيتك
حيّاً وميتاً، ذكره الطبرى في «الرياض».

وقالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنج،
حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة،
فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم
أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي، لا يجمع الله عليك
موتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. رواه البخاري.

واختلف في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع الله عليك
موتين».

فقيل هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه
سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة
أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما
على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه، وكالذى مر على
قرية، وهذا أوضح الأجوية وأسلمها.

وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا
ليسئل ثم يموت، وهذا جواب الداودي.

وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل: كفى
بالموت الثاني عن الكرب، أي لا يلقى بعد كرب الموت كرباً آخر.
قاله في فتح الباري.

وعنها: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ ، فجاء
أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله وقال: بأبي أنت وأمي ،
طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم
خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس
عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً
فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال:
﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ﴾^(٢) الآية، قال: فتشج الناس ي يكون، رواه
البخاري .

يقال: تشج الباكى، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير
انتساب.

وعن سالم بن عبيد الأشعري قال: لما مات رسول الله ﷺ كان
أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ بقائم سيفه
وقال: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي
هذا، قال: فقال الناس يا سالم، أطلب صاحب رسول الله ﷺ ،

(١) سورة الزمر، الآية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٤ .

قال: فخرجت إلى المسجد، فإذا بأبي بكر، فلما رأيته أجهشت بالبكاء، فقال: يا سالم أمات رسول الله ﷺ؟ قلت: إن هذا عمر بن الخطاب يقول: لا أسمع أحداً يقول مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ وهو مسجى، فرفع البرد عن وجهه، ووضع فاه على فيه واستنشى^(١) الريح، ثم سجاه والتفت إلينا فقال: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** الآية، وقال: **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال عمر: فوالله لكأني لم أتل هذه الآيات قط، خرجه الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحارث، كما ذكره الطبرى في **«الرياض»** له، وقال: خرج الترمذى معناه بتمامه.

واستنشى الريح: شمها، أي شم ريح الموت.

وعند أحمد: عن عائشة قالت: سجيت النبي ﷺ ثوباً، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا، فأذنت لهم وجدبت الحجاب، فنظر عمر إليه فقال: واغشياه، ثم قاما، فقال المغيرة: يا عمر، مات، قال: كذبت، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني الله المنافقين. ثم جاء / أبو بكر، فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال: إنا لله وإننا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ .

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: إن أبو بكر خرج وعمر ابن الخطاب يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا

(١) في ط، استنشق.

يموت، قال الله عز وجل: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» قال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشرًا من الناس إلا يتلوها.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن أبو بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات: ألم تسمع الله تعالى يقول: «إنك ميت وإنهم ميتون» وقال: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» ثم أقى المنبر. الحديث.

قال القرطبي أبو عبدالله المفسر: وفي هذا أدل دليل على شجاعة الصديق، فإن الشجاعة حدها: ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ . فظهر عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ ، وااضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية، فرجع عمر عن مقالته التي قالها.

كما ذكر الوائل أبو نصر عبد الله في كتاب «الإنابة»^(١) عن أنس ابن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبره ﷺ ، تشهد ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإنني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله، ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ، ولكنني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - أي يكون

(١) وأخرجه ابن اسحاق في السيرة بنحوه.

آخرنا موتاً، أو كما قال - فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذلوا به تهتدوا لما هدى له رسوله ﷺ.

قال أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها: هي أن النبي ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل، وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر وتغوفه بقول الله عز وجل: «كل نفس ذاتقة الموت» قوله: «إنك ميت وإنهم ميتون» وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل فقط إلا ذلك اليوم انتهى.

وقال ابن المنير: لما مات ﷺ طاشت العقول، فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضني^(١)، وكان عمر من خبل، وكان عثمان من أخرس، يذهب به وي جاء ولا يستطيع كلاماً، وكان علي من أقعد فلم يستطع حراكاً، وأضني عبدالله بن أنيس فمات كمداً. وكان أثبthem أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء وعيشه تهملان وزفاته تردد وغضبه تصاعد وتترفع، فدخل على النبي ﷺ فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لجذنا لموتك بالنفوس. اذكرنا يا محمد عند ربك، ولتكن من بالك.

ووقع في حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات، كما قدمنا. وكذا وقع في رواية غيره.

(١) أي مرض.

وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها، عند أحمد، أنه أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال، / وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال: وائليلاه.

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكي ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت حيَاً وميتاً.

وعن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه وائليلاه واصفياه. أخرجه ابن عرفة العبدى كما ذكره الطبرى . قال: ولا تضاد بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته، بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتًا به صوته، ثم التفت إليهم وقال لهم ما قال.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: أنهم شكوا في موتة ﷺ ، قال بعضهم: قد مات^(١) ، وقال بعضهم: لم يمت، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه ﷺ فقالت: قد توفي، قد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موتة. وأخرجه ابن سعد عن الواقدي أيضاً.

[رثاء]

ولما توفي ﷺ قالت فاطمة: يا أبناه، أجاب ربأ دعاه، يا أبناه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبناه إلى جبريل نعاه. رواه البخاري^(٢).

(١) سقطت هذه الجملة في (١).

(٢) رواه البخاري برقم ٤٤٦٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد قيل الصواب : إلى جبريل
نعاه . جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان . قال : والأول
متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن .

وزاد الطبراني : يا أبتاباه ، من ربه ما أدناه .

وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده ع ستة أشهر فما
ضحك ذلك المدة ، وحق لها ذلك .

على مثل ليلي يقتل المرء نفسه وإن كان من ليلي على الهرج طاويا
وأخرج أبو نعيم عن علي قال : لما قبض ع صعد ملك الموت
باكيًا إلى السماء ، والذي بعثه بالحق [نبياً^(١)] لقد سمعت صوتاً من
السماء ينادي : وامحدها . الحديث .

كل المصائب تهون عند هذه المصيبة .

وفي سنن ابن ماجه : أنه ع قال في مرضه : أيها الناس ، إن
أحد من الناس ، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن
المصيبة التي تصيبه بغيري ، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة
بعدي أشد عليه من مصبيتي .

وقال أبو الجوزاء : كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة
 جاء أخوه فصافحه ويقول : يا عبدالله ، اتق الله ، فإن في رسول الله
 أسوة حسنة . ويعجبني قول القائل :

اصبر لـ كل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد

(١) في (ط ، ش ، د) .

واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد
وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد

ويرحم الله القائل:

تذكري لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها إن المنيا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد
كادت الجمادات تتصدع من ألم فراقه ﷺ ، فكيف بقلوب
المؤمنين؟ لما فقده الجميع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المنبر حنَّ إليه
وصاح. كان الحسن^(١) إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال: هذه خشبة
تحن إلى رسول الله ﷺ ، فأنتم أحق أن تستيقنوا إليه.

وروي أن بلاً ما كان يؤذن بعد وفاته ﷺ وقبل دفنه، فإذا
قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ارتج المسجد بالبكاء والتحنيب. فلما
دفن ترك بلال الأذان.

ما أمر عيش من فارق الأحباب خصوصاً من كانت رؤيته حياة
الأباب.

لو ذاق طعم الفراق رضوى لكان من وجده يميد
قد حملوني عذاب شوق يعجز عن حمله الحديد ٤٠٦ / ب

وقد كانت وفاته ﷺ يوم الإثنين بلا خلاف، وقت دخول المدينة
في هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة
الأربعاء.

(١) أي الحسن البصري.

ف عند ابن سعد في الطبقات، عن علي: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وعنده أيضاً عن عكرمة، توفي يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته، ومن الغد حتى دفن من الليل، وعنده أيضاً: عن عثمان بن محمد الأخنس: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعاء. وروى أيضاً عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده: توفي يوم الإثنين، فمكث بقية يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء. وعنده أيضاً: عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس.

ورثه عمته صفية بنت أبي ربيعة كثيرة منها قوله:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا
وكنت بنا برأً ولم تك جافيا
ليك عليك اليوم من كان باكيها
ولكن لما أخشى^(١) من المحر آتيا
وما خفت من بعد النبي المكاويا^(٢)
على جدث أمسى بيُثب ثاويا
وعمي وخالي ثم نفسي وماليها
سعدنا ولكن أمره كان ماضيا
وأدخلت جنات من العدن راضيا
يَكْيَ ويدعو جده اليوم نائيا

وكنت رحيمًا هادياً ومعلماً
لعمرك ما أبكى النبي لفقده
كأن على قلبي لذكر محمد
أفاطم صلى الله رب محمد
فدى لرسول الله أمي وخالي
فلو أن رب الناس أبقى نبينا
عليك من الله السلام تحية
أرى حسناً أيتمنته وتركته

ورثاه أبو سفيان بن الحارث^(٣) فقال:

(١) في (ط، ش): ولكنني أخشى.

(٢) في (ط، د): المقاليا. والمقاليا جمع مكواة وهي الحديدية التي يكوى بها.

(٣) هذه القصيدة في الأصل قبل رثاء صفية رضي الله عنها.

وليل أخي المصيبة فيه طول
أصيب المسلمين به قليل
عشية قيل قد قبض الرسول
تکاد بنا جوانبها تمیل
يروح به ويغدو جبرئيل
نفوس الناس أو کادت تسیل
بما يوحى إليه وما يقول
عليينا والرسول لنا دليل
وإن لم تجزعي ذاك السبيل
وفيه سيد الناس الرسول

أرقت فبت ليلي لا يزول
وأسعدني البكاء وذاك فيما
لقد عظمت مصيبتنا وجلت
وأضحت أرضنا ماعراها
فقدنا الوحي والتزیل فيما
وذاك أحق ما سالت عليه
نبي كان يجلو الشك عنا
وهدينا فلا تخشى ضلالاً
أفاطم إن جزعت فذاك عذر
فقبرأيك سيد كل قبر

ورثاه الصديق بقوله:

ضاقت علي بعرضهن الدور
والعظم مني ما حبیت کسر
فالصبر عنك لما لقيت یسر
غیبت في جدث على صخور
يعیی بہن جوارح وصلور

لما رأيت نبينا متجلداً
فارتاع قلبي عند ذاك هلكه
أعتيق وبحك إن حبك قد ثوى
يالیتني من قبل مهلك صاحبی
فلتحديث بداعی من بعده

/ورثاه الصديق أيضاً بقوله:

فودعنا من الله الكلام
سوی ما قد تركت لنا رهیناً

ودعنا الوحي إذ ولیت عنا
تضمّنه القراطیس الكرام

ولقد أحسن حسان بقوله يرثیه عَلِیٌّ:

فعمي عليك الناظر
فعليك كنت أحاذر

كنت السواد لناظري
من شاء بعده فليمت

ورثاه حسان بقوله أيضاً: (١)

مِبْيَنْ وَقَدْ تَعْفُوُ الرَّسُومُ وَتَهْمَدْ
بِهَا مَنْبِرُ الْهَادِيِّ الَّذِي كَانَ يَصْعُدْ
وَرَبِيعُ لَهُ فِيهِ مَصْلِيٌّ وَمَسْجِدٌ
مِنَ اللَّهِ نُورٌ يَسْتَضِئُ وَيُوقَدْ
أَتَاهَا الْبَلِيلُ فَالْأَيُّ مِنْهَا تَجَدُّدْ
وَقَبْرًا بِهَا وَارَاهُ فِي التُّرْبِ مَلْحَدْ
عَلَى طَلْلِ الْقَبْرِ الَّذِي فِيهِ أَمْحَدْ
بِلَادُ ثُوى فِيهَا الرَّشِيدُ الْمَسْدَدْ
عَلَيْهِ بَنَاءٌ مِنْ صَفِيْحٍ مَنْضَدْ
تَبَاكَتْ وَقَدْ غَارَتْ بِذَلِكَ أَسْعَدْ
عَشِيَّةَ عَالَوَهُ الرَّثَى لَا يَوْسُدْ
وَقَدْ وَهَنَتْ مِنْهُمْ ظَهُورُ وَأَعْضَدْ
وَمِنْ قَدْ بَكَتْهُ الْأَرْضُ وَالنَّاسُ أَكْمَدْ
رَزِيَّةَ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ مُحَمَّدْ

بَطِيْبَةَ رَسْمَ لِلرَّسُولِ وَمَعْهَدْ
وَلَا تَنْمَحِيُّ الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حَرَمَهُ
وَأَوْضَحَ آيَاتٍ وَبِاَقِيِّ مَعَالِمْ
بِهَا حَجَرَاتٌ كَانَ يَنْزَلُ وَسَطَهَا
مَعَارِفٌ لَمْ تَطْمَسْ عَلَى الْعَهْدِ آيَهَا
عَرَفَتْ بِهَا رَسْمَ الرَّسُولِ وَعَهْدَهُ
أَطَالَتْ وَقَوْفًا تَذَرْفُ الْعَيْنَ دَمَعَهَا
فِي وَرْكَتْ يَا قَبْرَ الرَّسُولِ وَيَوْرَكَتْ
وَيَوْرَكَ لَهُ دَمْنَكَ ضَمِنْ طَيْبَا
تَهَيْلَ عَلَيْهِ التُّرْبَ أَيْدِيْ وَأَعْيَنْ
لَقَدْ غَيْبُوا حَلَمًا وَعَلَمًا وَرَحْمَةً
وَرَاحُوا بِحَزْنٍ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيْهِمْ
يَكُونُ مِنْ تَبْكِيِّ السَّمَوَاتِ مَوْتَهُ
وَهَلْ عَدْلَتْ يَوْمًا رَزِيَّةَ هَالَكَ

وَلَا تَحْقِقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْتَهُ بِكَلَّتِهِ بِقُولِ أَبِي
بَكْرٍ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ، قَالَ وَهُوَ يَبْكِيُّ: بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لَقَدْ كَانَ لَكَ جَذْعٌ تَخْطَبُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَلِمَا كَثُرُوا اخْتَذَتْ مَنْبِرًا

(١) هذه القصيدة لم تذكر في نسخة الأصل وهي مذكورة في بقية النسخ.

لتسمعهم، فحن الجذع لفراشك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهما، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أو لهم، فقال تعالى: «وإذ أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح» الآية، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده، أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم في أطباقها يعذبون، يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول. الخبر ذكره أبو العباس القصار في شرحه لبردة الأبوصيري، ونقله عنه الرشاطي في كتابه «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار» وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في «الشفاء» لكنه ذكر بعضه، ويقع في كثير من نسخ الشفاء: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في كلام بكى به النبي ﷺ، بتشدد الكاف من بكى، والصواب فيها التخفيف، لأن هذا الكلام إنما سمع من عمر رضي الله عنه بعد موته ﷺ كما تقدم، ونبهت عليه في حاشية الشفاء والله أعلم. ويفيد هذا قوله في الخبر نفسه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد اتبعتك في قصر عمرك ما لم يتبع نوهاً في كثرة سنّه وطول عمره، فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه إلا القليل^(١).

وأخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب المذلي قال: بلغنا أن النبي ﷺ عليل، فأوجس الحي خيفه، وبث بليلة طويلة حتى إذا كان السحر نمت فهتف بي هاتف وهو يقول:

(١) من المستبعد أن يكون هذا من قول عمر، فما كان الصحابة يصنعون الكلام، بل كان كلامهم على البديهة كما رأينا من قول أبي بكر في هذا المقام [المحقق].

خطب أجل أناخ بالإسلام بين النخيل ومقد عذ الأطام
قبض النبي محمد فعيوننا تبدي الدموع عليه بالتسجام

فوثبت من نومي فزعاً، فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد
الذايغ فلعلت أن النبي ﷺ قبض!! أو هو ميت، فقدمت المدينة
ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا بالإحرام، فقلت:
مه؟ فقيل: قبض رسول الله ﷺ.

[تغسيله ﷺ]

ومن عجيب ما اتفق ما روي عن عائشة^(١): أنهم لما أرادوا
غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري، انجرد النبي ﷺ من ثيابه كما نجرد
موتنا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت،
لا يدرؤن من هو، أغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا وغسلوه
وعليه قميصه، يصبون^(٢) الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص.
رواه البيهقي في دلائل النبوة.

وروى ابن ماجه بسند جيد^(٣) عن علي يرفعه: إذا/ أنا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بثري بث غرس. قال في النهاية: بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء والسين المهملتين.

وقد روى ابن النجار: أنه ﷺ قال: رأيت الليلة أني

(١) لم يرد ذكر عائشة في ش.

(٢) في (ط، ش) يضعون.

(٣) أي مقبول.

[أصبحت]^(١) على بئر من الجنة، فأصبح على بئر غرس فتوضاً منها ويزق فيها.

وغسل ﷺ ثلات غسلات، الأولى بالماء القياح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وغسله علي، والعباس وابنه الفضل يعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولاهم ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر. لحديث علي: لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه. رواه البزار والبيهقي.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: غسل علي النبي ﷺ فكان يقول وهو يغسله ﷺ: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن علي قال: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً.

وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط. قيل: وجعل علي على يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصروا قميصه، وحنطوا مساجده^(٢) ومفاصله، ووضؤوا منه ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه عوداً وندأً.

وذكر ابن الجوزي أنه روی عن جعفر بن محمد قال: كان الماء يستنقع في جفون النبي ﷺ فكان علي يحسوه^(٣). وأما ما روی أن علياً لما غسله ﷺ امتص^(٤) ماء محاجر عينيه فشربه، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين، فقال النووي: ليس بصحيح.

(١) في المخطوطات.

(٢) أي أماكن السجود من جسمه ﷺ.

(٣) أي يشربه.

(٤) كذا في (ش، ب) وفي بقية النسخ: اقتلص.

وفي حديث عروة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض، أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عروة. واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة: من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه. وليس قوله «من كرسف» عند الترمذى ولا ابن ماجة.

زاد مسلم: أما الحلة فإنما شُبّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال: لأحبسناها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضي بها الله عز وجل لنبيه لكتفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها.

وفي رواية له: أدرج رسول الله ﷺ في حالة يمانية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعـت عنه، وذكر الحديث [بطوله]^(١).

وفي رواية أصحاب السنن الأربعـة: فذكر لعائشة قولهم [كفن]^(٢) في ثوبين ويرد حبرة، فقالـت: قد أتـي بالبرد ولكنـهم ردـوه ولم يـكـفـنـوهـ فيهـ. قالـ التـرمـذـىـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

وفي رواية البـيـهـقـيـ: في ثلاثة أثواب [بيـضـ]^(٣) سـحـوـلـيـةـ [جـدـدـ]^(٤).

(١) في (ط، د).

(٢) في (ط، ش).

(٣) في (ط، ش).

(٤) ليست في الأصل.

والسحولية: بفتح السين وضمها، قال النووي: والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، وفي النهاية تبعاً للهروي، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

والكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهملتين
والفاء: القطن.

وقال الترمذى: روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة،
وحدث عائشة أصح الأحاديث في ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال البيهقى في «الخلافيات»: قال أبو عبدالله - يعني الحاكم -:
تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر،
وجابر وعبد الله / بن مغفل، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس
فيها قميص ولا عمامه.

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي: أن
رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب، وقد روى هذا الحديث أحمد في
مستنه، وذكر ابن حزم: أن الوهم فيه من ابن عقيل أو من بعده.
وقد اختلف في معنى قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامه».

فالصحيح أن معناه: أنه ليس في الكفن قميص ولا عمامه
أصلاً.

والثاني: أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص
والعمامه.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والأول أظهر في المراد، وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تفسير الشافعي وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه بِعِلَّةٍ كفن في قميص وعمامة، انتهى.

وترتب على هذا اختلافهم: في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرها على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكرر، وقال الشافعية: إنه جائز غير مستحب، وقال المالكية: إنه يستحب للرجال والنساء، وهو في حق النساء آكد. قال: والزيادة إلى السبعة غير مكرر، وما زاد عليها سرف، وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة، إزار وقميص ولفافة.

وقد أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية فيجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

واختلف أصحابنا في المتزوجة إذا كان لها مال، هل يجب تكفينها من مالها، أو هو على زوجها، فذهب إلى الأول الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» والنوعي في «المنهاج». وذهب إلى الثاني: الرافعي في «الشرح الكبير» والنوعي في «الروضة» و«شرح المهدب» وقال فيه: قيد الغزالي وجوب التكفين على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكروه عليه، انتهى.

ومتى كانت معسراً فتكفينها على زوجها قطعاً، ثم إن الواجب

ثوب واحد، وهو حق الله تعالى، لا تنفذ وصيحة الميت بإسقاطه، بخلاف الثاني والثالث فإنه حق للميت، تنفذ وصيته بإسقاطهما.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفيه. قال النووي في شرح مسلم: وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. قال: وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، ف الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد، أحد رواة جماعة على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

[الصلاة عليه ﷺ ودفنه]

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه ﷺ أرسلاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد.

وفي رواية^(١): إن أول من صلى عليه ﷺ الملائكة أزواجاً، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجاً فوجاً، ثم نسوة آخرأ.

وروي^(٢) أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود، فأمرهم أن يسألوا علياً فقال لهم: قولوا: «إن الله ولملائكته يصلون على النبي» الآية، ليك اللهم ربنا وسعديك،

(١) رواه الطبراني وغيره بسنده واه.

(٢) من المعلوم أن «روي» صيغة تضليل.

صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سمع لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير، وعليه السلام، ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي في كتابه تحقيق النصرة.

٤٠٨ ب ثم قالوا: أين تدفونه؟ / فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما هلكنبي قط إلا يدفن حيث تقبض روحه، وقال علي: وأنا أيضاً سمعته^(١).

وحرف أبو طلحة لحد رسول الله ﷺ في موضع فراشه حيث قبض.

وقد اختلف فمن أدخله قبره، وأصح ما روی : أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس، وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس.

وروي أنه بني في قبره تسع لبيات، وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها، فرشها شقران في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعده.

قال النووي: وقد نص الشافعي وجامع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. وشدّ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا يأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور،

(١) أخرجه ابن ماجه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. انتهى.

وفي كتاب «تحقيق النصرة»: قال ابن عبد البر: ثم أخرجت، يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع. حكاه ابن زبالة.

ولما دفن عليه السلام جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله عليه السلام التراب؟^(١) وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها وأنسأات تقول:

ماذا على من شم تربه أحمد
أن لا يشم مدي الزمان غواليا
صبت على الأيام عدن لياليها
صبت على مصائب لو أنها

قال رزين: ورش قبره عليه السلام ، رشه بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه. حكاہ ابن عساکر. وجعل عليه من حصباء العرصۃ حمراء وبیضاء. ورفع قبره من الأرض قدر شبر.

[صفة قره]

وفي حديث عائشة عند البخاري قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبائهم مساجد) لو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشى أو خُشِيَ أن يُتَخَذَ مسجداً.

(١) هذا القسم في البخاري أما بقيته فليست فيه.

كذا في رواية أبي عوانة عن هلال «خَشِيٌّ أو خُشِيٌّ» على الشك.
 فرواية «الضم» مهمّة يمكن أن تفسر بأنّها هي التي منعت من إبرازه،
 والهاء^(١) ضمير الشأن، وكأنّها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك.
 وهذا يقتضي أنّهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح^(٢) فإنّها تقتضي
 أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقوله: «لأبرز قبره» أي: لكشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه حائل.
 والمراد: الدفن خارج بيته^(٣)، وهذا قاله عائشة رضي الله عنها قبل أن
 يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل
 محددة، حتى لا يتّأق لأحد أن يصل إلى جهة القبر الكريم مع استقبال
 القبلة.

وفي البخاري أيضًا من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار:
 أنه حدّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنيًّا أي مرتفعًا. زاد أبو نعيم
 في «المستخرج»: وقبّر أبي بكر وعمر كذلك.

واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة
 ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق
 الأصحاب عليه. وتعقب: بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا
 التسطيح كما نص عليه الشافعي. وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي لاحتمال أن
 قبره ﷺ في الأول لم يكن مسنيًّا. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق
 القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه،

(١) في قوله «غير أنه».

(٢) أي فتح الخاء في «خَشِيٌّ».

(٣) في (ط، ش): أو المراد لدفن..

اكتشفت لي عن قبر النبي ﷺ / فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ٤٠٩ /
ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت
رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر
رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وهذا كان في خلافة معاوية. فكأنها كانت
في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد
العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من
طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، عن عثيم بن
نسطاس^(١) المدنى قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد
العزيز: رأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء
قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أنها أفضل، لا في أصل الجواز،
ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع
للجلوس، بخلاف المسنم.

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه
أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: لما سقط عليهم الحائط، يعني
حائط حجرة النبي ﷺ في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه،
فبدت لهم قدم ففرزوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ ، فما وجدوا أحداً
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: والله ما هي قدم النبي ﷺ ، والله ما
هي إلا قدم عمر، رواه البخاري أيضاً.

(١) كذا في ش، وفي ط: فسطاس، وفي المخطوطات: بسطام.

والسبب في ذلك ما رواه الأجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر الشريف، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد، فلما هدم بدت قدم ساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاها عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الأجري قال رجاء بن حية: قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ ، وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإنلا فحديث القاسم أصح .

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روایات، أوردها ابن عساکر في «تحفة الرائز» ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مریم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع.

وفي «المتنظم» لابن الجوزي: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ينزل عيسى ابن مریم في الأرض، فيتزوج ويولد له ويكتب خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معی في قبری، فأقوم أنا وعيسى ابن مریم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر. كذا ذكره في «تحقيق النصرة» والله أعلم^(۱).

(۱) قال الشارح: الله أعلم بصحته، أقول: وكذا الذي قبله [م].

[تأخير دفنه ﷺ]

فإن قلت: تقدم أنه ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الأربعاء، فلمَ أخر دفنه ﷺ؟ وقد قال ﷺ لأهل بيت أخروا دفن ميتهم: عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه.

فالجواب: لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم في القيع وقال آخرون: في المسجد، وقال قوم: يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى يدفن عنده، حتى قال العالم الأكبر صديق الأمة: سمعته يقول: ما دفن نبي إلا حيث يموت. ذكره ابن ماجه والموطأ كما تقدم. وفي رواية الترمذى: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنه في موضع فراشه.

ولأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استقر الأمر في الخلافة ونظمها، فبايعوا /أبا بكر، ثم باينعوه بالغد بيعة أخرى على ملاً منهم^(١)، وكشف الله به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه [ودفونه]^(٢).

[المدينة بين يومين]

ولما قبض ﷺ تزينت الجنان ليوم قدوم روحه الكريمة، لا كزينة المدينة يوم قドوم الملك.

(١) في (ط، ش): ملئهم.

(٢) في (ط، ش، د).

إذا كان عرش الرحمن قد اهتز لموت بعض أتباعه^(١) فرحاً واستبشاراً لقدوم روحه، فكيف بقدوم روح الأرواح.

ولما قدم عَزَّلَهُ اللَّهُ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدومه. كما رواه أبو داود من حديث أنس، وفي رواية الدارمي قال أنس: ما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضروا من يوم دخل علينا فيه رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ المدينة، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ.

وفي رواية الترمذى: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفينا أيدينا من التراب، وإنما لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا.

ومن آياته عَزَّلَهُ اللَّهُ ما ذكر من بعد موته، من حزن حماره عليه حتى تردى في بئر^(٢) وكذا ناقته فإنها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت.

ومن ذلك: ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته، مما لا نهاية له ولا عد يحصيه، مما ذكرت بعضه في المقصد الثامن.

وفي حديث أبي موسى عند مسلم: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قال: إن الله إذا أراد بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، فجعله فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينيه بهلكتها حين كذبوا وعصوا أمره.

(١) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: لا أصل له. وقد ساقه المصنف في العجزات.

وإنما كان قبض النبي ﷺ قبل أمته خيراً، لأنهم إذا قبضوا قبله
انقطعت أعمالهم، وإذا أراد الله بهم خيراً جعل خيرهم مستمراً ببقائهم
محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلاً وعقبًا
بعد عقب.

الفصل الثاني

في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

[الترغيب في زيارته ﷺ]

اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات^(١)، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام. وقد أطلق بعض المالكية، وهو أبو عمران الفاسي، كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق، أنها واجبة، قال: ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة.

وقال القاضي عياض: إنها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي، ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى، وفي الصغرى وسكت عنه وسكته عن الحديث فيهما دليل على صحته^(٢).

(١) في ط: الآيات. والزيارة سنة، وأما قوله: (انخلع من ربة الإسلام) فهو إفراط وغلو وتکفير غريب. [المحقق]

(٢) ضعفه البیهقی، وقال الذهبی: طرقه كلها لينة.

وفي المعجم الكبير للطبراني: أن النبي ﷺ قال: من جاءني زائراً لا ت عمله حاجة^(١) إلا زيارتي، كان حقاً عليَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيمة. وصححه ابن السكن.

وروي عنه ﷺ: من وجد سعة ولم يفد إلى فقد جفاني. ذكره ابن فرHon في مناسكه، والغزالى في الإحياء، ولم يخرجه العراقي، بل أشار إلى ما أخرجه ابن النجاشي في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس بلفظ: ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنـي إلا وليس له عذر. ولابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطنى في «العلل» و«غرائب مالك» وأخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً، من حج وـلم يزرنـي فقد جفاني. ولا يـصح.

وعلى تقدير ثبوته^(٢)، فليتأمل قوله «فقد جفاني» فإنه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لأن الجفاء أذى، والأذى حرام بالإجماع/٤١٠/. فتـجـبـ الـزـيـارـةـ،ـ إـذـ إـزـالـةـ الـجـفـاءـ وـاجـبـةـ،ـ [ـوـهـيـ بـالـزـيـارـةـ،ـ فـالـزـيـارـةـ وـاجـبـةـ]ـ حـيـثـنـذـ،ـ [ـوـبـالـجـمـلـةـ]^(٣)ـ فـمـنـ تـمـكـنـ مـنـ زـيـارـتـهـ وـلـمـ يـزـرـهـ فـقـدـ جـفـاهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـهـ عـلـيـنـاـ ذـلـكـ.

وعن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين. رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أي لا تـحملـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ حاجـةـ.

(٢) كلام لا معنى له بعد قوله: ولا يـصحـ.

(٣) ما بين الأقواس ليس في الأصل.

(٤) في سنته مجهول ولا يـصحـ.

من زار قبرى، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً، رواه البىهقى وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر^(١).

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة. رواه البىهقى أيضاً.

قال العلامة زين الدين بن الحسين المragi: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة، للأحاديث الواردة في ذلك^(٢) ولقوله تعالى: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول»^(٣) الآية، لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بمותו، ولا يقال إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته وليس الزiarah كذلك، لما أجاب به بعض أئمّة المحققين: أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين [والمؤمنات]^(٤) لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال الله تعالى: « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»^(٥) فإذا وجد مجئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة للتوبة الله ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور، كما حکاه النووي، وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص

(١) هذا الحديث والذي قبله في رواتها من لم يسم، فلا يعول عليهما [م].

(٢) قال الشارح: مجموع الأحاديث لا تقصّر عن الحسن، وإن كان في أفرادها مقال.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٤. ذهب المفسرون إلى أن ذلك في حياته ﷺ لقوله تعالى: « واستغفر لهم الرسول». [المحقّق]

(٤) في (ط، ش). (٥) سورة محمد، الآية ١٩.

لما سبق، ولأن زيارة القبور تعظيم^(١)، وتعظيمه بِعَزَّةِ اللَّهِ واجب. ولهذا قال بعض العلماء: لا فرق في زيارته بِعَزَّةِ اللَّهِ بين الرجال والنساء، وإن كان محل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة.

قال ابن حبيب من المالكية: ولا تدع زيارة قبره بِعَزَّةِ اللَّهِ والصلاحة في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه.

[زيارة المساجد الثلاثة]

وينبغي لمن نوى الزيارة، أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف، والصلاحة فيه، لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشتد الرحال إلا إليها، وهو أفضليها عند مالك، وليس لشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فضل، لأن الشرع لم يجيئ به، وهذا الأمر لا يدخله قياس، لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه، وقد ورد النص في هذه دون غيرها.

[حكم نذر الزيارة]

وقد صح^(٢) أن عمر بن عبد العزيز كَانَ يَبْرُدُ الْبَرِيدَ لِلسلامِ عَلَى النَّبِيِّ بِعَزَّةِ اللَّهِ.

فالسفر إليه قربة لعموم الأدلة. ومن نذر الزيارة وجبت عليه،

(١) زيارة القبور ليست تعظيماً لها وإنما هي للعبرة وتذكر اليوم الآخر، وأما تعظيم النبي بِعَزَّةِ اللَّهِ فلا شك بأنه واجب. [المحقق].

(٢) عند البيهقي في الشعب.

كما جزم به ابن حجر من أصحابنا، وعبارته: إذا نذر زياراة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء، وجهاً واحداً، انتهى: ولو نذر إتيان المسجد الأقصى للصلوة لزمه ذلك على الأصح عندنا، وبه قال المالكية والحنابلة، لكنه يخرج عنه بالصلوة في المسجد الحرام. وصحح النووي أيضاً أنه يخرج عنه بالصلوة في مسجد المدينة. قال: ونص عليه الشافعی في البويطي. وبه قال الحنفیة والحنابلة.

وللشيخ تقی الدین بن تیمیة هنا کلام شنیع عجیب، یتضمن منع شد الرحال للزيارة النبویة المحمدیة، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك^(۱).

ورد عليه الشيخ تقی الدین السبکی فی «شفاء السقام» فشی صدور المؤمنین.

وحکی الشیخ ولی الدین العرائی، أن والدہ کان معادلاً للشیخ زین الدین عبد الرحمن بن رجب الدمشقی فی التوجہ إلی بلد / الخليل ٤١٠

(۱) قال الشارح: قال ابن عبد الهادی: إن ابن تیمیة لم یحرم زیارة القبور على الوجه المشروع فی شيء من کتبه، ولم یکرھها بل استحبها وحضور عليها، ومصنفاتھ ومناسکھ طافحة بذکر استحباب زیارة قبره ﷺ وسائل القبور. وإنما تکلم على شد الرحال إلى مجرد زیارة القبور فذکر قولین للعلماء المتقدمین والمتاخرین: أحدهما، إباحة ذلك كما یقوله بعض أصحاب الشافعی وأحمد، والثانی: أنه ینبی عنھ، كما نص عليه مالک. ولم ینقل عن أحد من الثلاثة خلافه، وإلیه ذهب جماعة من أصحاب الشافعی وأحمد، واحتاج ابن تیمیة للثانی بحدیث الصحیحین (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...). فمی عتب على من حکی الخلاف فی مسألة بين العلماء واحتاج لأحد القولین بحدیث صحیح؟! ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغی واتباع الهوى.

عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل
ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الخنبلة ابن تيمية،
فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام. ثم قلت: أما أنت فقد
خالفت النبي ﷺ، لأنك قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»
وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبع النبي ﷺ لأنك
قال: «زوروا القبور» أفال: إلا قبور الأنبياء؟ قال: فبها.

[أشواق]

وي ينبغي لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقة، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به، فليردد الصلاة والتسليم، وليسأل الله أن ينفعه بزيارتة ويسعده بها في الدارين.

وليغسل ويلبس النظيف من ثيابه، وليرجل ماشياً باكيأً.

ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله ﷺ ألقوا أنفسهم عن رواحلهم ولم ينبعخوها وسارعوا إليه، فلم يذكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه.

ورويانا ما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» أن أبا الفضل الجوهرى لما ورد إلى المدينة زائراً، وقرب من بيته ترجل ومشى باكيأ منشدأ:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا
فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الأكوار^(١) نمشي كramaة
لمن بان عنه أن نلم به ركبا

(١) الأكوار: جمع كور: هو الرحل للإبل، بمنزلة السرج للفرس.

وأنبئت بأن العلامة أبا عبدالله بن رشيد قال: لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين وستمائة، كان معي رفيقي الوزير أبو عبدالله بن أبي القاسم بن الحكيم، وكان أرمد، فلما دخلنا ذا الخليفة أو نحوها نزلنا عن الأكوار، وقوى الشوق لقرب المزار، فنزل وبادر إلى الشيء على قدميه احتساباً لتلك الآثار، وإعظاماً لمن حل تلك الديار، فأحس بالشفاء، فأنشد لنفسه في وصف الحال [من حل في تلك الديار]^(١):

ولما رأينا من ربوع حبيبنا
يئرب أعلاماً أثرن لنا الحبا
شفينا فلا بأساً نخاف ولا كربا
وبالترب منها إذ كحلنا جفوننا
ومن بعدها عنا أذيلت^(٢) لنا قربا
ننزلنا عن الأكوار نشي كرامة
لن حل فيها أن نلم به ركبا
ونلثم من حب لواطئه التربا
ولو أن كفي تملك^(٤) الشرق والغربا
يقيم مع الدعوى ويستعمل الكذبا^(٥)
وزلات مثلية لا تعدد كثرة
ويُعدى عن المختار أعظمها ذنبنا

ولما كنت سائراً لقصد الزيارة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين
وثمانمائة، ولاح لنا عند الصباح جبل مفرح الأرواح البشر بقرب
المزار^(٦) من أشرف الديار، تسابق الزوار إليه، وتعالوا بالصعود عليه

(١) في ط.

(٢) أي سهلت. وهي في (١، ط): أزيلت.

(٣) في ش: تفادي.

(٤) في الأصل: تملأ.

(٥) في المخطوطات: الكتب.

(٦) هو جبل أحد.

استعجالاً لمشاهدة تلك الآثار [واقتباساً لمشاهدة تلك الأنوار]^(١) فبرقت
لوامع الأنوار النبوية، وهبت عَرْف نسمات المعارف المحمدية، فطينا
وغبنا إذ شهدنا أعلام ديار أشرف البرية [فأنشدت]^(٢):

ألا مع برق يغتدي ويروح
وريح الصبا هبت بطئِ عرفهم
إذا ريح ذاك الحي هبت فإِنها
ترفق بنا يا حادي العيس والتفت
/فما هذه إلا ديار محمد
وإلا فما للركب حاج^(٣) اشتياقهم
وأئَت مطايا الركب حتى كأنها
وقد مدت الأعناق شوقاً وطرفها
رأَت دار من تهوى فزاد اشتياقها
إذا العيس باحت بالغرام ولم تطق

أم النور من أرض الحجاز يلوح
أم الروض في وجه الصباح يفوح
حياة لمن يغدو لها ويروح
فللنور بين الواديين وضوح
وذاك سنها يغتدي ويروح
فكل من الشوق الشديد يصبح
حام على قضب الأراك تنوح
إلى النور من تلك الديار لروح
ومدمعها في الوجنتين سفوح
خفاء فما للصب ليس يبُوح

١٤١١

ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها، وتدانينا من معاينة رباهَا
الكريمة وأكامها، وانتشقنا عرف لطائف أزهارها، وبدت لنوااظرنا
بفارق أنوارها، وترادفت واردات المنح والعطايا، ونزل القوم عن
المطايا، فأنشدت متمثلاً:

أتيتك زائراً وودت أني
جعلت سواد عيني أمتطيه
ومالي لا أسير على المآقي^(٤) إلى قبر رسول الله فيه

(١) في (ط، د).

(٢) في (د) وفي (ط)، وقلت.

(٣) في ط: زاد.

(٤) كذا في ش وفي النسخ: الآماني.

ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات حتى أصابت بعض الثرى والجدرات^(١) وقلت:
 أيها المغرم المشوق هنيئاً ما أنا لوك من لذىذ التلاق
 قل لعينيك تهملان سروراً طالما أسعداك^(٢) يوم الفراق
 واجمع الوجد والسرور ابتهاجاً وجئي بالأشجان والأشواق
 ومر العين أن تفيف انهمالاً وتولى بدمعها المهراق
 هذه دارهم وأنت حب ما بقاء الدموع في الآفاق

وقلت:

وكان ما كان مالست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر

[من آداب الزيارة]

ويستحب صلاة ركعتين [تحية المسجد]^(٣) قبل الزيارة، وهذا إذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه السلام. فإن كان استحببت الزيارة قبل التحية^(٤). قال في «تحقيق النصرة»: وهو استدراك حسن. قاله بعض شيوخنا.

وفي منسك ابن فردون: فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه عليه السلام فينبغي البداءة بالوقوف عنده عليه السلام. قلت: قال ابن حبيب في أول كتاب الصلاة: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت رسول

(٢) أي: عاوناك.

(١) جمع جدار.

(٣) في (ط، ش).

(٤) هذا مخالف لما كان عليه السلف. [المحقق]

الله ﷺ أسلم عليه وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد وصلّ فيه، ثم ائث فسلم عليّ.

قال: ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة. قال ابن الحاج: وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم. انتهى.

وي ينبغي للزائر أن يستحضر الخشوع ما أمكنه، ول يكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار. وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكم ضرباً، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ؟

وقد روی عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لا ينبغي رفع الصوت علىنبي حياً ولا ميتاً. وروي عن عائشه رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد النبي ﷺ فترسل إليهم: لا تؤذوا رسول الله ﷺ.

قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بال Manson^(١) توقياً لذلك. نقله ابن زبالة. فيجب الأدب معه كما في ٤١١ ب حياته.

وي ينبغي للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، وإن جاء من جهة رجلي الصابرين فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم. ويستدبر القبلة ويقف قبلة وجهه ﷺ بأن يقابل المسما

(١) اسم مكان بالمدينة.

الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار، ولا عبرة بالقنديل الكبير
اليوم، لأن هناك عدة قناديل.

وقد روي أن مالكًا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي: يا أبا
عبد الله أستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدعوه، أم أستقبل القبلة وأدعوه؟ فقال
له مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم
عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيمة.

لكن رأيت منسوباً للشيخ تقى الدين بن تيمية في منسكه: أن
هذه الحكاية كذب على مالك^(١). وأن الوقوف عند القبر بدعة، قال:
ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعوا لنفسه، ولكن كانوا
يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: وما لك من أعظم
الأئمة كراهيته لذلك^(٢).

وينبغي أن يقف عند محاذاة أذرع ويلازم الأدب والخشوع
والتواضع، غاض البصر في مقام الهمية، كما كان يفعل بين يديه في
حياته، ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه، كما هو الحال
في حال حياته، إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته
بأنه لهم وعزائهم وخواطرهم، وذلك عنده جلي لا خفاء به^(٣).

(١) قال الشارح: هذا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر
في كتابه فضائل مالك بإسناد لا يأس به وأخرجها القاضي عياض عن شيخ
عدة من ثقات مشايخه، فمن أين أنها كذب. وليس في إسنادها وضاع ولا
كذاب!

(٢) كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا
القبلة. وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور.

(٣) قال الشارح: بإطلاق الله تعالى له على ذلك.

فإن قلت: هذه الصفات مختصة بالله تعالى.

فالجواب: إن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب^(١).

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسياهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم.

ومثل الزائر وجهه الكريم ﷺ في ذهنه، ويحضر قلبه جلال رتبه، وعلو منزلته، وعظيم حرمته، وإن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي السرار، تعظيمًا لما عظم الله من شأنه.

وقد روى ابن النجاشي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: أن اكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفته فبكـت حتى ماتت.

وحكي عن أبي الفضائل الحموي، أحد خدام الحجرة المقدسة، أنه شاهد شخصاً من الزوار الشيوخ، أتى بباب مقصورة الحجرة الشريفة، فطأطأ رأسه نحو العتبة، فحركوه فإذا هو ميت، وكان من شهد جنازته.

[صيغة السلام عليه ﷺ]

ثم يقول الزائر بحضور قلب، وغض بصر وصوت، وسكون جوارح وإطراف: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي

(١) هذا ليس جواباً للإشكال، وعالم البرزخ من المغيبات، ولا مجال فيه لغير النصوص [م].

الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خيرة الله^(١) ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، السلام عليك يا قائد الغر المหجلين ، السلام عليك وعلى أهلك الطاهرات أمهات المؤمنين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر عباد الله الصالحين ، جزاك الله [عنا]^(٢) يا رسول الله أفضل ما جازى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبد الله ورسوله وأمينه ، وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدلت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .

ومن ضاق وقته عن ذلك ، أو عن حفظه فليقل ما تيسر منه ، أو مما يحصل به الغرض .

وفي «التحفة»^(٣) : أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرن ويوجزون في هذا جداً . فعن مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب عنه ، يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

وعن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر المقدس فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبا تاه .

(١) في ط : يا خيرة خلق الله .

(٢) في الأصل .

(٣) كتاب «تحفة الزائر» لابن عساكر .

وينبغي أن يدعوا، ولا يتكلف السجع فإنه قد يؤدي إلى
الإخلال بالخشوع.

وقد حكى جماعة منهم الإمام أبو نصر بن الصباغ^(١) في «الشامل» الحكاية المشهورة/ عن العتبى، واسمه: محمد بن عبيد الله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، وتوفي في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن النجjar وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن^(٢) عن محمد بن حرب الهملاي قال: أتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً، قال فيه: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي وأنشاً يقول:

يا خير من دفت بالقائع^(٣) أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ووقف أعرابي على قبره الشريف وقال: اللهم إنك أمرت بعتق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك، فأعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك وحدك، هلا سألت لجميع الخلق. اذهب فقد أعتقناك من النار.

إن الملوك إذا شابت عبيدهم في رقهم أعتقوهم عتق أبرار^(٤)

(١) في ط: أبو منصور الصباغ.

(٢) في ش: منبر الغرام الساكن، في الأصل: مثير العزم الساكن.

(٣) في الأصل: بالتراب.

(٤) في (ط، ش): أحرار.

وأنت يا سيدى أولى بذا كرماً قد شب في الرق فاعتنقني من النار

وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبر النبي ﷺ فقال: يا رب، إنا زرنا قبر نبيك فلا تردننا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفراً لكم.

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركـت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: «إن الله وملائكته يصلون على النبي»^(١) وقال: صلـى الله عـلـيك يا مـحـمـدـ، حتى يقولـا سـبـعينـ مـرـةـ نـادـاهـ مـلـكـ: صـلـى اللهـ عـلـيكـ ياـ فـلـانـ، وـلـمـ تـسـقطـ لـهـ حاجـةـ^(٢).

قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره: الأولى أن ينادي يا رسول الله وإن كانت الرواية يا محمد، انتهى.

وقد نبهـتـ علىـ ذـلـكـ معـ مـزـيدـ بـيـانـ فيـ كـتـابـ «ـلـوـامـعـ الـأـنـوارـ فيـ الـأـدـعـيـةـ وـالـأـذـكارـ».

فـإـنـ أـوـصـاهـ أـحـدـ بـإـبـلـاغـ السـلـامـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـلـيـقـلـ: السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ رـسـولـ اللهـ منـ فـلـانـ.

ثم يـتـقـلـ عنـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ، فـيـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، لـأـنـ رـأـسـهـ بـحـذـاءـ مـنـكـبـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، عـلـىـ مـاـ جـزـمـ بـهـ رـزـينـ وـغـيرـهـ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ، فـيـقـولـ: السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ خـلـيـفـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) الخبر من رواية البيهقي.

السلام عليك يا من أيد الله به - يوم الردة - الدين، جزاك الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً، اللهم ارض عنـه، وارض عنا به.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أيد الله به الدين، جزاك الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً، اللهم ارض عنـه، وارض عنا به.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه سيدنا رسول الله ﷺ بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر، فيحمد الله تعالى ويجدـه، ويصلـي على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، ويسأـل الله بـجاهـه أن يجعلـها توبـة نصـوحـاً، ويـكثـر من الصـلاة والسلام على النبي ﷺ بـحضرـته الشـرـيفـة حيث يـسمـعـه ويرـدـ عليه.

[ردـه ﷺ على السلام]

وقد روـي أبو داود من حـديثـ أبي هـرـيرةـ: أنه ﷺ قالـ: ما من مـسلمـ يـسلـمـ عـلـيـ إلاـ ردـ اللهـ عـلـيـ روـحـيـ حتـىـ أـرـدـ عـلـيـهـ السـلامـ^(١).

وـعـنـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ مـنـ حـديثـ أـبـيـ هـرـيرةـ مـرـفـوعـاًـ: مـنـ صـلـىـ عـلـيـ عـنـ قـبـرـيـ سـمـعـتـهـ، وـمـنـ صـلـىـ عـلـيـ نـائـيـاًـ بـلـغـتـهـ.

/ وعن سليمان بن سحيم، مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» ٤١٢ / بـ قالـ: رأـيـتـ النـبـيـ ﷺ فـقـلتـ: يا رسولـ اللهـ، هـؤـلـاءـ الـدـينـ. يـأـتـونـكـ فـيـسـلـمـونـ عـلـيـكـ أـتـفـقـهـ سـلـامـهـمـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـأـرـدـ عـلـيـهـمـ.

وـلـاـ شـكـ أـنـ حـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ثـابـتـةـ مـعـلـومـةـ

(١) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

مستمرة، ونبينا ﷺ أفضلهم، وإذا كان كذلك فينبعي أن تكون حياته ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم.

فإن قال سقيم الطبع رديء الفهم، لو كانت حياته ﷺ مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال: «إلا رد الله علي رحي».

يجاب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائمةً لثبتوت رد السلام دائمةً، فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزومه، فوصف الحياة ثابت دائمًا لأن ملزوم ملزومه ثابت دائمًا، وهذا من نفائسات سحر البيان في إثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة، وأجمل فنون البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى.

ومنها: أن ذلك عبارة عن إقبال خاص، والالتفات روحاني يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجسام الترابية، وتتنزل إلى دائرة البشرية، حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وهذا الإقبال يكون عاماً شاملأً، حتى لو كان المسلمين في كل لحظة أكثر من ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوي والالتفات الروحاني، ولقد رأيت من ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه، ولقد أحسن من سئل: كيف يرد النبي ﷺ على من يسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها في آن واحد فأنشد قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها يغشى البلاد مشارقاً وغارباً

ولا ريب أن حاله ﷺ في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة، هذا سيدنا عزرايل عليه السلام يقبض مائة ألف روح في

وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض، وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى، مقبل على التسبيح والتقديس، فنبينا ﷺ حي يصلی ويعبد ربه ويشاهده، لا يزال في حضرة اقرباه، متلذذاً بساع خطابه، وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى: «إنك ميت وإنهم ميتون» في أواخر الخصائص من المقصود الرابع.

وقد روی الدارمي عن سعید بن عبد العزیز قال: لما كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ، ولم يبرح سعید بن المسیب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعها من قبر النبي ﷺ، وذكر ابن النجار وابن زبالة بلفظ قال سعید - يعني ابن المسیب -: فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر، فصلیت رکعتین، ثم سمعت الإقامة فصلیت الظهر، ثم مضى ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال، يعني ليالي أيام الحرة.

وقد روی البیهقی وغیره: من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. وفي رواية: أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفح في الصور.

وله شواهد في صحيح مسلم منها: قوله ﷺ: مررت بموسى وهو قائم يصلی في قبره. وفي حديث أبي ذر^(۱) في قصة المعراج: أنه لقي الأنبياء في السماوات، وكلموه وكلمهم. وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته، وفي ذكر الخصائص الكريمة في مقصد معجزاته، وفي مقصد الإسراء والمعراج.

(۱) في الصحيحين.

وهذه الصلوات والحج الصادر من الأنبياء ليس على سبيل التكليف، إنما هو على سبيل التلذذ، ويحتمل / أن يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور من غير خطاب بتكليف، وبالله التوفيق.

وإذا ثبت بشهادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْسِنَ الدِّينَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ﴾^(١) حياة الشهيد، ثبت للنبي ﷺ بطريق الأولى، والذي عليه جمهور العلماء: أن الشهداء أحياً حقيقة، وهل ذلك للروح فقط أو للجسد معها؟ بمعنى عدم البلي، قولان.

وقد صح عن جابر^(٢): أن أباه وعمرو بن الجموح وكانا من استشهد بأحد ودفنا في قبر واحد، حتى حفر السبيل قبرهما، فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطرت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة.

وروي عنه ﷺ أنه قال في شهداء أحد: والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيمة إلا ردوا عليه. رواه البيهقي عن أبي هريرة.

وقد قال ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من الصلاة على في الليلة الزهراء^(٣) واليوم الأزهر^(٤)، فإنها يؤديان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٩ .

(٢) عند ابن سعد، وهو في الموطأ من وجه آخر.

(٣) في (ط، د): الغراء.

(٤) يعني ليلة الجمعة ويومها.

ونقل ابن زبالة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: من كلامه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه.

وقد ثبت أن نبينا ﷺ مات شهيداً لأكله يوم خير من شاة مسمومة سماً قاتلاً من ساعته مات منه بشر بن البراء، وصار بقاوه ﷺ معجزة، فكان ألم السم يتعاشه إلى أن مات به، ولذا قال في مرض موته - كما مر -: ما زالت أكلة خير تعادني حتى كان الآن قطعت أبهري.

والأبهاران: عرقان يخرجان من القلب تتشعب منها الشرايين، كما ذكره في الصحاح.

قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة. انتهى.

[مكان الوقوف للدعاء بعد الزيارة]

وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء. فعند الشافعية أنه قبلة وجهه كما ذكرته، وقال ابن فردون من المالكية: اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك - في رواية ابن وهب -: إذا سلم على النبي ﷺ يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة، وقد سأله الخليفة المنصور مالكاً فقال: يا أبا عبدالله، أاستقبل القبلة وأدعوا، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسليتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة. وقال مالك في «المبسوط»^(١)، لا أرى أن يقف عند القبر يدعوا، ولكن يسلم ويقضي. قال ابن فردون: ولعل ذلك [ليس]^(٢)

(١) اسم كتاب لإسماعيل القاضي.

(٢) في (ط، ش). قال الشارح: هكذا في النسخ الصحيحة.

اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم ما يدعوه، ويعلم أداب الدعاء بين يديه عليه السلام، فامن عليه من سوء الأدب فأفتابه بذلك، وأفغى العامة أن يسلموا وينصرفوا، لثلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيها لا ينبغي الدعاء به، أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة، وأكثرهم لا يقوم بأداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف.

انتهى .

ورأيت مما نسب للشيخ تقى الدين بن تيمية في منسكه: ولا يدعون هناك مستقبل الحجرة، ولا يصلى إليها ولا يقبلها، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، وممالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء، كذب على مالك، وكذا قال^(١)، والله أعلم، انتهى .

[طيب تربة المدينة]

وأما قول الأبوصيري في بردة المديع :

٤١٣ / لا طيب يعدل ترباً ضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتشم
 فقال شارحها العلامة ابن مرزوق وغيره: كأنه إشارة إلى النوعين المستعملين في الطيب، لأنه إما أن يستعمل بالشم، وإليه أشار بقوله «منتشق» وإنما بالتضمخ وإليها أشار بـ«ملتشم»، قال: وأقل ذلك بتغير جبهته وأنفه بتربيته حال السجود في مسجده عليه السلام، فليس المراد به تقبيل القبر الشريف فإنه مكره.

(١) سبق التعليق على ذلك.

ونقل الزركشي عن السيرافي: أن «طوب» الطيب، قال ابن مرزوق: طوب فعلى من أنواع الطيب.

وهذا مبني على أن المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية، وذلك إما لأنك في نفس الأمر، أدركه من أدركه أم لا، وإما باعتبار اعتقاد المؤمن في ذلك فإن المؤمن لا يعدل بشم رائحة تربته عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ شيئاً من الطيب.

فإن قلت: لو كان المراد الحقيقة الحسية لأدرك ذلك كل أحد.

فالجواب: لا يلزم من قيام المعنى بمحلي إدراكه لكل أحد، بل حتى توجد الشرائط^(١) وتنفي المowanع، وعدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول، فالمذكور لا يدرك رائحة المسك، مع أن الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف [عنه]^(٢).

ولما كانت أحوال القبر من الأمور الأخروية، لا جرم لا يدركها من الأحياء إلا من كشف له الغطاء من الأولياء المقربين، لأن متع الآخرة باق، ومن في الدنيا فان، والفناني لا يتمتع بالباقي للتضاد، ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشرعية الإسلام أن قبره عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ روضة من رياض الجنة، بل أفضلها، وإذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذي هو أطيب الطيب، فلا مرية أنه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس. ويرحم الله أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيده التي أو لها:

(١) في (ط، ش): شروط.

(٢) في (ط، ش).

إذا ما حدا الحادي بأهمال يثرب فليت المطابا فوق خدي تُعَبِّق^(١)

ثم قال بعد أبيات:

أجل من الريحان طيباً وأعقب
فما عقب الريحان إلا وترها
وله أيضاً:

راحت ركائبهم تبدي روائحها
نسمة قبر النبي المصطفى لهم
والله در القائل:

فاح الصعيد بجسمه فكأنه روض ينمُّ بعرفه المتأرج^(٢)
ما جسمه ما يغيره الثرى والروح منه كالصباح الأبلج
وقال ابن بطال في قوله ﴿المدينة يَنْصَعْ طَيْبُهَا﴾^(٣) هو مثل
ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها، الصابر على لأوائتها مع فراق
الأهل والتزام المخافة من العدو، فلما باع نفسه والتزم هذا الأمر بان
صدقه ونصح إيمانه وقوى لاغتياطه بسكن المدينة ولقربه من رسوله،
كما ينصح ريح الطيب فيها ويزيد عبقاً على سائر البلاد، خصوصية
خص الله بها بلدة رسوله ﷺ الذي اختار تربتها المباشرة جسده الطيب
المطهر، وقد جاء في الحديث «أن المؤمن يقرب في التربة التي خلق منها»
فكانـت بهذا تربة المدينة أفضل الترب، كما أنه هو ﷺ أفضل البشر،

(١) أي تظهر الإبل رائحة التراب المتعلق بخفاها بأن تمشي على خدي فيصل التراب إليهما.

(٢) المتوجه ريحه.

(٣) الحديث «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصح طيبها». والنصوع هو الخلوص الظاهر البين.

فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان.
انتهى .

[بحث في التوسل]

وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فجدير من استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه.

وأعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ: الاستغاثة أو التوسل أو التشفع أو التوجّه أو التوجه، لأنها من الجاه والوجاهة / ومعناه: علو القدر والمنزلة.

وقد يتوصل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى منه، ثم إن كلاً من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجّه بالنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كما ذكره في «تحقيق النصرة» و«مصالحة الظلام» - واقع في كل حال، قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة.

فأما الحالة الأولى فحسبك ما قدمته في المقصود الأول من استشفاع آدم عليه السلام به لما أخرج من الجنة، وقول الله تعالى له: يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماوات والأرض لشفعتناك^(١). وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما: وإن سألتني بحقه فقد غفرت لك^(٢). ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

(١) رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار، قاله الشارح ٦٢/١.

(٢) قال البيهقي: غريب مع ضعف راويه. قاله الشارح ٦٣/١.

بـه قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجـي في بـطـن السـفـينة نـوح
وـما ضـرـت النـار الـخـلـيل لـنـورـه وـمـن أـجـلـه نـال الـفـداء ذـبـح

[وصح^(١)] أن رسول الله ﷺ قال لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال الله تعالى: يا آدم، وكيف عرفت مهداً ولم أخلقك، قال: يا رب، إنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك، رفعت رأسـي فرأـيـت قـوـائـمـ الـعـرـشـ مـكـتـوبـاًـ عـلـيـهـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـعـرـفـتـ أـنـكـ لـاـ تـضـيـفـ إـلـىـ اـسـمـكـ إـلـاـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـعـرـفـتـ أـنـكـ لـاـ تـضـيـفـ إـلـىـ اـسـمـكـ إـلـاـ أـحـبـ إـلـىـ إـلـهـ إـلـىـ إـلـيـكـ . فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: صـدـقـتـ يـاـ آـدـمـ، إـنـهـ لـأـحـبـ إـلـىـ إـلـهـ إـلـىـ إـلـيـكـ . ذـكـرـهـ الطـبـرـيـ^(٢)، وـزـادـ فـيـهـ: وـهـوـ آـخـرـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتـكـ]^(٣).

وـأـمـاـ التـوـسـلـ بـعـدـ خـلـقـهـ فـيـ مـدـةـ حـيـاتـهـ، فـمـنـ ذـلـكـ الـاستـغـاثـةـ بـهـ
عـنـدـ الـقـحـطـ وـعـدـ الـأـمـطـارـ، وـكـذـلـكـ الـاسـتـغـاثـةـ بـهـ مـنـ الـجـوـعـ وـنـحوـ
ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ مـقـصـدـ الـمـعـجزـاتـ وـمـقـصـدـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الـاسـتـسـقاءـ،
وـمـنـ ذـلـكـ اـسـتـغـاثـةـ ذـوـيـ الـعـاهـاتـ بـهـ، وـحـسـبـكـ مـاـ رـوـاهـ النـسـائـيـ
وـالـتـرمـذـيـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ، أـنـ رـجـلاًـ ضـرـيرـ أـتـاهـ^ﷺـ فـقـالـ: اـدـعـ
الـلـهـ أـنـ يـعـافـيـنـيـ، قـالـ: فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـوـضـأـ فـيـحـسـنـ وـضـوـأـ وـيـدـعـوـ بـهـذـاـ
الـدـعـاءـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـدـ نـبـيـ الرـحـمـةـ، يـاـ
مـحـمـدـ إـنـيـ أـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ رـبـكـ فـيـ حـاجـتـيـ لـتـقـضـيـ، اللـهـمـ شـفـعـهـ فـيـ،
وـصـحـحـهـ الـبـيـهـقـيـ، وـزـادـ: فـقـامـ وـقـدـ أـبـصـرـ.

وـأـمـاـ التـوـسـلـ بـهـ^ﷺـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـهـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـيـ

(١) تساهل المصنف في استعمال كلمة «صح» [م].

(٢) الذي في المقصد الأول: ذكره الطبراني. انظر الشرح ٦٣/١.

(٣) هذه الفقرة ذكرت في ط، د، وعلى هامش ب.

أو يدرك باستقصاء وفي كتاب «مصابح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ أبي عبدالله بن النعيم طرف من ذلك.

ولقد كان حصل لي داء أعيماً دواؤه الأطباء، وأقمت به سنين، فاستغثت به^(١)ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثة وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفاً، ومن علّي بالعود في عافية بلا مخنة، وبينما أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس يكتب فيه: هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوى، ثم استيقظت فلم أجده بي - والله - شيئاً مما كنت أجده، وحصل الشفاء ببركة النبي ﷺ.

ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في طريق مكة، بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر، أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية، واستمر بها أياماً، فاستشفعت به^(٢)في ذلك، فأتاني آت في منامي، ومعه الجنى الصارع لها فقال: لقد أرسله لك النبي ﷺ، فعادت فعانته وحلفته أن لا يعود إليها، ثم استيقظت وليس بها قلبة^(٣)كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

وأما التوسل به^(٤)في عرصات القيامة، فمما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار في حديث الشفاعة.

فعليك أيها الطالب إدراك السعادة الموصى لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة، بالتعلق بأذیال عطفه وكرمه، والتغافل على

(١) لا يستغاث إلا بالله سبحانه وتعالى ومثل هذا القول وأمثاله، مردود على قائله - الناشر -

(٢) أي : داء وتعب.

موائد نعمه، والتسلل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف، فهو الوسيلة إلى نيل المعالي واقتناص المرام، والمفزع يوم الجزع والهلع لكافة الرسل الكرام، واجعله أمامك فيما نزل بك من النوازل، وإمامك فيما تحاول من القرب والمنازل، فإنك تظفر من المراد بأقصاه، وتدرك رضي من أحاط بكل شيء علماً وأحصاه، واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك في تحصيل أنواع القربات، ولازم قرع أبواب السعادات بأظافير الطلبات، وارق في مدارج العادات، ولعج^(١) في سرادق المرادات.

تمتع إن ظفرت بنيل قرب
وحاصل ما استطعت من ادخار
وها قد صرت عندي في جواري
ونل ما شئت من نعم غزار
وقد قربت للزوار داري
تجلى للقلوب بلا استثار
فها أنا قد أبحث لكم عطائي
فخذ ما شئت من كرم وجود
فقد وسعت أبواب التداني
فمتع ناظريك فها جمالي

[بحث في الروضة الشريفة]

ولا زال الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم، خصوصاً بالروضة التي ثبت أنها روضة من رياض الجنة. كما رواه البخاري^(٢).
قال ابن أبي جمرة معناه: تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، قال: والأظهر الجمع بين الوجهين

(١) فعل أمر من ولع بمعنى دخل.

(٢) الحديث رواه الشیخان وغيرهما، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

معاً، يعني احتفال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها يوجب لصاحب روضة في الجنة، قال: ولكل وجه منها دليل يعتصمه ويقويه من جهة النظر والقياس.

أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة، فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بألف فيها سواه من المساجد، فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره.

وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة، وكون التبر أيضاً على الحوض، كما أخبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأن الجذع في الجنة، والجذع في البقعة نفسها، فالعلة^(١) التي أوجبت للجذع الجنة هي^(٢) في البقعة سواء، على ما ذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والذي أخبر بهذا أخبر بهذا، فينبغي الحمل على أكمل الوجه، وهو الجمع بينهما، لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقعة المباركة، ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن، ويعود روضة كما كان في موضعه، ويكون للعامل فيه روضة في الجنة، وهو الأظهر لوجهين: أحدهما: لعله منزلته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالروضة من الجنة^(٣).

وهاهنا بحث: لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة

(١) جواب: وأما، وفي المخطوطات: وبالعلة.

(٢) أي موجودة.

(٣) وهذا هو الوجه الثاني.

من رياض الجنة؟ فإن قلنا: تعبد، فلا بحث، وإن قلنا: لحكمة فحينئذ يحتاج إلى البحث.

والأظاهر أنه لحكمة، وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضلته على جميع خلقه، وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرئ في كل أموره، من بدء ظهوره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى حين وفاته، في الجاهلية والإسلام. فمنها ما كان في شأن أمه^(١)، وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء، حسب ما هو مذكور معلوم. ومثل ذلك حليمة السعدية، . وحتى الآنان، وحتى البقعة التي تجعل الآنان يدها عليها تخضر من حينها، وما هو من ذلك كله معلوم.

وكان مشيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله، وحيث وضع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسأً ومعنى، كما هو منقول معروف.

ولما شاءت القدرة^(٢) أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بدَّ له من بيت، ولا بدَّ له من منبر، وأنه بالضرورة يكثر ترددته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بين المنبر والبيت، فالحرمة التي أعطي [غيرهما]^(٣) إذا كان [من مسأة]^(٤) واحدة مباشرته أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير، فكيف مع كثرة ترداده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره، من وقت هجرته إلى حين وفاته. / فلم يبق من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفناه، وهو ٤١٥ أ/

(١) في ط: آمنة.

(٢) أي صاحب القدرة.

(٣) في (ش، ط).

(٤) كذا في (ا، ب) وفي الباقي: بمشية .

أنها كانت من الجنة، وتعود إليها، وهي الآن منها، وللعامل فيها مثلها، فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار، لكان هذه أعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها.

فإن احتجت محتاج لا فهم له بأن يقول: ينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكاملها، لأنه عَلَيْهِ كان يطؤها بقدمه مراراً.

فالجواب: أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها، من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر عَلَيْهِ، مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتنة العظام. وأنه عَلَيْهِ أول ما يشفع لأهلها يوم القيمة، وأن ما كان لها من الوباء والحمى رفع عنها، وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة، فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً، بأن تردده عَلَيْهِ في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها، وترددته عَلَيْهِ فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر المسجد، فالبحث تأكد بالاعتراض، لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة، والقرب من تلك النسمة المرتفعة لا خفاء فيه إلا على ملحد^(١) أعمى البصيرة، فالمدينة أرفع المدن، والمسجد أرفع المساجد، والبقعة أرفع البقع، قضية معلومة، وحججة ظاهرة موجودة. انتهى^(٢).

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكني المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة [من رياض]^(٣)

(١) مائل عن الصواب.

(٢) أي كلام ابن أبي جمرة.

(٣) في ط.

الجنة، وسقي يوم القيمة من الحوض انتهى. وتقدم في الخصائص من مقصد المعجزات مزيد لذلك.

[أيها أفضل مكة أم المدينة؟]

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام^(١).

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيها أفضل؟

ومذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد - في أصح الروايتين عنه - وابن وهب ومطرف وابن حبيب - الثلاثة من المالكية - وحكاه الساجي عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين والkovفين. وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابن الزبير وقناة، وجمahir العلماء، أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة.

وقد حكى ابن عبد البر أنه روی عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. انتهى.

وقال مالك^(٢): المدينة ومسجدها أفضل.

(١) وهو عند الشيوخين من حديث أبي هريرة.

(٢) وكذا أكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة.

وما احتاج به أصحابنا لتفضيل مكة: حديث عبد الله بن الحمراء^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته يقول: والله إنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: هذا أصح الآثار عنه ﷺ. قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

ف عند الشافعى والجمهور معناه - أي الحديث -: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدى.

وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدى تفضيله بدون الألف.

وعن عبد الله بن الزير قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وزاد: يعني في مسجد المدينة، والبزار ولفظه: صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة. قال المنذري: وإن سناه صحيح أيضاً.

وما يستدل به المالكية، ما ذكره ابن حبيب في «الواضح» أنه ^ﷺ قال: صلاة في مسجدى كألف صلاة/ فيها سواه. و الجمعة في ٤١٥ بـ مسجدى كألف جمعة فيها سواه، ورمضان في مسجدى كألف رمضان فيها سواه^(٢).

(١) قرشى زهري أسلم في الفتح.

(٢) أخرجه البيهقى.

ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدحدين - كما قاله القاضي عياض - أن المدينة أفضل، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاء الشريفة عليها السلام أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة، كما قاله ابن عساكر والباجي والقاضي عياض، بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي في «فضائل المدينة» عن ابن عقيل الحنفي أنها أفضل من العرش، وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السماوات لفظه: وأقول أنا وأفضل من بقاع السماوات أيضاً. ولم أر من تعرض لذلك، والذي أعتقده لو أن ذلك عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، وقد جاء أن السماوات شرفت مواطئ قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه عليها السلام حالاً فيها لم يبعد، بل هو عندي الظاهر المعين. انتهى.

وحكمه بعضهم^(١) عن الأكثرين خلق الأنبياء منها ودفهم فيها، لكن قال النووي: إن الجمhour على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم أعضاء الشريفة.

وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاء الشريفة على جميع بقاع الأرض، ويريد^(٢) ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في تفضيل بعض الأماكن على بعض، من أن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفصلان بما يقع فيها لا بصفات قائمة بها. قال: ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه،

(١) أي تفضيل الأرض على السماء.

(٢) يؤيد الإشكال.

والتفضيل الذي فيها أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيها. انتهى . ملخصاً.

لكن تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله: إن الذي قاله لا ينفي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيها وإن لم يكن عمل، لأن قبر رسول الله ﷺ ينزل عليه من الرحمة والرضوان الملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصّر العقول عن إدراكه، وليس ذلك لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد، بل هو مستحق للنبي ﷺ .

وأيضاً فقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضييف بأعمالنا نحن .

قال: ومن فهم هذا اشرح صدره لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم أعضاء الشريفة ﷺ باعتبارين: أحدهما، ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه، والثاني: تنزيل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى. ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لأجل من حلّ فيه ﷺ . انتهى .

وقد روى أبو يعلى عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه». ولا شك أن أحبها إليها أحبها إلى ربه تعالى، لأن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل؟ وقد قال ﷺ: «اللهم إن إبراهيم دعاك لملكة، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لملكة ومثله معه»^(١). ولا ريب أن دعاء النبي ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم،

(١) أخرجه مسلم والموطأ وغيرهما.

لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعي . وقد صح أنه ﷺ قال : « اللهم حبب إلينا المدينة ، كحبنا مكة أو أشد »^(١) . وفي رواية « بل أشد » وقد أجبت دعوته ، حتى كان يحرك دابته إذا رآها من جبها . وروى الحاكم أنه ﷺ قال : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع »^(٢) إلى فأسكنني في أحب البقاع إليك » أي في موضع تصيره كذلك ، فيجتمع فيه الحبان . قيل ضعفه ابن عبد البر^(٣) ، ولو سلمت / صحته فالمراد : أحب إليك بعد مكة لحديث « إن مكة خير بلاد الله » ، وفي رواية « أحب أرض الله إلى الله » ، ولزيادة التضعيف^(٤) بمسجد مكة .

وعقبه العلامة السيد السمهودي : بأن ما ذكر لا يقتضي صرفه عن ظاهره ، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك . وحديث : « إن مكة خير بلاد الله » محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة ، وإظهار الدين ، وافتتاح البلاد منها حتى مكة ، فقد أنهاها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد ، فظهر إجابة دعوته ، وصيورتها أحب مطلقاً بعد ، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها ، وحث هو ﷺ على الاقتداء به في سكناها والموت بها ، فكيف لا تكون أفضل .

قال : وأما مزيد المضاعفة ، فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك ، فالصلوات الخمس بمنى للمتوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة ، وإن انتفت عنها المضاعفة ، إذ في الاتباع ما يربو عليها ، ومذهبنا : شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل ، وهذا قال عمر رضي الله

(١) رواه الشیخان وغيرهما .

(٢) في ط : البلاد .

(٣) فقال : لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه .

(٤) أي تضعيف أجر الأعمال . [م] .

عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة، ولم يصب من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة: تفضيل مكة. إذ غايتها أن للمفضول مزية ليست للفاضل، مع أن دعاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمزيد تضييف البركة بالمدينة على مكة شامل للأمور الدينية أيضاً. وقد يبارك في العدد القليل. فيربو نفعه على الكثير، وهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط، فالجواب: إن الكلام فيها عدتها، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها، ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها، ولذا قال عمر لعبد الله [بن عياش]^(١) المخزومي: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبدالله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، ثم كرر عمر قوله الأول، فأعاد [عبد الله]^(٢) جوابه، فأعاد له: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً، فأشير على عبدالله فانصرف.

وقد عوضت المدينة عن العمرة، ما صح في إتيان مسجد قباء، وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة [النبوية]^(٣) والمسجد، والإقامة بعد النبوة بالمدينة وإن كانت أقل من مكة على القول به، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره، ونزلت أكثر الفرائض وإكمال الدين، حتى كثر تردد جبريل عليه السلام بها، ثم استقر بها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى قيام الساعة. ولهذا قيل لملك: أيما أحب إليك المقام هنا - يعني المدينة - أو مكة؟ فقال: هنا، وكيف لا اختار المدينة وما بها طريق إلا سلك عليها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وجبريل ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة؟!

(١) في (ط، ش).

(٢) في (ط، ش).

(٣) في (ط، ش).

وروى الطبراني حديث «المدينة خير من مكة» وفي رواية للجندى «أفضل من مكة» وفيه: محمد بن عبد الرحمن الرداد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال أبو زرعة: لين، وقال: ابن عدى، روايته ليست محفوظة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد)

أي أمرني الله بالهجرة إليها، إن كان قاله ﷺ بمكة، أو: بسكنها، إن كان قاله بالمدينة^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، أي على القرى وزيادتها على غيرها.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بذلك: غلبة فضلها على فضل غيرها، أي أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة «أم القرى» لأن الأمة لا ينمحى معها ما هي له أم، لكن يكون لها حق الأمة، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب: حمله عليهما، إذ هو أبلغ في الغرض المسوق له. انتهى ما قاله السيد السمهودي.

[رأي المصنف]

وقد أطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة، وإن كان

(١) أي: إذا كان هذا الحديث مما قاله ﷺ بمكة فتفسيره: أمرني الله بالهجرة إليها، وإن كان قاله بالمدينة فالمعنى: أمرني بسكنها. [المحقق].

مذهب إمامنا الشافعي - رحمه الله - تفضيل مكة، لأن هى كل نفس
أين حل حبها.

على لربع^(١) العامرية وقفه ليملأ على الشوق والدموع كاتب
ومن مذهبى حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
على أن للقلم في أرجاء تفضيل المدينة مجالاً واسعاً ومقالاً
جامعأً، لكن الرغبة في الاختصار تطوى أطراف بساطه، والرهبة من
الإكثار تصرف عن تطويه وإفراطه.

وقد استنبط العارف ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام المروي في
البخاري (ليس من بلد إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة) التساوي
بين فضل مكة والمدينة. قال: وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينها
في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين، فدل
على تسويتها في الفضل، قال: ويريد ذلك أيضاً من وجوه النظر: لأنه
إن كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام وإن قامته بها ومسجده، فقد خصت
مكة بمسقطه عليه السلام بها وبمعته منها، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته
[الكريمة]^(٢) المباركة مكة، ومغربها المدينة، وإن قامته بعد النبوة على
الشهور من الأقاويل بمكة مثل إقامته عليه السلام بالمدينة، عشر سنين في كل
واحدة منها^(٣). كذا قاله.

[الترغيب في سكني المدينة]

وأنت إذا تأملت قوله عليه السلام فيها رواه مسلم من حديث سعد^(٤)

(١) في (ط، ب، د): بربع .

(٢) في (ط، ب).

(٣) من المعلوم أن إقامته عليه السلام بمكة بعد النبوة كانت ثلاث عشرة سنة.

(٤) قال الشارح: كذا في النسخ والذي في مسلم إنما هو عن أبي هريرة.

(يأقى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقاربه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه) ظهر لك أن فيه إشعاراً بذم الخروج من المدينة. بل نقل الشيخ حب الطبرى عن قوم أنه عام أبداً مطلقاً، وقال: إنه ظاهر اللفظ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدةها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة أو شهيداً).

وفيه^(١) عن سعيد^(٢) - مولى المهرى - أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال: ويحك. لا أمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة.

وـ«اللأواء»: بالمد، الشدة والجوع.

وـ«أو» في قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) الأظهر أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عنه ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواثتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم .

(١) أي في مسلم.

(٢) صوابه كما في مسلم: عن أبي سعيد.

وتكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطاعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة، وعلىشهادته على جميع الأمم، فيكون لتخفيصهم بهذا كله علو مرتبه وزيادة منزلة وحظوظه.

وإذا قلنا «أو» للشك، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة/ أن هذه شفاعة أخرى غير العامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، وأو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات لكونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

كيف لا يتحمل المشقات من يجب أن يتمتع بسيد أهل الأرض والسماءات، وينال ما وعده به من جزيل المثوابات وجسم الاهبات، وإنجاز وعده لشفاعته وشهادته وبلغ قصده في الحياة والمات، وكم عسى تكون شدة المدينة ولأوائلها، وإلى متى تستمر مشقتها وبلوها، لو تأملت يا هذا، لوجدت في البلاد ما هو في الشدة وشظف العيش مثلها أو أشق منها، وأهلها مقيمون فيها، وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل، وقوى على الرحلة فلا يرتحل، ويتثر وطنه مع إمكان الارتحال والقدرة على الانتقال.

على أن المدينة مع شظف العيش بها في غالب الأحيان، قد

وسع الله فيها على بعض السكان، حتى من أصحابنا من غير أهلها من استوطنها وحسن فيها حاله، وتنعم بها باله دون سائر البلدان، فإن من الله على المرء بمثل ذلك هنالك، وإن فالصبر للمؤمن أولى، فمن وفقه الله تعالى صبره في إقامته بها ولو على آخر من الجمر، فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصتها، ويلقى نزراً من لأوائها ليوقى بذلك من مصائب الدنيا وبلائها.

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها) أي ينقض وينضم ويلتجئ، مع أنها أصل في انتشاره، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها في جميع الأزمان، لحبه في ساكنها ﷺ، فأكرم بسكنها ولو قيل في بعضهم ما قيل، فقد حظوا بشرف المجاورة بهذا الحبيب الجليل. فقد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساعتهم، فلا يسلب عنهم اسم الجار، وقد عمم ﷺ في قوله: (ما زال جبريل يوصياني بالجار) ولم يخص جاراً دون جار، وكل ما احتاج به محتاج من رمي بعض عوامهم السنية بالابتداع وترك الاتباع، فإنه إذا ثبت ذلك في شخص منهم فلا يترك إكرامه، ولا ينقص احترامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار، ولا يزول عنه شرف مساكته في الدار كيما دار، بل يرجى أن يختتم له بالحسنى وينبع بهذا القرب الصوري قرب المعنى.

فيما ساكنني أ��اف طيبة كلکم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب
ولله در ابن جابر حيث قال:
هناؤکم يا أهل طيبة قد حقا بالقرب من خير الورى حزتم السبقا

فلا يتحرك ساكن منكم إلى
فكك ملك رام الوصول لشل ما
فبشر اكم نلتكم عنایة ربكم
ترون رسول الله في كل ساعة
متى جتكم لا يغلق الباب دونكم
فيسمع شکواكم ويكشف ضرکم
بطيبة مشواکم وأکرم مرسل
وکم من نعمة الله فيها عليکم
أمتنتم من الدجال فيها فحوها
کذاك من الطاعون أنتم بآمن
فلا تنظروا إلا لوجه حبیکم
حیاة وموتا تحت رحمة أنتم
فی راحلا عنھا الدنيا تريدها
أنخرج عن حوز النبي وحرزه
لئن سرت تبغي من کريم إعانة
هو الرزق مقسوم فليس بزائد
فكك قاعد قد وسع الله رزقه
فعش في حمى خير الأنام ومت به
إذا قمت فيها بين قبر ومنبر
لقد أسعد الرحمن جار محمد

سواها وإن ^(١) جار الزمان وإن ^(٢) شقا
وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا
فها أنتم في بحر نعمته غرقى
ومن يره فهو السعيد به حقا
وباب ذوي الإحسان لا يقبل الغلقا
ولا يمنع الإحسان حرّاً ولا رقا
يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقا
شكراً ونعم الله بالشكر تستبقى
ملائكة يحمون من دونها الطرفا
فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا
وإن جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا
وحشرافستر الجاه فوقكم ملقى
أطلب ما يفني وتترك ما يبقى
إلى غيره تسفيه مثلك قد حقا
فأكرم من خير البرية ما تلقى
ولوسرت حتى كدت تخرق الأفقا
ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
إذا كنت في الدارين تطلب أن ترقا
بطيبة فاعرف أن منزلك الأرقى
ومن جار في ترحاله فهو الأشقي

(١) في ط: ولو.

(٢) كذا في ش وفي النسخ: ولو.

وقد روی الترمذی وابن ماجه وابن حیان فی صحیحه من حدیث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من استطاع منکم أن یموت بالمدینة فلیمیت بها، فإني أشفع لمن یموت بها) ورواه الطبرانی فی الكبير من حدیث سبیعة الأسلامیة.

وفي البخاری من حدیث أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا یدخل المدینة الدجال ولا الطاعون).

وفیه: عن أبي بکرة^(۱) رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال: (لا یدخل المدینة رب المیع الدجال، لها يومئذ سبیعة أبواب على كل باب ملکان).

قال فی فتح الباری: وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدینة مع کونه شهادة، وكيف قرن بالدجال، ومدحت المدینة بعدم دخولها. وأجیب: بأن کون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك یترتب عليه، وینشأ عنه لكونه سبیبه، فإذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن من أنه طعن الجن حَسْنَ مدح المدینة بعدم دخوله إليها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشیاطینهم مننوعون من دخول المدینة، ومن اتفق دخوله فيها لا یتمكن من طعن أحد منهم.

وقد أجاب القرطبی فی المفہم عن ذلك فقال: المعنی لا یدخلها من الطاعون مثل الذي وقع فی غيرها، کطاعون عمواس والجارف^(۲).

(۱) فی المخطوطات: بکر، وهو غلط من النسخ ورقم الحدیث فی البخاری ۱۸۷۹.

(۲) عمواس قریة بین الرملة وبيت المقدس، نسب إلیها لكونه بدأ فيها، وكان سنة ثمانی عشرة زمن عمر، والجارف وقع سنة تسع وستین وسمی بذلك لکثرة من مات فيه.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع منهم الشيخ محي الدين النووي في «الأذكار»: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعين، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلاً.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى، لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون [المدينة]^(١).

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي جواب آخر، بعد استحضار الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب - بهمليتين آخره موحدة، بوزن عظيم - رفعه: أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، وهو أن الحكمة في ذلك: أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبئنة، كما في حديث عائشة، ثم خير ﷺ في أمرین يحصل بكل منها الأجر / الجزيل، فاختار الحمى حيث لقلة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حيتند من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار،

(١) في (ش، ط).

ثم استمر ذلك بالمدينة تميّزاً لها عن غيرها لتحقّق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المطولة، فكان منع دخول الطاعون من خصائصها ولوازم دعائه عليه السلام لها بالصحة. وقال بعضهم: هذا من العجزات الحمدية، لأن الأطباء من أو لهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة، انتهى ملخصاً والله أعلم.

ومن خصائص المدينة أن غبارها شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء، كما رواه رزين العبدري في جامعه من حديث سعد، زاد في حديث ابن عمر: وعجوتها شفاء من السم، ونقل البغوي عن ابن عباس في قوله تعالى: «لنبوئهم في الدنيا حسنة» أنها المدينة.

وذكر ابن التجار تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة يرفعه: المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام.

وبالجملة، فكل المدينة وترابها وطرقها وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته عليه السلام ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم، ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم، ولذلك امتنع مالك من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراض^(١) كان عليه السلام يمشي فيها بقدميه صل الله عليه وسلم.

(١) جمع عرصة: أرض لا بناء فيها، والمراد هنا مطلق الأرض.

[زيارة مسجد قباء وبقية المزارات]

وينبغي أن يأتي قباء للصلوة فيه والزيارة، فقد كان عليه السلام يزوره راكباً ومشياً، رواه مسلم وفي رواية له : « يأتي » بدل « يزور » فيصلي فيه ركعتين .

وعنده أيضاً : إن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول : رأيت النبي عليه السلام يأتيه كل سبت .

وعند الترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث أسيد بن ظهرى
الأنصاري ، يرفعه : صلاة فى مسجد قباء كعمره ، قال الترمذى حسن
غريب^(١) . وقال المنذري : لا نعرف لأسيد حدثاً صحيحًا غير هذا .

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بلفظ : من
تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ،
وصححه الحاكم .

وينبغي أيضاً بعد زيارته عليه السلام أن يقصد المزارات التي بالمدينة
الشريفة ، والأثار المباركة ، والمساجد التي صلى فيها عليه السلام التماساً لبركته ،
ويخرج إلى البقيع لزيارة من فيه ، فإن أكثر الصحابة من توفي في المدينة
في حياته عليه السلام وبعد وفاته مدفون في البقيع ، وكذلك سادات أهل البيت
والتابعين .

وروى عن مالك أنه قال : من مات بالمدينة من الصحابة عشرة
آلاف ، وكذلك أمهات المؤمنين سوى خديجة فإنها بمكة ، وميمونة فإنها

(١) قال الحافظ العراقي : رواه كلهم ثقات . وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد .

بسرف. وقد كان ﷺ يخرج آخر الليل إلى البقع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين. رواه مسلم.

قال ابن الحاج في «المدخل» وقد فرق علماؤنا بين الأفافي^(١) والمقيم في التنفل بالطواف والصلاحة، فقالوا: الطواف في حق الأفافي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل، قال: وما نحن بسبيله من باب أولى، فمن كان مقيناً خرج إلى زياراة أهل البقع ومن كان مسافراً فليغتنم مشاهدته ﷺ .

وحكى عن العارف ابن أبي جمرة، أنه لما دخل المسجد النبوى لم يجلس إلا الجلوس في الصلاة، وأنه لم يزل واقفاً بين يديه صلوات الله وسلامه عليه، وكان قد خطر له أن يذهب إلى البقع فقال: إلى أين / ٤١٨ / أذهب، هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرین. انتهى.

وروى ابن النجار مرفوعاً: مقبرتان مضيئتان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا: بقيع الغرقد ومقبرة بعسقلان^(٢)، وعن كعب الأحبار قال: نجدها في التوراة - يعني مقبرة المدينة - كقبة محفوفة بالنخيل موكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوها ففكفؤوها في الجنة.

وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي البقع فيحشرون معي، ثم انتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرميـن.

(١) هو الذي جاء من الأفاق. أي من لم يكن من أهل مكة [م].

(٢) مدينة في فلسطين.

(٣) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

الفصل الثالث

[في أمور الآخرة]

في تفضيله ﷺ في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لزايا التكرير وعلى الدرجات العالىات وتحميده بالشفاعة والمقام المحمود، المغبوط عليه من الأولين والآخرين، وانفراده بالسؤدد في جمع جامع الأنبياء والمرسلين، وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعاليه يوم المزيد في أعلى معالي الحسنى وزيادة.

[إجمال لما ورد في هذا الفصل]

اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا ﷺ في البدء بأن جعله أول الأنبياء في الخلق، وأولهم في الإجابة في عالم الذر، يوم ألسنت بربكم، فضل له ختم كمال الفضائل في العود، فجعله أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يؤذن له بالسجود، وأول من ينظر إلى رب العالمين، والخلق محظيون عن رؤيته إذ ذاك، وأول الأنبياء يقضى بين أمتها، وأولهم إجازة على الصراط بأمتها، وأول داخل الجنة، وأمته أول الأمم دخولاً إليها.

وزاده من لطائف التحف ونفائس الطرف ما لا يجد ولا يعد:

فمن ذلك أنه يبعث راكباً، وتخصيصه بالمقام المحمود، ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه من الأنبياء، واحتصاصه أيضاً بالسجود لله تعالى أمام العرش، وما يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثناء

عليه ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه، وكلام الله له: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واسمع شفاعة، ولا كرامة فوق هذا إلا النظر إليه تعالى.

ومن ذلك: تكراره في الشفاعة، وسجوده ثانية وثالثة، وتجديد الثناء عليه [والتحميد]^(١) بما يفتح الله عليه.

ومن ذلك: كلام الله تعالى له في كل سجدة: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واسمع شفاعة، فعل المدل على ربه الكريم عليه الرفيع عنده، المحب ذلك منه تشريفاً له وتكريماً وتبجيلاً وتعظيمياً.

ومن ذلك: قيامه عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم بذلك المقام غيره، يغبطه فيه الأولون والآخرون، وشهادته بين الأنبياء وأئمهم، وإياتائهم إليه يسألونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم وطول وقوفهم، وشفاعته في أقوام قد أمر بهم إلى النار.

ومنها: الحوض، الذي ليس في الموقف أكثر أوان^(٢) منه، وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته.

ومنها: أنه يشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم.

وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلى منزلة في الجنة، إلى غير ذلك مما يزيده تعالى به جلاله وتعظيمها وتبجيلاً وتكريماً على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين والملائكة أجمعين. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) في المخطوطات.

(٢) في (أ، ب): واردا.

[أول من تنشق الأرض عنه]

فأما تفضيله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأولية انشقاق القبر المقدس عنه، فروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة، وأنا أول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع)

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي - آدم فمن سواه - إلا تحت لوابي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر..) رواه الترمذى^(١).

وعن ابن عمر قال قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي / أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين. قال الترمذى حسن صحيح. ورواه أبو حاتم وقال: حتى نحشر. وتقديم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يصعب الناس حين يصعبون، فأكون أول من قام، فإذا موسى آخذ بالعرش: فما أدرى أكان فيمن صعق^(٢). وفي رواية فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان من استثنى الله^(٣). رواه البخارى.

والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً ففزع

منه.

(١) وهو عند أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخارى برقم ٦٥١٨.

(٣) رواه البخارى برقم ٦٥١٧.

ولم يبين في هذه الرواية - من الطريقين - محل الإفادة، من أي الصعقتين. ووقع في رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر^(١) (إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة).

والمراد بقوله: «من استثنى الله» قوله تعالى: «فَقُرْبَةٌ مِّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون، مع أن الموق لا إحساس لهم؟

فَقِيلَ لِلرَّادِ: الَّذِينَ يَصْعَقُونَ هُمُ الْأَحْيَاءُ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَهُمْ فِي
الْأَسْتِثنَاءِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» أَيْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ الْمَوْتُ قَبْلِ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْعَقُ، وَإِلَى هَذَا جَنْحُ الْقَرْطَبِيِّ. وَلَا يَعْرَضُهُ مَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ: إِنَّ مُوسَى مِنْ أَسْتَثْنَى اللَّهَ، لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعدبعث حين تشق السماء والأرض.

وتعقبه القرطبي: بأنه صرَحَ بِالْكِتَابِ بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفحة البعث. انتهى.

ووقع في رواية أبي سلمة عند ابن مردوه: أنا أول من تنسق
عنه الأرض يوم القيمة [فأقوم]^(٣) فأنفض التراب عن رأسي، فأتي
قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها، فلا أدرى أنفض التراب عن
رأسه قبلى، أو كان من استثنى الله.

(١) عند البخاري.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٧.

(٣) في (ط، ش).

وأختلف في المستنى من هو على عشرة أقوال: فقيل الملائكة، وقيل الأنبياء، وبه قال البيهقي في تأويل الحديث في تحويله: أن يكون موسى من استنى الله، قال: ووجهه عندي أنهم أحياه كالشهداء، فإذا نفح في الصور [النفخة]^(١) الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار.

وقيل الشهداء: واختاره الحليمي قال: وهو مروي عن ابن عباس، فإن الله تعالى يقول: «أحياء عند ربهم يرزقون»^(٢)، وضعف غيره من الأقوال.

وقال أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم»: الصحيح أنه لم يأت في تعينهم خبر صحيح، والكل محتمل.

وتعقبه تلميذه في «التذكرة» فقال: قد ورد في حديث أبي هريرة بأنهم الشهداء وهو صحيح. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سأله جبريل عن هذه الآية: من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله. وصححه الحاكم.

وقيل: هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت، ثم يموتون، وأخرهم [موتى]^(٣) ملك الموت، وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة.

وتعقب: بأن حملة العرش ليسوا من سكان السماوات والأرض، لأن العرش فوق السماوات كلها، وبأن جبريل وميكائيل وملك الموت

(١) في (ط، ش).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

(٣) في ط.

من الصافين المسبعين، ولأن الحور العين والولدان في الجنة، وهي فوق السماوات دون العرش، وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك أنها بعزل عنها خلقه الله للفناء. ثم إنه وردت الأخبار بأن الله تعالى يحيي حملة العرش وملك الموت وميكائيل ثم يحييهم. وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر، والأظهر أنها دار خلود، فالذى يدخلها لا يموت فيها أبداً، مع كونه قابلاً للموت، فالذى خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبداً.

فإن قلت: قوله: «**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ**»^(١) يدل على أن الجنة نفسها تفني ثم تعاد ليوم الجزاء، ويموت الحور العين ثم يحيون.

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ**» أي أنه قابل / للهلاك، فيهلك إن أراد الله به ذلك، إلا هو سبحانه فإنه قديم، والقديم لا يمكن أن يفني، انتهى ملخصاً من تذكرة القرطبي.
ويؤيد القول بعدم موت الحور قولهن: نحن الخالدات فلا نموت، كما في الحديث.

ولا يقال: المراد من قولهن الخلود الكائن بعد القيمة، لأنه لا خصوصية فيه، والأوصاف المشتركة لا يتباهى بها، والله أعلم.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ بن حبان من طريق وهب بن منبه من قوله^(٢): قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس

(١) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٢) أي من كلامه الذي لم يروه عن غيره، وكأنه من الإسرائيليات.

منفوسه، فذكر الحديث وفيه: ثم تجتمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفح فيه فتدخل كل روح في جسدها. فعلى هذا فالنفح يقع في الصور أولاً ليصل النفح بالروح إلى الصّور وهي الأجساد، فإذا صفت النفح إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر، رفعه: ثم ينفح في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغرى لينا ورفع لينا، ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفح فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون.

و«الليت» بكسر اللام وبالثناية التحتية ثم الفوقية: صفحة العنق، وهو ليتان.

وأصغرى : أمال.

وأخرج البيهقي بسنده قوي، عن ابن مسعود موقوفاً^(١): ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفح فيه - والصور قرن - فلا يبقى الله خلق في السماوات والأرض إلا مات، إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون.

وأخرج ابن المبارك في الرقاق من مرسل الحسن: بين النفختين أربعون سنة، الأولى يحيى الله بها كل حي، والأخرى يحيى الله بها كل ميت، ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس، وهو ضعيف. وعن أنس^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ : أنا أول الناس خروجاً

(١) في ط: مرفوعاً. قال الشارح: في نسخ مرفوعاً وهو خطأ فقد صرخ في جمع الزوائد بأنه موقوف.

(٢) في ط: ابن عباس.

إذا بعثوا، وأنا قائدتهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم^(١) إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربِّي، يطوف على ألف خادم كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منتشر، رواه الدارمي، وقال الترمذى : حديث غريب^(٢).

ولم يقل : وأنا إمامهم، لأن دار الآخرة ليست دار تكليف.

وفي حديث رواه صاحب كتاب «حادي الأرواح»^(٣) : أن رسول الله ﷺ يبعث يوم القيمة وبلال بين يديه ينادي بالأذان.

وفي كتاب «ذخائر العقبى» للطبرى ، مما عزاه لتخریج الحافظ السلفي من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : تبعث الأنبياء على الدواب ، ويحشر صالح على ناقته ، ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضباء والقصباء ، وأحشر أنا على البراق ، خطوها عند أقصى طرفها ، ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة .

وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ : يحشر الأنبياء على الدواب ، وأبعث على البراق ، ويعث بلال على ناقة من نوق الجنة فينادي بالأذان محضا وبالشهادة حقاً ، حتى إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ، شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين .

وعند ابن زنجويه في «فضائل الأعمال» عن كثير بن مرة الحضرمي ، قال قال رسول الله ﷺ : تبعث ناقة ثمود لصالح فيركبها

(١) في (ط، ش) : شفيعهم.

(٢) فيه الحسين بن يزيد الكوفي . قال أبو حاتم : لين .

(٣) هو الإمام ابن القيم .

من عند قبره حتى / توفي به المحسر، وأنا على البراق اختصت به من دون الأنبياء يومئذ، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان حقاً، فإذا سمعت الأنبياء وأئمها: أشهد أن محمدًا رسول الله قالوا: ونحن نشهد على ذلك.

وذكر الشيخ زين الدين المراغي، مما عزاه لابن النجاشي في تاريخ المدينة عن كعب الأحبار، والقرطبي في «التجذرة» وابن أبي الدنيا عن كعب: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفون بالقبر، ويضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل وسبعين ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونـه صلـي الله عليه وسلم ^(١).

وفي «نوادر الأصول» للحكيم الترمذـي من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ ومهـنه على أبي بكر وشـهـله على عمر، فقال: هـكـذا نـبـعـثـ يوم القيـامـةـ.

[أول من يكسـى يوم الـقيـامـةـ]

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فأكـسى حـلةـ من حلـ الجـنةـ، ثم أـقـومـ عن يـمـينـ العـرـشـ، لـيـسـ أحدـ من الـخـلـاثـقـ يـقـومـ ذـلـكـ المـقـامـ غـيرـيـ. رواه الترمذـيـ.

(١) لم يـنـقلـ عنـ غـيرـ كـعبـ الأـحـبـارـ اـهـ. وـنـتسـاءـلـ مـنـ أـيـنـ لـهـ هـذـاـ؟ [مـ].

وفي رواية جامع الأصول عنه^(١): أنا أول من تنشق عنه الأرض فاكسي، وفي رواية كعب: حلة خضراء.

وفي البخاري، من حديث ابن عباس، عنه ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلا^(٢)، (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلائق يكسي يوم القيمة إبراهيم.

وأخرجه البيهقي، وزاد: وأول من يكسي من الجنة إبراهيم، يكسي حلة من الجنة ويؤقى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤقى بي فاكسي حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. وفيه: أنه يجلس على الكرسي عن يمين العرش.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسي أن يكون أفضل من نبينا ﷺ ، على أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة، بقريرته إجلاله عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

وأجاب الحليمي: بأنه يكسي إبراهيم أولاً، ثم يكسي نبينا، عليهما الصلاة والسلام، على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل^(٣)، فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أبي الترمذ.

(٢) غير مختونين.

(٣) في ط: أكبر.

يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

وعند الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع: فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتراءرون في أكفانهم^(١).

ويجمع بينه وبين ما في البخاري^(٢) بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم.

وحل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، فيكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم.

[حديث موضوع]

وأما ما رواه الطبرى في «الرياض النضرة» وعزاه للإمام أحمد في المناقب عن مخدوج بن زيد المذلى أن النبي ﷺ قال لعلي: أما علمت يا علي أنه أول من يدعى به يوم القيمة بي، فأقوم عن يمين العرش في ظله، فاكسى حلقة خضراء من حلل الجنة، ثم يدعى بالنبيين بعضهم على أثر بعض، فيقومون سبطين عن يمين العرش ويكسون حلالاً / ٤٢٠ بـ خضراء من حلل الجنة، لا وإن أمتى أول الأمم يحاسبون يوم القيمة، ثم أبشر، فأول من يدعى بك، فيدفع لك لواطي وهو لواء الحمد، فتفسير به بين السبطين، آدم وجميع خلق الله تعالى يستظلون بظل

(١) الحديث عن جابر رفعه: إذا ولـ أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم . ، قال الحافظ إسناده صالح.

(٢) (إنكم تحشرون حفاة عراة).

لوايي يوم القيمة، وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة، وسنانه ياقوته حمراء، قبضته فضة بيضاء، زجه درة خضراء، له ثلاث ذوائب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة في وسط الدنيا، مكتوب عليه ثلاثة أسطر، الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، الثاني: الحمد لله رب العالمين، الثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة، وعرضه مسيرة ألف سنة، فتسير باللواء والحسن عن يمينك، والحسين عن يسارك، حتى تقف بيني وبين إبراهيم عليه السلام في ظل العرش، ثم تكسى حلة من الجنة. والسياطان من الناس والنخل: الجانban.

ورواه ابن سبع في الخصائص بلفظ: قال سأله عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ عن لواء الحمد ما صفتة؟ قال: طوله مسيرة... الحديث.

فقال^(١) الحافظ قطب الدين الحليمي: كما نقله عنه المحب بن الهمام: إنه موضوع بين الوضع. قال: والله أعلم بحقيقة لواء الحمد.

[لواء الحمد]

وفي حديث أبي سعيد - عند الترمذى بسنده حسن - قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوايي. الحديث.

واللواء: الراية، وفي عرفهم لا يمسكها إلا صاحب الجيش ورئيسه، ويحتمل أن تكون بيد غيره بإذنه وتكون تابعة له ومحركة

(١) هذا جواب قوله «واما» في أول الفقرة [م].

بحركته، تميل معه حيث مال، لا أنه يمسكها بيده، إذ هذه الحالة أشرف.

وفي استعمال العرب عند المخوب، إنما يمسكها صاحبها، ولا يمنعه ذلك من القتال بها، بل يقاتل بها مسكاً لها أشد القتال، ولذا لا يليق بإمساكها كل أحد، بل مثل علي رضي الله عنه، [كما قال^(١)] «لأعطيين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».

وإنما أضاف «اللواء» إلى «الحمد» الذي هو الثناء على الله بما هو أهله، لأن ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الأنبياء.

[صفة الحشر]

وقد اختلف في هيئة حشر الناس.

ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (يمحشر الناس على ثلات^(٢) طرائق: راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويمحشر بقيتهم النار، تقليل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا) رواه الشیخان^(٣).

وقد مال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالى، وقيل: إنهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشیخین: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في ش.

(٢) كذا في البخاري والنسخ، وفي (ط، ب): ثلاثة، وهو لفظ مسلم.

(٣) قدم في بدء الحديث أنه من روایة البخاري، وقال هنا: رواه الشیخان، والمقصود أن اللفظ للبخاري، وقد رواه برقم ٦٥٢٢ [م].

(إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين») ثم يفترق حالم من ثم إلى الموقف، كما في حديث أبي هريرة: (ويحشر الكافر على وجهه، قال رجل: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيمة) أخرجه الشيخان.

وفي حديث أبي ذر عند النسائي مرفوعاً: إن الناس يمحشرون [على]^(١) ثلاثة أفواج. فوجاً^(٢) راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسعون^(٣).

وفي حديث سهل بن سعد مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء، كقرصنة النقى)^(٤) ليس فيها علم لأحد) رواه الشيخان

وفي حديث عقبة بن عامر - عند الحاكم - رفعه: تدنو الشمس من الأرض يوم القيمة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم / من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده أحجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه.

وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس

(١) في (ط، ش).

(٢) كذا في النسخ بالصب بتقدير: أعني، وفي شرحه للبخاري بالخض بدل من ثلاثة المجرورة بـ (على) وهي ثابتة في الحديث وفي أصل نسخ المواهب.

(٣) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.

(٤) أي كخبر الدقيق النقى.

بتهامه، وفيه: تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم
كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق.

وهذا ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون
في حصوله فيهم.

فإن قلت: الشمس محلها السماء، وقد قال الله تعالى: **﴿يُوْمَ**
نَطَوَيَ السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلِ لِكُتُبِ﴾^(١) والألف واللام في «السماء»
للجنس، بدليل **﴿وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ﴾**^(٢) فما طريق الجمع؟
فالجواب: يجوز أن تقام بنفسها دانية من الناس^(٣) في المحسر
ليقوى هوله وكربه، عافانا الله من كل مكروه.

وقال ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك،
ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر،
ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدتهم الكفار، ثم
 أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال: **﴿يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^(٤) قال: مقداره نصف يوم
من خمسين ألف سنة، فيهون على المؤمنين كتدلي الشمس إلى أن
تغرب. وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد.

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٤ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٧ .

(٣) في ط: الرؤوس .

(٤) سورة المطففين، الآية ٦ .

وللبيهقي^(١) في البعث عن أبي هريرة: يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب. وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام (يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم).

وعند البيهقي من حديث ابن مسعود، إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء، لا يكلمهم^(٢)، والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل برأ منهم وفاجر.

وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة [فريضة]^(٣) مكتوبة، وسنده حسن.

وللطبراني من حديث ابن عمر: ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار.

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال^(٤): يشتتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام.

(١) كذا في ش، وفي النسخ: والبيهقي.

(٢) قال الشارح: بمعنى لا يتزكون الشخصوص هذه المدة، وفي هامش د: لا يكلمهم ربهم.

(٣) في (ب، ط).

(٤) ذكر اللفظ بعد أن ساق المعنى.

وبسند قوي^(١) عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيمة، وأعماهم تظلمهم.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، بسند جيد عن سليمان قال: تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين، ثم تدنو من جمام الرأس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغرغرا الرجل. زاد ابن المبارك في روایته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة.

قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان لما^(٢) يدل عليه حديث المقداد وغيره: أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي روایة عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول: يا رب، أرحني ولو إلى النار. وهو كالصریح في أن ذلك كله في الموقف.

[وصف شدة الموقف]

ومن تأمل الحالة المذكورة، عرف عظيم الاهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدنو^(٣) الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يرونها من العرق مع أن كل

(١) عند البيهقي.

(٢) كما في (١، ب) وفي الباقي: كما.

(٣) في (١، ب): تدنى.

أحد لا يجد إلا قدر موضع قدميه^(١)، فكيف يكون حال هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم^(٢) فيه.

إن هذا لما يبهر العقول، ويبدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان / بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيه مجال، ولا يُعترض على ذلك بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول.

فتتأمل - رحمك الله - شدة هذا الازدحام والانضمام والاتساق والالتصاق، واجتماع الإنس والجان، ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان، وانضغاطهم وتدافعيهم واحتلاطهم، وقرب الشمس منهم، وما يزداد في حرها، وينضاعف في وهجها، ولا ظل إلا ظل عرش ربك بما قدمته، مع ما انضاف إلى ذلك من حر البأس، لتزاحم الناس واحتراق القلوب، لما غشتها من الكروب.

[الخوض الشريفي]

ولا ريب أن هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم، وكثرة الالتهاب، والماء ثم أعز موجود، وأعظم مفقود، فلا منهل مورود إلا حوض صاحب المقام محمود عليه السلام وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ولا مشرب لأمته سواه، ولا تبرد أكبادهم إلا به، فالشربة منه كما ورد تروي الظماء، وتشفي من الصدى، وتذهب بكل داء فلا يظماً شاربها ولا يسقم بعدها أبداً.

وفي حديث أنس عند البزار: من شرب منه - أي من الخوض -

(١) من قوله قبل سطر «فكيف...» سقط من بـ.

(٢) في (آ): تبعهم.

شربة لم يظمأ أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً، وزاد في حديث أبي أمامة عند أحمد وابن حبان: ولم يسود وجهه أبداً.

وفي حديث ثوبان عند الترمذى وصححه الحاكم: أكثر الناس عليه وروداً فقراء المهاجرين.

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، عند الشيفيين (حوضي مسيرة شهر، ماوئه أبيض من اللبن، ورائحته أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً).

قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والأخر داخل الجنة، وكل منها يسمى كوثراً.

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماوئه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يد منه. فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط لأن الناس يردون الموقف عطاشاً، فيرد المؤمنون الحوض، وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا تردون، فيقطنونها ماء فيتتساقطون فيها.

وفي حديث أبي ذر لما رواه مسلم: (أن الحوض يشتبه فيه ميزابان من الجنة) وهو حجة على القرطبي لا له، لأن الصراط جسر جهنم، وهو بين الموقف والجنة، والمؤمنون يمرؤون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه حالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي دخلها.

وقال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ: «من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظماً أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظلم بل بغیره.

وعن أنس قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيمة، فقال: أنا فاعل إن شاء الله، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن. رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: ثم أوق بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد، فيغبطني به الأولون والآخرون. قال: ويفتح لهم من الكوثر إلى الحوض. الحديث.

وقد بين في حديث ابن عمرو بن العاصي، عند البخاري، أن الحوض مسيرة شهر، وزاد في رواية مسلم من هذا الوجه: وزواياه سواء [طوله كعرضه]^(١). وهذه الزيادة - كما قاله / في فتح الباري - تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه رفعه: إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس.

(١) في ط،

وفي حديث أبي بربعة عند الطبراني وابن حبان في صحيحه: ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر عرضه كطوله. وفي حديث أنس - عند الشيفيين - كما بين صنعاء والمدينة.

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن حبان في صحيحه كما بين صنعاء إلى بصرى.

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: ما بين عدن وعمان - بضم المهملة وتحقيق الميم - وقال ابن الأثير في النهاية في حديث الحوض: عرضه من مقامي إلى عمان - هي بفتح العين وتشديد الميم - مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، فأما بالضم والتحقيق فهو صقع عند البحرين. انتهى.

وهذه المسافات كلها متقاربة، وظن بعضهم أنه وقع اضطراب في ذلك، وليس كذلك.

وأجاب النووي عن ذلك: بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة.

وحاسمه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتزاد على أطوالها مسافة.

فإن قلت: هل لكلنبي من الأنبياء غير نبينا ﷺ حوض هناك يقوم عليه كنبينا؟

فالجواب: أنه اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. قال القرطبي في «المفهم» مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أنه تعالى

قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عنه ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينفي على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك، كما صنع نقله واستهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثلهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جراً، واجتمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف. انتهى.

لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبى حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبى حوضاً، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعى من عرف من أمتة، ألا وإنهم يتباھون أبیهم أكثر تبعاً، وإنى لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً.

وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله، وفي سنته لين.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: وكل نبى يدعو أمتة، ولكل نبى حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإنى لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة، وفي إسناده لين.

فإن ثبت، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذى يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة «إنا أعطيناك الكوثر» انتهى ملخصاً من فتح الباري^(١).

(١) في شرح الحديث ٦٥٧٥ وما بعده.

و«الفثام» كما في الصاحب، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامية تقول «فيام» بلا همز.

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه، قال: (ترد على أمتي الحوض، وأنا أذوذ الناس عنه كما يذوذ الرجل عن إبله)، قالوا: يا رسول الله، تعرفنا؟ قال: نعم، لكم سيفاً ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء).

قالوا: والحكمة في الذود المذكور، أنه ي يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه، كما تقدم «إن/ لكلنبي حوضاً»، فيكون هذا من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أن يكون بطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. والله أعلم.

وفي حديث أنس أنه قال: لحوضي أربعة أركان، الأول بيد أبي بكر الصديق، والثاني بيد عمر الفاروق، والثالث بيد عثمان ذي النورين، والرابع بيد علي بن أبي طالب. فمن كان محبًا لأبي بكر مبغضًا لعمر لا يسقيه أبو بكر، ومن كان محبًا لعلي مبغضًا لعثمان لا يسقيه علي^(١). رواه أبو سعد في «شرف النبوة» والغيلاني والله أعلم.

[الشفاعة والمقام المحمود]

وأما تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود، فقد قال تعالى:

(١) هذا الحديث يعارض ما ورد في البخاري من أن الورود على النبي. ففي الحديث رقم ٦٥٩٣ (إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول: يارب مني ومن أمتي فيقال: هل شعرت ما عملوا بعده؟ ..) وإذا كان كذلك فهل الورود على أصحابه المذكورين قبل أم بعد؟، ثم إذا كان لا يدرى ما حدث بعده فكيف يعرف الصحابة قضية الحب والكره من الناس؟ هذا وقد سكت الشارح عنه [المحقق].

﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(١). اتفق المفسرون على أن الكلمة «عسى» من الله واجب، قال أهل المعاني: لأن لفظة «عسى» تفيد الإطاع، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم أحربه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطعم أحداً في شيء ثم لا يعطيه ذلك.

وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال:

أحدتها: أنه الشفاعة. قال الواهبي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال ﷺ في هذه الآية: هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى.

وقال الإمام ابن الخطيب: اللفظ مشعر بذلك، لأن الإنسان إنما يصير محموداً إذا حمده حامد، والحمد إنما يكون على الإنعام، فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاماً أنعم فيه رسول الله ﷺ على قوم فحمدوه على ذلك الإنعام، وذلك الإنعام لا يجوز أن يكون هو تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لأن ذلك كان حاصلاً في الحال. قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً﴾ يدل على أنه يحصل للنبي ﷺ في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل، ومن المعلوم أن حمد الإنسان على سعيه في التخلص عن العقاب أعظم من سعيه في زيادة من الثواب لا حاجة به إليها، لأن احتياج الإنسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس فوق احتياجه إلى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة إلى تحصيلها.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً﴾ هو الشفاعة في إسقاط العقاب^(٢) على ما هو مذهب أهل السنة.

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

(٢) في (ط، ش): العذاب.

ولما ثبت أن لفظ الآية مشعر بهذا المعنى إشعاراً قوياً، ثم وردت الأخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى كما في البخاري من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال: هو الشفاعة. وفيه أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الناس يصيرون يوم القيمة جُنُّى^(١)) كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلى فذلك المقام المحمود).

فإذا ثبت هذا، فيجب حمل اللفظ عليه قال: وما يؤكّد هذا، الدعاء المشهور: وابعثه مقاماً مموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون.

ونصب قوله «مقاماً» على الظرفية، أي وابعثه يوم القيمة فأقمه مقاماً مموداً، أو على أنه مفعول به، وضمن معنى «ابعثه» معنى «أقمه»، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال، أي: ابعثه ذا مقام. قال الطيبى: وإنما نكره لأنه أفحى وأجزل، أي مقاماً مموداً بكل لسان. وقول النووي: «إن الرواية ثبتت بالتنكير، وأنه كان حكاية للفظ القرآن» متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي.

قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وادعى الإمام فخر الدين الاتفاق عليه.

القول الثاني: قال حذيفة: يجمع الله الناس في صعيد واحد، فلا تكلم نفس، فأول مدعو محمد ﷺ فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس / إليك، والمهتدى من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، ولا ملجاً منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، قال: فهذا هو المراد من قوله تعالى: «عسى أن

(١) في ط: جثيا، وجثى: جمع جاث.

يبعثك ربك مقاماً مُحْموداً» رواه الطبراني^(١) وقال ابن منده: حديث
جمع على صحة إسناده وثقة رجاله.

قال الرازى: والقول الأول أولى، لأن سعيه في الشفاعة يفيد
إقدام الناس على حمده فيصير محموداً، وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد
إلا الشواب، أما الحمد فلا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه تعالى يحمده على هذا القول؟
فالجواب: لأن الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الإنعام
فقط، فإن ورد لفظ «الحمد» في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز.
القول الثالث: مقام تَحْمِد عاقبته، قال الإمام فخر الدين: وهذا
أيضاً ضعيف للوجه الذي ذكرنا.

القول الرابع: قيل هو إجلاسه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على العرش وقيل على
الكرسي، روي عن ابن مسعود أذ، قال: يقعد الله تعالى محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على
العرش^(٢)، وعن مجاهد أنه قال: يجلسه معه على العرش.

قال الواحدي: وهذا قول رذل موحش فظيع، ونص الكتاب
ينادي بفساد هذا التفسير، ويبدل عليه وجوه:

الأول: أن البعث ضد الإجلال، يقال: بعثت البارك والقاعد
فانبث، ويقال بعث الله الميت أي أقامه من قبره، فتفسير البعث
 بالإجلال تفسير الضد بالضد وهو فاسد.

والثاني: يوجب أنه تعالى لو كان جالساً على العرش بحيث

(١) ورواه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم.

(٢) في ط: الكرسي.

مجلس عنده محمد ﷺ لكان محدوداً متناهياً، ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علواً كبيراً.

والثالث: أنه تعالى قال: «**مَقَامًا مُحَمَّدًا**» ولم يقل مقعداً، والمقام موضع القيام، لا موضع القعود.

الرابع: وإذا قيل: السلطان بعث فلاناً، فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم، ولا يفهم منه أنه أجلسه مع نفسه، فثبت أن هذا القول ساقط، لا يميل إليه إلا قليل العقل عديم الدين، انتهى.

وتعقب القول الثاني: بأنه تعالى مجلس على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة بلا كيف، وليس إقعاد محمد ﷺ على العرش موجباً له صفة الربوبية، أو مخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لملأه وتشريف له على خلقه، وأما قوله «معه» فهو منزلة قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ يَرْجُونَ لِي عِنْدَكُمْ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوظة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: قول مجاهد «يجلسه معه على العرش» ليس بمدفوع^(١) لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به قال: وبالغ الواحدي في رد هذا القول. ونقل النقاش عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم. وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال: إن محمداً يوم

(١) في ط هنا: «لا من جهة العقل»، وقد حذفتها لأنها تكرار لقوله: ولا من جهة النظر الواردة في النسخ.

القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب، فيحتمل أن تكون بالإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعتبر عنها بالوسيلة. كذا قاله بعضهم، ويحتمل أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة^(١).

وأختلف في «فاعل» الحمد من قوله تعالى: «مُحَمَّداً» فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل النبي ﷺ، أي أنه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ: «مقاماً مُحَمَّداً يُحْمِدُه أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ» ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك، أي: مقاماً يُحْمِدُه القائم فيه وكل من عرفه، / وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيyan، وأيده بأنه نكرة تدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً.

انتهى .

٤٢٣/ ب

فإن قلت: إذا قلنا بالمشهور، أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، فأي شفاعة هي؟

فالجواب: إن الشفاعة التي وردت في الأحاديث، في المقام المحمود نوعان: النوع الأول: العامة في فصل القضاء، والثاني: في الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، لكن الذي يتوجه: رد هذه الأقوال كلها إلى الشفاعة العظمى العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد،

(١) لا يقف هذا التعقيب في وجه ما قاله الواحدi، ذلك أن القولين المذكورين ليسا من المرفوع وليسما ما ورد في الصحاح أو السنن، وهم يقرران أمراً يتعلق بالعقيدة، وأمور العقيدة لا تقرر إلا بال الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه [المحقق].

وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه^(١) [؟!] كل ذلك صفات لمقام المحمود الذي يشفع فيه لينقضى بين الخلق.

وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك، وقد أنكر بعض المعزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسکوا بقوله تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفاعةُ الشَّافِعِينَ»^(٢) وقوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطْعَأُ»^(٣).

وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات في الكفار. قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها^(٤) سمعاً، لتصريح قوله تعالى: «يُوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفاعةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا»^(٥) وقوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى»^(٦) ولقوله: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمْدُدًا» المفسر بها عند الأكثرين، كما قدمنا.

وقد جاءت الآثار^(٧) التي بلغ مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين، وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : أريت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤٨.

(٣) سورة غافر، الآية ١٨.

(٤) أي ثبوتها ووجوب القول بها.

(٥) سورة طه، الآية ١٠٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

(٧) في (ط، ش): الأحاديث.

لهم من الله ما سبق للأمم قبلهم فسألت الله أن يؤتني^(١) [فيهم]^(٢) شفاعة يوم القيمة ففعل^(٣).

وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوي شفاعة لأمتى في الآخرة. وفي رواية أنس: فجعلت دعوي شفاعة لأمتى^(٤). وهذا من مزيد شفقته علينا، وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة في أهم أوقات حاجاتنا، فجزاه الله عنا أفضلي الجزاء.

وعن أبي هريرة؛ قلت: يا رسول الله ماذا ورد عليك في الشفاعة؟ فقال: شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله خلصاً يصدق لسانه قلبه.

وعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (أنا سيد الناس يوم القيمة، هل تدرؤن مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغتم، ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفح فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن رب

(١) في ش: يوليني.

(٢) في (ش، ط).

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه.

(٤) رواه مسلم.

غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه
نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري،
ذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً عليه السلام فيقولون: يا نوح، أنت أول
الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما
نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن
رب غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله،
وإنه قد كانت لي دعوة، دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي،
ذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عليه السلام
فيقولون: أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك،
ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن رب غضب اليوم غضباً لم
يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإن كنت كذبت ثلاث
كذبات، فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى
موسى، فيأتون موسى عليه السلام، فيقولون: يا موسى، أنت رسول
الله، فضلتك برسالته وبكلامه على الناس، ألا ترى إلى ما نحن فيه،
اشفع لنا إلى ربك، فيقول: إن رب غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله
مثله: ولن يغضب بعده مثله، وإن قد قتلت نفساً لم أمر بقتلها،
نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى
عليه السلام فيقولون: يا عيسى: أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى
مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، ألا ترى إلى ما نحن فيه،
اشفع لنا إلى ربك، فيقول عيسى عليه السلام: إن رب غضب اليوم
غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً،
نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتون محمدأ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا

إلى ربك، فأنطلق فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربِّي، ثم يفتح الله علي من حامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلِي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واسفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. الحديث رواه البخاري ومسلم^(١).

قال في فتح الباري: وقد استشكل قولهم لنوح: «أنت أول الرسل من أهل الأرض»، فإن آدم نبي مرسلاً، وكذا شيت وإدريس، وهم قبل نوح.

ومحصل الأجوبة عن ذلك: أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم. وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالتصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيت وهو من علامات الإرسال. [وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بنى إسرائيل]^(٢).

ومن الأجوبة: أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون، ليعلمهم شريعته، ونوح رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهם إلى التوحيد

وذكر الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» أن بين إثبات أهل

(١) رواه مسلم برقم ٣٢٧ من كتاب الإيمان، ورواه البخاري في مواضع.

(٢) في (ط، ش).

الموقف آدم وإتيانهم نحوًأً ألف سنة، وكذا بين كلنبي ونبي، إلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف لذلك على أصل، قال: ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها.

ووقع في رواية حذيفة: أن الخليل عليه السلام قال: «لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء». بفتح الممزة [فيهما]^(١) بلا تنوين، ويجوز البناء فيها على الضم للقطع عن الإضافة نحو «من قبل ومن بعد» واختاره أبو البقاء. قال الأخفش: يقال لقيته من وراء بالضم، وقال:

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن لقاوك إلا من وراء وراء
ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازاً جيداً، قاله أبو عبدالله
الأبي.

ومعناه: لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب، وقيل:
مراده: إن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن ائتوا موسى
الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه
حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكانه قال: أنا من وراء
موسى، الذي هو من وراء محمد، وسيق مزيد لذلك في الخصائص.
وأما ما ذكره من الكذبات الثلاث، فقال البيضاوي: الحق أنها
إنما كانت من معارض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب

(١) في (ط، ش).

٤٢٤ ب

أشفق منها استقصاراً لنفسه عن الشفاعة، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة، كان أعظم خوفاً

وأما قوله عن / عيسى: «إنه لم يذكر ذنباً» فوقع في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي : إني اخْتَدَتْ إلَهًا مِنْ دُونَ اللَّهِ .

وفي حديث النضر بن أنس عن أبيه، حدثني نبی الله ﷺ قال: إني لقائم انتظر أمتي عند الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعوا الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء، لعظم ما هم فيه.

فأفادت هذه الرواية تعين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن عيسى هو الذي يخاطب نبینا ﷺ ، وأن جميع الأنبياء يسألونه في ذلك.

وفي حديث سلمان عند ابن أبي شيبة: يأتون محمداً فيقولون: يا نبی الله، أنت فتح الله بك وختم بك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئت في هذا اليوم، وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوس الناس^(١) حتى ينتهي إلى باب الجنة.

فإن قلت: ما الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى الجنة؟

أجيب: بأن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مقام خافة وإشراق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام.

(١) أي يتخلل الناس.

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: فأسجد له سجدة يرضى بها عنى، ثم أمتدحه مدحه يرضى بها عنى.

وفي حديث أبي بكر الصديق^(١)، فينطلق إليه جبريل، فيخر ساجداً قدر جمعة، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك.

وفي رواية النضر بن أنس: فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك.

وعلى هذا، فالمعني يقول لي على لسان جبريل، والظاهر أنه عليه السلام يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه، ويكون في كل مكان ما يلقي به، فإنه ورد في رواية^(٢): فأقوم بين يديه في لهم مني بمحامد لا أقدر عليها، ثم أخر ساجداً. وفي رواية البخاري: فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميم يعلمني.

وفي رواية أبي هريرة، عند الشيفين: فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربِّي: ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلِي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك. الحديث

وفي رواية البخاري من حديث قتادة عن أنس: ثم أشفع، فيحد لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة.

قال الطيبى: أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلوة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا، وهكذا على هذا

(١) عند أبي عوانة.

(٢) للشيفين.

الأسلوب، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة.

وفي رواية ثابت عند أحمد فأقول: أي رب، أمتى أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال [شعيرة، وفي حديث سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال^(١)] حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة خردل، فذلك المقام المحمود.

وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير». قال القاضي عياض: قيل معنى الخير: اليقين [بالإيمان]^(٢). وأما قوله في رواية أنس عند البخاري: «فآخر جهنم من النار» فقال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار. ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج. وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه النووي، ومن قبله القاضي عياض: بأنه قد وقع في حديث حذيفة وأبي هريرة: فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له في الشفاعة، وترسل معه الأمانة والرحم فيقومان / جنبي الصراط، يميناً وشمالاً، أي يقفان في ناحيتي الصراط. قال القاضي عياض: فبهذا

(١) ما بين القوسين سقط في ط.

(٢) في ط.

ينفصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليها هي لإراحة الناس من كرب الموقف، ثم تحيي الشفاعة في الإخراج. انتهى.

والمعنى في قيام الأمانة والرحم، أنها لعظم شأنها، وفخامته^(١) ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان للأمين والخائن، وللواصل والقاطع، فتحاجان عن الحق، ويشهدا على البطل.

[ذكر ترتيب ما يحدث في الموقف]

وقد وقع في حديث أبي هريرة^(٢) بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها. انتهى.

فظهر أنه عليه السلام أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار من سقط تقع بعد ذلك، وأن العرض والميزان وتطاير الصحف تقع في هذا الموطن، ثم ينادي لتبني كل أمة ما كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، وير المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصصة بيهم، ثم يدخلون الجنة.

(١) كما في (أ، ب) وفي النسخ الأخرى: مخافة.

(٢) الذي في الصحيحين مطولاً.

[أنواع شفاعته ﷺ]

وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض: الشفاعات خمس:

الأولى: في الإرادة من هول الموقف.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من العصاة.

الخامسة: في رفع الدرجات. انتهى.

فأما الأولى، وهي لإرادة الناس من هول الموقف، فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم، وحديث أنس عند البخاري، ولفظه: (يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقت الله بيده، ونفع فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فأشفع لنا عند ربك، فيقول: لست هناكم، ويدرك خطئته، ائتوا نوحاً، وذكر إيتاهم الأنبياء واحداً واحداً، إلى أن قال: فيأتوني، فأستاذن على ربى، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي: ارفع رأسك، سل تعطه، وقل يسمع، واسفع تشفع، فارفع رأسي فأحمد ربى بتحميد يعلمني) الحديث.

وأما الثانية: وهي إدخال قوم الجنة بغير حساب، فيدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته (فارفع رأسي فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة) قال أبو حامد: والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً، وإنما هي براءة مكتوبة: لا إله إلا الله

محمد رسول الله، هذه براءة فلان ابن فلان، قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبداً، فما من عليه شيء أسر من ذلك المقام.

وأما الثالثة: وهي إدخال قوم حوسبيوا أن لا يذهبوا، فيدل على ذلك قوله في حديث حذيفة عند مسلم: (ونبكم على الصراط يقول: رب سلم سلم).

وأما الرابعة: وهي في آخراء من أدخل النار من العصاة، فدلائلها كثيرة، وقد روى البخاري عن عمران بن حصين مرفوعاً: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنمين.

وأما الخامسة: وهي في رفع الدرجات، فقال النwoي «في الروضة»: إنها من خصائصه ﷺ ولم يذكر لذلك مستندأ فالله أعلم.

وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة، وهي شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب/ لما ثبت في الصحيح أن العباس قال ٤٢٥ بـ / لرسول الله ﷺ : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاضاح. وفي الصحيح أيضاً من طريق أبي سعيد أنه ﷺ قال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحاضاح من النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه^(١).

وزاد بعضهم سابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد، رفعه: لا يثبت أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.

(١) الحديثان متفق عليهما.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن متعلقاتها لا يخرج عن واحد من الخمس الأول، وبأنه لو عدَ مثل ذلك لعَدَ حديث عبد الملك بن عباد: سمعت النبي ﷺ يقول: أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة. ثم أهل الطائف. رواه البزار، وأخرى لمن زار قبره الشريف، وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه ﷺ، وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء. لكن قال الحافظ ابن حجر إنها مندرجة في الخامسة.

وزاد القرطبي: أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، [ويدل له ما رواه...]^(١).

وزاد في فتح الباري أخرى، فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، لما أخرجه الطبراني عن ابن عباس^(٢) قال: السابق [بالخيرات]^(٣) يدخل الجنة بغير حساب والمقتضى برحمه الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراض يدخلون بشفاعته ﷺ.

وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراض أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: «لا إله إلا الله» ولم يعمل خيراً قط، لرواية الحسن عن أنس: فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن عزتي وكبرائي وعظمتي لأنخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله^(٤).

(١) بياض في (ب، ش).

(٢) في (ا، ب، ش).

(٣) موقف عليه.

(٤) في (ط، ش).

(٥) متفق عليه وهو عند مسلم برقم ٣٢٦ من كتاب الإيمان.

فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى.

فإن قلت: فأي شفاعة ادخرها عَلَيْهِ الْكَبَرُ لأمته؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع كلهم، وهي المقام محمود كما تقدم، وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركتهم فيها بقية الأمم.

فالجواب: أنه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن هم الأصل فيها، وغيرهم تبع لهم، ولهذا كان اللفظ المنقول عنه عَلَيْهِ الْكَبَرُ فيها أنه قال: «يا رب أمتي» فدعوا لهم فأجيب، وكان غيرهم تبعاً لهم في ذلك، ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الوارد فيها: يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، الحديث^(١). ولم ينقل ذلك في بقية الأمم، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس. وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو في بعضها لا ينافي أن يكون عَلَيْهِ الْكَبَرُ آخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل يشفع لهم أنبياؤهم، ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعاً كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى، والله أعلم.

وعن بريدة أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ قال: إني لأرجو أن أشفع يوم القيمة عدد ما في الأرض من شجرة ومدرة، رواه أحمد.

(١) الحديث في الصحيحين عن ابن عباس.

[الحساب والجزاء]

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها، فنحن الآخرون الأولون، رواه ابن ماجه.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي مرفوعاً: فإذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناد: أين محمد وأمته فأقوم وتتبعني أمتي غراً محجلين من أثر الظهور. قال رسول الله ﷺ : فنحن الآخرون الأولون وأول من يحاسب، وتفرج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها.

وقد صح أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء. رواه البخاري.

وللنثائي مرفوعاً: أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو يوم القيمة بين يدي الرحمن للخصومة، يريد قصته في مبارزته هو واصحابه الثلاثة^(١) من كفار قريش. قال أبو ذر: وفيهم نزلت **﴿هُذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾**^(٢) الآية.

وعن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ : لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما

(١) بالنصب مفعول مبارزة.

(٢) سورة الحج، الآية ١٩.

عمل فيه^(١)، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه. رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وفي البخارى من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من نوتش الحساب عذب).

وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: يخرج لابن آدم يوم القيمة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح، وديوان فيه ذنبه، وديوان فيه النعم من الله تعالى عليه، فيقول لأصغر نعمة - أحسبه قال من ديوان النعم -: خذني ثمنك^(٢) من عمله الصالح، فستتوعد عمله الصالح وتقول: وعزتك ما استوفيت، وتبقى الذنوب والنعم، وقد ذهب العمل الصالح، فأراد الله أن يرحم عبداً، قال: يا عبدي، قد ضاعت لك حسنتاك، وتجاوزت عن سيئاتك - أحسبه قال: ووهبت لك نعيمي - .

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ليختصمن كل شيء يوم القيمة، حتى الشاتان فيما انتطحتا.

وعن أنس: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه يضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلومي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسنته شيء؟ قال: يا رب فليتحمل من أوزاري،

(١) في ط: وعن عمله.. ، قال الشارح: الذي في الترمذى: وعن علمه ما عمل فيه.

(٢) في (ط، ش) بثمنك.

وفاقت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم، يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ، لأينبي هذا، أو لأي صديق هذا، أو لأي شهيد هذا؟ قال: لمن يعطي الثمن، فقال: يا رب، ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفت عنه، قال الله تعالى: فخذ بيده أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين [يوم القيمة]^(١) رواه الحاكم والبيهقي في البعد، كلاهما عن عباد بن أبي شيبة الحبطي، عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٢). كذا قال.

وقد نقل: لو أن رجلاً له ثواب سبعيننبياً، وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصميه. وقيل: يؤخذ بدانق سبعينائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم. ذكره القشيري في التحبير.

ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها.

وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع، وجاءت السنة بلفظ الإفراد والجمع، فقيل: إن صورة الإفراد محمولة على أن المراد الجنس، جمعاً بين الكلمين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الأعمال، فيكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان

(١) في (ط، ش).

(٢) قال الذهبي: عباد ضعفوه وشيخه سعيد لا يعرف فأني له الصحة؟!

منها صنف من أعماله، وذهب طائفة إلى أنها ميزان واحد يوزن بها للجميع، وإنما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفحيم، وليس المرادحقيقة العدد، وهو نظير قوله: «كذبت قوم نوح المرسلين»^(١)، والمراد/ رسول واحد، وهذا هو المعتمد، وعليه الأكثرون.

٤٢٦ ب

واختلف في كيفية وضع الميزان، والذي جاء في أكثر الأخبار، أن الجنة توضع عن يمين العرش، والنار عن يسار العرش، ثم يؤقى بالميزان، فينصب بين يدي الله تعالى، فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة، وكفة السيئات مقابل النار. ذكره الترمذى الحكيم في «نوادر الأصول».

واختلف أيضاً في الموزون نفسه. فقال بعضهم: توزن الأعمال نفسها. وهي وإن كانت أعراضاً إلا أنها تجسم يوم القيام فتوزن، وقال بعضهم: الموزون صحائف الأعمال، ويدل له حديث البطاقة المشهور، وقد رواه الترمذى^(٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، يرفعه بلفظ: إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة، فينشر عليه تسعه وتسعين سجلًا، كل سجل منها مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أفلک عذر؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع

(١) سورة الشعرا، الآية ١٠٥ .

(٢) وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه وابن حبان، والحاكم وصححه البيهقي .

هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يشُقْل مع اسم الله شيء.

فإن قلت: إن من شأن الميزان أن يوضع في الكفة شيء وفي الأخرى ضدّه، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر، ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والإيمان معاً حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في أخرى؟

أجاب الترمذى الحكيم: بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان، وإنما المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات. ويدل لما قاله قوله: «بلى إن لك عندنا حسنة» ولم يقل لك عندنا إيماناً. وقد سئل عليه السلام عن لا إله إلا الله، أمن الحسنات هي؟ فقال من أعظم الحسنات. أخرجه البيهقي وغيره. ويجوز - كما قاله القرطبي في التذكرة - أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا، كما في حديث معاذ: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة^(١).

وفي «التحبّين» للقشيري: قيل لبعضهم في المنام: ما فعل الله بك؟ قال: وزنت حسناي فرجحت السيريات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت، فحلت الصرة فإذا فيها، كف تراب أقيته في قبر مسلم.

وفي الخبر^(٢): إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا.

بطاقة كالأملة فيلقيها في كفة الميزان التي فيها الحسنات فترجح الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ : بأي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك، فمن أنت؟ فيقول أنا نبيك محمد، وهذه صلاتك عليٌ وقد وفيتك إياها أحوج ما تكون إليها. ذكره القشيري في تفسيره.

وذكر الغزالي أنه يُؤْنَى بِرَجُلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا يَجِدُ حَسَنَةً يَرْجِعُ بِهَا مِيزَانَهُ، وَقَدْ اعْتَدَلَتْ بِالسُّوَيْةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ - رَحْمَةً مِنْهُ - إِذْهَبْ فِي النَّاسِ فَالْتَّمَسْ مِنْ يَعْطِيكَ حَسَنَةً أَدْخِلْكَ بِهَا الْجَنَّةَ، فَمَا يَجِدُ أَحَدًا يَكْلِمُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا قَالَ لَهُ : أَنَا أَحْوَجُ لِذَلِكَ مِنْكَ فَيَأْسَ، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ لَقِيتَ اللَّهَ فِيمَا فِي صَحِيفَتِي إِلَّا حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَمَا أَظْنَاهَا تَغْيِي عَنِّي شَيْئًا، خَذْهَا هَبَةً، فَيَنْطَلِقُ بِهَا فَرَحًا مَسْرُورًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا بِالْكَ؟ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : يَا رَبَّ اتَّفَقْ لِي مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ : فَيَنْادِي اللَّهُ تَعَالَى بِصَاحِبِهِ الَّذِي وَهَبَ لَهُ الْحَسَنَةَ فَيَقُولُ لَهُ تَعَالَى : كَرْمِي أَوْسَعُ مِنْ كَرْمِكَ، خَذْ بِيْدَ أَخِيكَ وَانْطَلِقَا إِلَى الْجَنَّةِ.

وكذا تستوي كفتا الميزان لرجل، فيقول الله تعالى له: لست من أهل الجنة ولا من أهل النار، فيأتي الملك بصحيفة فيضعها/ في كفة الميزان فيها مكتوب «أف» فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوب، فيؤمر به إلى النار، قال: فيطلب أن يرد إلى الله تعالى، فيقول الله تعالى: ردوه، فيقول له: أيها العبد العاق لأي شيء تطلب الرد؟ فيقول: إلهي، إني سائر إلى النار و كنت عاقاً لأبي وهو سائر إلى النار مثلـي، فضعف على عذابه وأنقذه منها، قال: فيضحك الله تعالى ويقول: عفقتـه في الدنيا وبررهـه في الآخرة، خذ بيد أبيك فانطلقا إلى الجنة⁽¹⁾.

(1) الله أعلم بصحة هذه الأخبار [م].

وقد روی حذیقة أن صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام، وهو الذي يزن الأعمال يوم القيمة^(١).

واختلف أيضاً في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم: الراجح أن الموزون في الآخرة يصعد، عكس ما في الدنيا، واستشهد في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ﴾^(٢) الآية. قال الزركشي: وهو غريب مصادم لقوله تعالى: ﴿فَأَمَا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٣).

وهل توزن الأعمال كلها أو خواتيمها؟ حکي عن وهب بن منه أنه قال: يوزن من الأعمال خواتيمها، واستدل بقوله ﷺ : إنما الأعمال بخواتيمها^(٤).

وذكر الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كنت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح وإن شفعت له.

[الجواز على الصراط]

وقال بعض أهل العلم، فيما حکاه القرطبي في «التذكرة»: ولن يجوز أحد الصراط حتى يسأل على^(٥) سبع قناطر، فأما القنطرة الأولى:

(١) رواه ابن جریر في تفسیره، وهو موقف.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٠.

(٣) سورة القارعة، الآية ٧.

(٤) من قوله «واستدل..» ليس في بـ: وحديث (إنما الأعمال بالخواتيم) رواه البخاري برقم ٦٦٠٧ [م].

(٥) في المخطوطات: في.

فيسأل عن الإيمان بالله، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها خلصاً جاز، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تاماً جاز، ثم يسأل في القنطرة الرابعة عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الخامسة عن الحج والعمرة، فإن جاء بها تامتين جاز، ثم يسأل في السادسة عن الغسل والوضوء، فإن جاء بها تامين جاز، ثم يسأل في السابعة، وليس في القناطر أصعب منها، فيسأل عن ظلامات الناس^(١).

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ: ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأمي أول من يجوز عليه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان^(٢) غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، فتختطف الناس بأعماهم، فمنهم من يوقي بعمله ومنهم من يخرب^(٣) ثم ينجو، الحديث رواه البخاري^(٤).

وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم: ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يأتي الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به: فمخدوش ناج ومكردوس في النار.

(١) هذا القول لبعض أهل العلم ما لم يكن له دليل فلا اعتبار له، لأن أحوال الآخرة غيبيات مرجعها إلى النصوص [المحقق].

(٢) نبات له شوك.

(٣) من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل.

(٤) رواه البخاري في مواطن منها رقم ٦٥٧٣، وكذا رواه مسلم.

وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث «حفت النار بالشهوات» فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار. قاله ابن العربي.

ويؤخذ من قوله: «فمخدوش الخ» أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو.

وفي حديث المغيرة عند الترمذى: شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم. ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فيسمى بذلك شعاراً لهم.

وفي حديث ابن مسعود: فيعطيهم نورهم على قدر أعماهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم، يسعى بين أيديهم، الحديث؛ وفيه: فيمرون على قدر نورهم، منهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطي نوره على ظهر قدميه، يحبون على وجهه ويديه ورجليه، ثم يمر يد وتعلق يد، وتجر رجل / وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص، فإذا خلص وقف عليها وقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحداً إذ نجاني منها بعد أن رأيتها. الحديث. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني^(١).

(١) موقوف على ابن مسعود.

وروى مسلم: قال أبو سعيد، بلغني أن الصراط أحد من السيف وأرق من الشعرة. وفي رواية ابن منهه من هذا الوجه: قال سعيد بن [أبي]^(١) هلال. ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين.

ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير: أن الصراط مثل السيف ويجنبته كلاليب، [والذي نفسي بيده]^(٢) إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربعة ومضر. وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه: والملائكة على جنبيه يقولون: رب سلم سلم.

وعن الفضيل بن عياض: بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله. ذكره ابن عساكر في ترجمته، قال في فتح الباري: وهذا معرض لا يثبت.

قال: وعن سعيد بن أبي هلال: بلغنا أن الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع، أخرجه ابن المبارك، وهو مرسل أو معرض.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾^(٣) الجواز على الصراط لأنه ممدود على النار.

وروى [ابن عساكر]^(٤) عن ابن عباس وابن مسعود وكتب الأحبار أنهم قالوا: الورود المرور على الصراط.

(١) في (ط، ش).

(٢) في (ط، ش).

(٣) سورة مريم، الآية ٧١.

(٤) في (ط، ش).

وقيل الورورد: الدخول.

وعن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله، فقلت له: اختلفنا في الورود فقال: يردونها جميعاً، فقلت له: إنما اختلفنا في ذلك، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار - أو قال: لجهنم - ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين [فيها جثيا]^(١). رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وأخرج ابن الجوزي - كما ذكره القرطبي في التذكرة - رفعه: الزالون عن الصراط كثير، وأكثر من يزل عنه النساء، قال: وإذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش: يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظلم. فيا لها من ساعة ما أعظم خوفها، وأشد حرها، يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً، ويتأخر عنها من كان فيها عظيماً مكيناً، ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم، فإذا عصف^(٢) الصراط بأمة محمد ﷺ نادوا: وامحدها وامحدها، فبادر ﷺ من شدة إشفاقه عليهم، وجبريل آخذ بجزته، فينادي ﷺ رافعاً صوته: رب أمتي أمتي، لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة ابني،

(١) في (ب، ش).

(٢) اشتد وصعب أمره.

والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم. وقد عظمت الأهوال واشتدت الأوجال، والعصاة يتسلطون عن اليمين والشمال، والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والأغلال. وينادونهم: أما نهيت عن كسب الأوزار، أما أندرتم كل الإنذار، أما جاءكم النبي المختار. ذكره ابن الجوزي في كتابه «روضة المشتاق»^(١).

وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: من أحسن الصدقة في الدنيا مر على الصراط^(٢). رواه أبو نعيم.

وفي الحديث: من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالروح والرحمة الجواز على الصراط إلى الجنة^(٣).

وروى القرطبي عن ابن المبارك عن عبدالله بن سلام: إذا كان يوم القيمة/ جمع الله الأنبياء نبياً نبياً، وأمة أمة، ويضرب الجسر على جهنم وينادي أين أحمد وأمته، فيقوم رسول الله ﷺ وتبعه أمته، ببرها وفاجرها، حتى إذا كان على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً، ويضي النبي ﷺ والصالحون معه، فتلتقاهم الملائكة فيدلونهم على الطريق، على يمينك، على شمالك، حتى ينتهي إلى ربه، فيوضع له كرسي عن يمين العرش، ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله، وتبعه أمته ببرها وفاجرها، فإذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائهم فيتهافتون في النار يميناً وشمالاً. الحديث^(٤).

(١) قضايا الآخرة غيبيات لا تؤخذ إلا من النصوص الصحيحة [م].

(٢) قال الشارح: سقط من المصنف «مدلاً» في آخره، ومعناها: آمنا.

(٣) رواه البزار وحسنه.

(٤) قال الذهبي: غريب موقف.

واعلم أن في الآخرة صراطين: أحدهما مجاز لأهل المحرر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلقطه عنق من النار، فإذا خلص من خلص من الصراط الأكبر حبسوا على صراط آخر لهم، ولا يرجع إلى النار أحد من هؤلاء إن شاء الله لأنهم قد عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم. وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى في الجنة بمنزله منه بمنزله كان في الدنيا).

[النبي ﷺ أول من يدخل الجنة]

وأما تفضيله ﷺ بأنه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها، ففي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيمة، وأنا أول من يقرع باب الجنة).

وفيه أيضاً من حديث أنس قال ﷺ: (آتي بباب الجنة يوم القيمة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك). ورواه الطبراني وزاد فيه: قال فيقوم الخازن ويقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك.

فقيامه له ﷺ خاصة، فيه إظهار لزيته ومرتبته، وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالمملك عليهم، وقد أقامه تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد ﷺ.

وروى سهيل بن أبي صالح عن زياد المهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : أنا أول من يأخذ بحلقة الجنة ولا فخر. وهو في مسند الفردوس لكن من حديث ابن عباس.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وما من نبى آدم فمن سواه إلا تحت لوائى، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: فيأتوني فأنطلق معهم، قال ابن جدعان قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ، قال فآخذ بحلقة باب الجنة فاقععها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون بي فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً، فيلهمي الله من الثناء والحمد، فيقال: ارفع رأسك. الحديث. رواه الترمذى وقال: حسن.

وفي حديث سليمان: فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح .

وفي حديث الصور^(١): إن المؤمنين إذا انتهوا إلى باب الجنة تشاوروا فيما يستأذن لهم في الدخول، فيقصدون آدم ثم نوحًا ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمدًا ﷺ ، كما فعلوا عند العرصات عند استشافهم إلى الله عز وجل في فصل القضاء ليظهر شرف نبينا محمد ﷺ على سائر البشر كلهم في المواطن كلها.

وروى أبو هريرة مرفوعاً: أنا أول من يفتح له باب الجنة، إلا أن امرأة تبادرني فأقول لها مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت

(١) وهو حديث طويل ضعفه البهقى وعبد الحق وصوب تضعيقه ابن حجر.

على يتامي . رواه أبو يعلى ، ورواته لا بأس بهم . قال المنذري : إسناده حسن إن شاء الله .

٤٢٠ / ب
وقوله : « تبادرني » أي لتدخل / معى ، أو تدخل في أثري ، ويشهد له حديث (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بأصبعيه السباقة والوسطى) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك ، انتهى ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة كما في الحديث قبله .

ووجه التشبيه : أن النبي ﷺ من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومرشدًا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ، بل ولا دنياه ويعلمه ويسن أدبه .

وعن ابن عباس قال : جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرون ، قال : فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم وهو يتذكرون ، فسمع حديثهم ، فقال بعضهم : عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً ، اتخاذ إبراهيم خليلاً ، وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى ، كلمه تكليماً ، وقال آخر : فعيسى روح الله ، وقال آخر : وآدم اصطفاه الله ، فخرج عليهم وسلم وقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم ، إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وهو كذلك ، وموسى كلمه الله^(١) وهو كذلك ، وعيسى روح الله وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر ، وأنا أول

(١) كذا في (ب ، د) وفي (أ) : نجي الله ، وفي (ش) : كليم الله ، وفي ط : كلبيا .

شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين [وآخرين]^(١) ولا فخر. رواه الترمذى.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وقائدهم إذا وفدوا، وشافعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا يئسوا، لواء الحمد بيدي، ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربى ولا فخر، ويطوف على ألف خادم كأنهم اللؤلؤ المكنون، رواه الترمذى والبيهقي واللطف له^(٢).

[أمته ﷺ أول من يدخل الجنة]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيمة، ونحن أول من يدخل الجنة) رواه مسلم.

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: (نحن الآخرون الأولون يوم القيمة، نحن أول الناس دخولاً الجنة).

فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف، وأسبقهم إلى ظل العرش، وأسبقهم إلى فصل القضاء، وأسبقهم إلى الجواز على الصراط، وأسبقهم إلى دخول الجنة، وهي أكثر أهل الجنة.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: لما نزلت

(١) في ط.

(٢) قال الترمذى: حديث غريب.

هذه الآية ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأُولَئِنَ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾^(١) قال ﷺ : أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثاً أهل الجنة، قال الطبراني: تفرد برفعه ابن المبارك عن الثوري.

وفي حديث بهز بن حكيم، رفعه: أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون^(٢).

وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي. قال الدارقطني: غريب عن الزهرى.

فإن قلت: فما تقول في الحديث الذي صححه الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ ، فدعا بلالاً فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي . الحديث.

أجاب عنه ابن القيم: بأن تقدم بلال بين يديه ﷺ إنما هو لأنه كان يدعو إلى الله أولاً بالأذان، ويتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ ، فيتقدم دخوله بين يديه كال حاجب والخدم. قال: وقد روى في حديث أن النبي ﷺ يبعث يوم القيمة وبلال بين يديه [ينادي]^(٣) بالأذان، فتقدمه بين يديه كرامة له ﷺ ، وإظهاراً لشرفه / وفضيلته لا سبقاً من بلال له .

وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) سورة الواقعة، الآية ٣٩ - ٤٠ .

(٢) رواه أحمد والترمذى وحسنه .

(٣) في (ط، ب).

رسول ﷺ : أتاني جبريل فأخذ بيدي ، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي ، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه ، فقال ﷺ: أما إنك يا أبو بكر أول من يدخل [الجنة]^(١) من أمتي^(٢).

وقد دل هذا الحديث على أن هذه الأمة باباً مختصاً يدخلون منه الجنة دون سائر الأمم .

فإن قلت: من أي أبواب الجنة يدخل النبي ﷺ؟

فالجواب: إنه قد ذكر الترمذى الحكيم أبواب الجنة، كما نقله عنه القرطبي في التذكرة، فذكر باب محمد ﷺ قال: وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة.

[أسماء الجنة وأبوابها]

فإن قلت: كم عدّة أبواب الجنة؟

فاعلم أن في حديث أبي هريرة عند الشعراين مرفوعاً: من أنفق زوجين^(٣) في سبيل الله دعى من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان.

وروى الترمذى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في (ط، ش، ب).

(٢) رواه أحمد وصححه الحاكم.

(٣) أي شيئاً من نوع واحد.

مرفوعاً: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم قال^(١): أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له من أبواب الجنة الثانية. بزيادة «من».

قال القرطبي وهو يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثنائية، قال: وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً، كذا قال^(٢)!

فإن قلت: أي الجنان يسكنها النبي ﷺ؟

فاعلم - منحني الله وإياك التمتع بذاته القدسية في الحضرة الفردوسية - أن الله تعالى قد اخزى من الجنان داراً اصطفاها لنفسه، وخصها بالقرب من عرشه، وغرسها بيده، فهي سيدة الجنان، والله يختار من كل نوع أعلاه وأفضله، كما اختار من الملائكة جبريل ومن البشر محمداً ﷺ، وربك يخلق ما يشاء ويختر.

وفي الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات بقين من الليل، فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو الله ما يشاء ويثبت [ما يشاء]^(٣)، ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن، وهي مسكنه^(٤) الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد إلا الأنبياء والشهداء والصالحون والصديقون، وفيها ما لم يره أحد، ولا خطر على قلب بشر، ثم يحيط آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني

(١) في رواية مسلم: يقول.

(٢) ولا دليل عليه [م].

(٣) في (ط، ش).

(٤) هي إضافة تشريف وتحصيص، كقولنا: الكعبة بيت الله، لا أنه يسكنها.

فأغفر له، ألا سائل يسألني فأعطيه، ألا داع يدعوني فأستجيب له، حتى يطلع الفجر.

وروى أبو الشيخ عن شمر بن عطية قال: خلق الله جنة الفردوس بيده، فهو يفتحها كل يوم خمس مرات فيقول: ازدادي طيباً لأوليائي، ازدادي حسناً لأوليائي^(١).

فتأمل هذه العناية، كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده، وأفضل بريته اعتماء وتشريفاً، وإظهاراً لفضل ما خلقه بيده وشرفه، وتمييزه بذلك عن غيره.

وروى الدارمي عن عبدالله بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله ثلاثة أشياء بيده، خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده، ثم قال: وعزتي وجلالي لا يدخلها مเดن خر ولا الديوث. وفيه أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن تكلم فيه.

وروى الدارمي أيضاً عن عبدالله بن عمر: خلق الله أربعة أشياء بيده، العرش والقلم وعدناً وأدم عليه السلام، ثم قال لسائر الخلق كن فكان^(٢).

وعنه أيضاً عن ميسرة قال: إن الله لم يمس شيئاً من خلقه غير ثلاث: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

فجنة عدن أعلى الجنان وسيدتها، وهي قصبة الجنة/، وفيها ٤٢٩ بـ الكثيب الذي تقع فيه الرؤية، وعليها تدور ثانية أسوار بين كل سورين جنة، فالتي تلي جنة عدن من الجنان جنة الفردوس، وأصله

(١) هذه الجملة ليست في ط.

(٢) حديث موقوف على عبدالله.

البستان، وهي أوسط الجنان التي دون جنة عدن وأفضلها ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، ثم جنة المأوى، وهي التي يأوي إليها جبريل والملائكة. وعن مقاتل: تأوي إليها أرواح الشهداء، ثم دار السلام، لأنها دار السلام من كل مكروره، ثم دار المقامه.

واعلم أن للجنة أسماء عديدة باعتبار صفاتها، ومسماها واحد باعتبار ذاتها، فهي متراصة من هذا الوجه، ومختلفة باعتبار صفاتها، فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك النذوات وما اشتغلت عليه من أنواع النعيم والسرور وقرة العين، وهذه اللفظة مشتقة من الستر، ومنه سمي البستان جنة لأنه يستر داخله بالأشجار، والجنان كثيرة جداً، كما قال ﷺ لأم حارثة لما قتل بيدر، وقد قالت: يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه، فقال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى^(١). وقال تعالى: «ولن خاف مقام ربه جنتان»^(٢) فذكرهما ثم قال: «ومن دونهما جنتان»^(٣) أي فهذه أربع، وقال ﷺ: من فضة آنيتها وما فيها^(٤) وجنتان من ذهب آنيتها وما فيها. رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري.

[بحث في أثر العمل في دخول الجنة]

وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة:

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٤٦.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٦٢.

(٤) كذا في (ش) بتقديم ذكر الفضة كما عند الشيختين، وفي النسخ بتقديم الذهب.

اختصاص إلهي وهي التي يدخلها الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ومن أهلها أهل الفترات، ومن لم تصل إليه دعوة رسول.

والجنة الثانية: جنة ميراث، ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين، وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها.

والجنة الثالثة: جنة الأعمال، وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم، فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر. وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن، غير أن فضله في هذا المقام هذه الحالة، فما من عمل من الأعمال إلا وله جنة، ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم. قال ﷺ: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة الحديث، فعلم أنها كانت جنة مخصوصة، فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام إلا وله جنة مخصوصة ونعم خاص، يناله من دخلها، وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالاً من العبادات فيؤجر في الزمان الواحد من وجوه كثيرة، فيفضل غيره من ليس له ذلك.

فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات في الجنات بالأعمال، وأما الدخول فلا يكون إلا برحمه الله تعالى، كما في البخاري ومسلم من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) أي يلبسنيها ويسترف بها، مأخوذه من غمد السيف وهو غلافه.

وعند الإمام أحمد، بإسناد حسن، من حديث أبي سعيد الخدري: لن يدخل الجنة أحد إلا برحمه الله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال بيده فوق رأسه. يعني أن الجنة إنما تدخل برحمه الله، وليس عمل العبد

[سبباً]^(١) مستقلاً بدخولها وإن كان سبباً^(٢)، وهذا أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله تعالى: «وَتُلَكَ الْجَنَّةُ أُورْثُتُمُوهَا بِمَا كُتِمْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣)، ونفي بِالْجَنَّةِ دخولها بالأعمال في قوله «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» ولا تنافي بين الأمرين، لما ذكره سفيان وغيره، قال: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته الله، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل له حديث أبي هريرة: إن أهل الجنة إذا دخولها نزلوا فيها بفضل / أعمالهم: رواه الترمذى.

قال ابن بطال: محمل الآية على أن الجنة تنازل المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، ومحل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُتِمْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤) فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال. وأجاب: بأنه لفظ محمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدير: ادخلوها بما كتم تعملون مع رحمة الله لكم وفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة برحمته، حيث أعلم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل الله عليهم ابتداء بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

(١) في (ط، ش).

(٢) أي في الجملة.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٧٢.

(٤) سورة النحل، الآية ٣٢.

وأشار إلى نحوه القاضي عياض فقال: وإن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدایته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله ورحمته.

وقال غيره: لا تناهى بين ما في الآية والحديث، لأن «الباء» التي أثبتت الدخول هي باء السبب التي تقتضي سبيبة ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلًا بحصوله، و«الباء» التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلًا للأخر، نحو: اشتريت منه بكتذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعده لما دخله الجنة، لأن العمل بمجرده - ولو تناهى - لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا يكون عوضاً لها، لأنه لو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة. فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها، فلذلك لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم وكانت رحمته خيراً من أعمالهم، كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه^(١).

وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفا للحكمة والتعليق القائلين بأن القيام للعبادة ليس إلا مجرد الأمر، من غير أن يكون سبيباً للسعادة في معاش ولا معاد، ولا لنجاة المعتقدين أن النار ليست سبيباً للإحرق، وأن الماء ليس سبيباً للإرواء والتبريد.

والقدرية الذين ينفون نوعاً من الحكمة والتعليق، القائلين بأن

(١) الحديث (قال ﷺ: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم وكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم . . .) رواه أحمد أيضاً.

العبادات شرعت أثناً مائة العباد من الثواب والنعيم، وإنما هي بمنزلة استيفاء الأجير أجرته، محتاجين بأن الله تعالى يجعلها عوضاً عن العمل، كما في قوله تعالى: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» وبقوله ﷺ حاكياً عن ربه تعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها».

وهو لاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل، وبينهما أعظم التباين، فالجبرية لم تجعل للأعمال ارتباطاً بالجزاء أبداً، والقدرة جعلت ذلك بمحض الأفعال وثمناً لها. والطائفتان جائزتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده، وجاءت به رسالته، ونزلت به كتبه، وهو: أن الأفعال أسباب موصلة إلى الشواب والعقاب، مقتضيات لها كاقتضاءسائر الأسباب لسببيتها، وأن الأفعال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن أعانه عليها ووفقه لها، وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها، وحبيها إليه وزينها في قلبه، وكره إليه أصدادها، ومع هذا فليست ثمناً لجزاءه وثوابه، بل غايتها أن تكون شكرأً له تعالى أن قبلها سبحانه، وهذا نفي ﷺ دخول الجنة بالعمل ردأً على القدرة القائلين بأن الجزاء بمحض الأفعال وثمناً لها، وأثبت سبحانه وتعالي دخول الجنة بالعمل ردأً على الجبرية الذين لم يجعلوا للأعمال ارتباطاً بالجزاء. فتبين أنه لا تنافي بينهما، إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد، فالمبني استحقاقها بمجرد الأفعال، وكون/ الأفعال ثمناً وعوضاً لها ردأً على القدرة، والمثبت الدخول بسبب العمل ردأً على الجبرية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقال الحافظشيخ الإسلام ابن حجر: يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو، عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم

يكن مقبولاً. وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا: فمعنى قوله «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» أي تعلموه من العمل المقبول، ولا يضر مع هذا أن تكون «الباء» للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

قال: ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها. وقيوها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصبح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصبح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى. انتهى.

وروى الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: نعم الرجل أنا لشرار أمتي، فقالوا: فكيف؟ أنت خيارها، فقال: أما خيارها فيدخلون الجنة بأعمالهم وأما شرار أمتي فيدخلون الجنة بشفاعتي، ذكره عبد الحق في العادة.

[تفضيله ﷺ بالكوثر]

وأما تفضيله ﷺ في الجنة بالكوثر - وهو على وزن فوعل من الكثرة - سمي به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وأنيته وعظم قدره وخيره.

فقد نقل المفسرون في تفسير «الكوثر» أقوالاً تزيد على العشرة، ذكرت كثيراً منها في المقصد السادس من هذا الكتاب، وأولاها قول ابن عباس: إنه الخير الكثير لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه.

فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل وعلي بن مسهر، كلاهما عن المختار بن فلفل عن أنس - واللفظ لمسلم - قال: (بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفًا سورة، فقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهر وعدنيه ربى عز وجل. الحديث.

لكن فيه إطلاق الكوثر على الحوض، وقد جاء صريحاً في حديث عند البخاري أن الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض. وعند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض»، وعند مسلم «يغت فيه - يعني الحوض - ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والأخر من ورق».

وقوله: «يغت» بالغين المعجمة، أي: يصب.

وفي البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: (ما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر).

ورواه ابن جرير عن شريك بن أبي غمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال: لما أسرى بالنبي ﷺ مضى به جبريل، فإذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فذهب يشم ترابه فإذا هو مسك، قال: يا جبريل، ما هذا النهر؟ قال: الكوثر الذي خبأ لك ربك.

وروى أحمد عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكوثر؟

قال: نهر في الجنة أعطانيه ربِّي، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل.

وعن أبي عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى: «إنا أعطيناك الكوثر» قالت: نهر أعطيه نبيكم شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم. رواه البخاري.

وقوله: «شاطئاه» أي: حفاته.

وقوله: «در مجوف» أي: القباب التي على جوانبه.

ورواه النسائي بلفظ قالت: نهر في بطنان الجنة، قلت: وما بطنان الجنة؟ قالت: وسطها، / حفاته قصور اللؤلؤ والياقوت، ترابه أ/٤٣١ المسك وحصباوه اللؤلؤ والياقوت.

و«بطنان»: بضم المثلثة وسكون المهملة بعدها نون.

و«وسط» بفتح المثلثة، المراد به أعلىها، أرفعها قدرأً، والمراد به: أعدها.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : الكوثر نهر في الجنة حفاته من الذهب والماء يجري على اللؤلؤ، وما فيه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، رواه أحمد وابن ماجه، وقال الترمذى، حسن صحيح.

وروى عن ابن عباس في قوله تعالى: «إنا أعطيناك الكوثر» قال: هو نهر في الجنة، عمقه سبعون ألف فرسخ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، شاطئاه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت، خص الله به نبيه قبل الأنبياء، رواه ابن أبي الدنيا موقفاً.

وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ : ما الكوثر؟ قال: نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق البخت، أو أعناق الجزر، قال عمر: إنها لناعمة، قال رسول الله ﷺ : أكلتها أنعم منها. رواه الترمذى وقال: حسن.

و«الجزر» بضم الجيم والزاي، جمع جزور وهو البعير.

قال الحافظ ابن كثير: قد تواترت - يعني أحاديث الكوثر - من طرق تفید القطع عند كثير من أئمۃ الحديث، وكذلك أحاديث الحوض، قال: وهكذا روي عن أنس وأبی العالية ومجاهد وغير واحد من السلف: أن الكوثر نهر في الجنة.

[تفضیله ﷺ بالوسیلة]

وأما تفضیله ﷺ في الجنة بالوسیلة والدرجة الرفيعة والفضیلة، فروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرة، ثم سلوا الله لي الوسیلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسیلة حلت عليه الشفاعة).

قال الحافظ عباد الدين بن كثير: الوسیلة علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمکنة الجنة إلى العرش.

وقال غيره: الوسیلة «فعيلة» من وصل إليه إذا تقرب، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، كما قال في هذا

ال الحديث، فإنها منزلة في الجنة، على أنه يمكن ردها إلى الأول، فإن الوacial إلى تلك المنزلة قريب من الله، فيكون كالقربة التي يتولى بها، وما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفي وزيادة الإيمان، وأيضاً: فإن الله تعالى قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له، بما نالوه على يده من المدى والإيمان.

وأما الفضيلة، فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة. رواه أحمد في المسند، وذكره ابن أبي الدنيا وقال: الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتنيها على رؤوس الخلائق.

وروى ابن مardonie عن علي عن النبي ﷺ قال: إذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة، قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين. لكن قال الحافظ عمار الدين بن كثير: إنه حديث غريب منكر من هذا الوجه.

وعند ابن أبي حاتم من حديث علي أيضاً: أنه قال على منبر الكوفة: أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء والأخرى صفراء، فاما البيضاء فإنها إلى بطنان العرش. والمقام محمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد

وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم عليه السلام
وأهل بيته. / وهذا أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضاً.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: «ولسوف يعطيك ربك
فترضي»^(١) قال: أعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي
له من الأزواج والخدم. رواه ابن حجر وابن أبي حاتم من طريقه،
ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، فهو في حكم المرفوع^(٢).

(١) سورة الضحى، الآية ٥.

(٢) هذا إن صح السند [م].

خاتمة

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وإنك لأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكري فما أصبر حتى آتيك فأناظر إليك. وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبئين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يردد عليه النبي ﷺ شيئاً، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية «وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»^(١) رواه أبو نعيم، وقال الحافظ أبو عبد الله المقطبي: لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأساً. كذا نقله في «حادي الأرواح».

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بلفظ: نزلت - يعني الآية - في ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ ، قليل الصبر عنه، فأناه ذات يوم، وقد تغير لونه، يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ : ما غير لونك؟ فقال: يا رسول الله، ما بي وجع ولا مرض، غير أني إذا لم أراك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك، لأنك ترفع مع النبئين،

(١) سورة النساء، الآية ٦٩.

وإني إن دخلت الجنة في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل لا أراك أبداً، فنزلت هذه الآية.

وكذا ذكره ابن ظفر في «ينبوع الحياة» لكن قال: إن الرجل هو عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رأى الأذان.

وليس المراد أن يكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبئين والصديقين كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وذلك لا يجوز، فالمراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، فإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك، فهذا هو المراد من هذه المعية.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت، قال أنس: فما فرحتنا بشيء فرحتنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم.

وفي الحديث الإلهي الذي رواه حذيفة - كما عند الطبراني بسنده غريب - أنه تعالى قال: ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه. الحديث. وفيه من الزيادة على حديث البخاري: ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبئين والصديقين والشهداء في الجنة.

فلله درها من كرامة بالغة، ونعمته على المحبين سابقة، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات لعلو درجته وقرب منزلته من

حبيبه، ومعيته معه، فإن المرء مع من أحب، ولكل عمل جزاء،
وجزاء المحبة المحبة^(١) والوصول والقرب من المحبوب.

رؤيت امرأة مسرفة على نفسها بعد موتها فقيل لها: ما فعل الله
بك؟ قالت: غفر لي، فقيل لها: بماذا؟ قالت: بمحبتي لرسول الله ﷺ
وشهوتي النظر إليه، نوديت: من اشتئى النظر إلى حبيبنا نستحي أن
نذله بعتابنا، بل نجمع بينه وبين من يحبه.

وانظر إلى قوله تعالى: «طوبى لهم وحسن ما آب»^(٢) وإن طوى
اسم شجرة غرسها الله بيده، وتنبت الحلي والخلل، وإن أغصانها
لترمى من وراء سور الجنة، وإن أصلها في دار النبي ﷺ، وفي دار
كل مؤمن منها غصن، فيما من جنة من الجنات^(٣) إلا وفيها/ من شجرة
طوبى، ليكون سر كل نعيم، ونصيب كل ولی من سره ﷺ، وأنه ﷺ
ملاً الجنة، فلا ولی يتنعم في جنته إلا والرسول متنعم بنعمته، لأن
الولي ما وصل إلى ما وصل إليه من النعيم إلا باتباعه لنبيه ﷺ،
فلهذا كان سر النبوة قائماً به في تنعمه. وكذلك إبليس ملاً النار، فلا
عذاب لأحد من أهلها إلا وإبليس - لعنه الله - سر تعذيبه ومشارك له
فيه.

وفي «البحر» لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى: «عينا يشرب بها
عبد الله يفجرونها تفجيرًا»^(٤) قيل: هي عين في دار رسول الله ﷺ
تفجر إلى دور الأنبياء والمؤمنين.

(١) في ط: الجنة.

(٢) سورة الرعد، الآية ٢٩.

(٣) في (ط، ش): الجنان.

(٤) سورة الإنسان، الآية ٦.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى، ورسوله ﷺ، وقرة العين بالقرب من الله ورسوله مع الفوز بكرامة الرضوان التي هي أكبر من الجنان وما فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾^(١).

ولا ريب أن الأمر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال، ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الأنس وحظيرة القدس، بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم، فأي نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني تلك المعية ولذتها، وقرة العين بها، وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم، فلا شيء - والله - أجل ولا أكمل ولا أجمل ولا أجيلاً ولا أحلى ولا أعلى ولا أغلى من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الإكرام حيث ينجلب لهم حبيبهم ومعبدهم الإله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل اللطيف، فينفهق^(٢) عليهم نور يسري في ذواتهم فيبهتون من جمال الله، وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الأقدس، بحضورة الرسول الأرأس، ويقول لهم الحق جل جلاله: سلام عليكم عبادي، ومرحباً بكم أهل ودادي، أنتم المؤمنون الآمنون، لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، أنتم أوليائي وجيراني وأحبابي، إني أنا الله الجود الغني، وهذه داري قد أسكتكموها، وجنتي قد أبتحكموها، وهذه يدي مبوطة ممتدة عليكم، وأنا ربكم أنظر إليكم، لا أصرف نظري عنكم، أنا لكم جليس وأنيس، فارفعوا إلى حوالجكم، فيقولون ربنا حاجتنا إليك النظر إلى وجهك الكريم والرضى عنا، فيقول لهم جل جلاله:

(١) سورة التوبة، الآية ٧٢.

(٢) أي: يفيض.

هذا وجهي فانظروا إليه وأبشروا، فإني عنكم راض، ثم يرفع
الحجاب ويتجلى لهم فيخرون سجداً فيقول لهم: ارفعوا رؤوسكم،
فليس هذا موضع سجود يا عبادي، ما دعوتكم إلا لتمتنعوا
بمشاهدتي، يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسطخ عليكم أبداً.

فما أحلاها من كلمة، وما أذلها من بشرى، فعندها يقولون:
الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، وأحلنا دار المقامات من فضله لا
يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب، إن ربنا لغفور شكور.

وهذا يدل على أن جميع العبادات تزول في الجنة إلا عبادة الشكر
والحمد والتسبيح والتهليل. والذي يدل عليه الحديث الصحيح، أنهم
يلهمون ذلك كإلهام النفس، كما في مسلم من حديث جابر: أن
رسول الله ﷺ قال: يأكل أهل الجنة فيها ويسربون، ولا يمتحطون ولا
يبولون، ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحاً كرشح المسك، يلهمون
التسبيح والحمد، كما يلهمون النفس، يعني أن تسبيحهم وتحمیدهم
يجري مع الأنفاس، فليس عن تكليف وإلزام، وإنما هو عن تيسير
وإلهام، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا
مشقة في فعله، وكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة.
وسر ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم قد تمنتت برؤيته،
وقد غمرتهم سوانح نعمته، وامتلأت أفضالهم بمحبته ومحالاته،
فالستناتهم ملزمة لذكره، وقد أخبر تعالى عن شأنهم في ذلك بقوله
تعالى في كتابه العزيز: «وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده، وأورثنا
الأرض نتبأاً من / الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين»^(١) قوله تعالى: «دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحييهم فيها سلام وآخر دعواهم

(١) سورة الزمر، الآية ٧٤.

أن الحمد لله رب العالمين^(١)، [وصل الله على سيدنا محمد وآلته
وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً]^(٢).

* * *

قال مؤلفه وجامعه أحمد بن الخطيب القسطلاني - عامله الله بما يليق بكرمه -: فهذا آخر ما جرى به قلم المدد، من هذه المواهب اللدنية، وسطرته يد الفيض من المنح المحمدية، وذلك وإن كثر لقليل في جنب شرفه الشامخ، ويُسیر ما أكرمه الله به من فضله الراسخ، ولو تبعنا ما منحه الله به من مواهبه، وشرفه به من مناقبه، لما وسعت بعض بعضه الدفاتر، وكُلّت دون مرماه الأقلام وجفت المحابر، وضاقت عن جمعه الكتب، وعجزت عن حمله النجف.

وعلى تفتن واصفيه لحسنه يفنى الزمان وفيه مالم يوصف^(٣)

وإلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ملخصاً من شوائب الرياء، ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به وال المسلمين والمسلمات في الحياة وبعد الممات، سائلاً من وقف عليه من فاضل أنوار الله بصيرته، وجل على الإنفاق سريرته، أن يصلح بحلمه عثاري وزللي، ويسد بسداد فضله خطئي وخلي، فالكريم يقيل العثار، ويقبل الاعتذار، خصوصاً عذر مثلي، مع قصر باعه في هذه الصناعة، وكساد سوقه بما لديه من مزاجة البضاعة، وما ابتي به من شواغل الدنيا الدنية، والعوارض البدنية، وتحمله من الأثقال التي لو حملها

(١) سورة يونس، الآية ١٠.

(٢) في الأصل فقط.

(٣) هذا البيت لابن الفارض.

رضوى لتضعضع، أو أنزلت على ثيبر لخشع وتصدع، لكنني أخذت غفلة الظلام الغاسق، والليل الواسق، فسرقته من أيدي العوائق، والليل يعين السارق، واستفتحت مغاليق المعانى بفاتح فتح البارى، واستخرجت من مطالب كنوز العلوم نفائس الدراري، حامد الله تعالى على ما أنعم وأهم وعلم ما لم أكن أعلم. مصلياً مسلماً على رسوله محمد أشرف أنبيائه، وأفضل مبلغ لأنبائه، وعلى آله وأصحابه وخلفائه صلاة لا ينقطع مدها، ولا يفنى أمدها^(١).

والله أسأل أن ينفع به جيلاً بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل [وأستودع الله نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربى، وهذا الكتاب، وأن ينفعنى به المسلمين، وأن يرددنى وأحببى إلى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتقنه، وأن يرزقنى الإقامة بهما في عافية بلا مخنة، وأن يطيل عمري في طاعته، ويلبسنى ثواب عافيته، ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة، ويصرف عنى سوءهما، يجعل وفاتى بيلد رسوله، وينحنا من المدد المحمدى بما منع به عباده الصالحين مع رضوانه، ويعتمنا بذلك النظر إلى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه، والحمد لله وحده]^(٢) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه رحمة الله: وقد انتهت كتابة النسخة المنقول منها النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى في الخامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم قدومي من مكة المشرفة، صحبة الحاج في شهر حرم سنة ثمان وتسعين

(١) هنا انتهت نسخة الأصل. وكذا نسخة د.

(٢) في (ط، ش).

وَثَمَانِيَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . آمِينٌ^(١) .

(بعونه تَعَالَى تَمَّ الْكِتَابُ)

(١) هَذِهِ الْفُقْرَةُ فِي طِ.

**فهرس الأعلام المترجم لها في
الكتاب كله**

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٧٦/١	ابن الجوزي		أ
١٤٨/١	ابن الحاج		إبراهيم بن أبي بحبي
١٢٩/١	ابن حبان	٣٢٧/٣	ابن أبي جرة
١٧٠/٢	ابن حبيب	٦٨/١	ابن أبي حاتم
٨٨/١	ابن حجر	٢٥٠/١	ابن أبي الحواري
١٤١/١	ابن حزم	٢٠٧/٢	ابن أبي خيثمة
٤٤/٢	ابن الحنفية	١٢٣/١	ابن أبي الدنيا
٢٩/٢	ابن خالويه	٢٠٥/١	ابن أبي شيبة
٤٧٩/٢	ابن خزيمة	١٤٤/١	ابن أبي عروبة
٣٧٨/٣	ابن خطل	٤٨٠/٢	ابن أبي المجد
٢١٣/٣	ابن خويز منداد	٢٨٠/٣	ابن أبي مرريم
٧٨/٢	ابن داود الظاهري	٩٧/١	ابن الأثير
٩٤/١	ابن دحية	٣٣٩/١	ابن إسحاق
١٣٤/١	ابن دريد	٩٠/١	ابن الأعرابي
١٥٠/١	ابن راهويه	٣١٨/١	ابن الأنباري
٥٩/١	ابن رجب	٩٣/١	ابن بشر
٦٥/١	ابن سعد	٢٥١/١	ابن بطاط
٢٥٥/٢	ابن السنفي	٢٣٥/١	ابن بنين
١٣١/١	ابن سيد الناس	١٧٠/٢	ابن جابر
١٧١/١	ابن شاهين	٣٦٩/١	ابن جرير الطبرى
٤٩٩/١	ابن شبة	١٧٥/١	ابن الجزرى
٢١٧/١	ابن الصلاح	١٤٧/١	

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٣٢٩/١	ابن الملقن	٣٥/٤	ابن الطبع
١٨٩/١	ابن منده	٦٩/١	ابن طفريك
٢٥٠/١	ابن المنذر	١٣١/١	ابن ظفر
٢١٦/١	ابن المنكدر	٤٠١/١	ابن عائذ
٢١٠/١	ابن المنير	١٠٨/٢	ابن عبد الباقي
٥٩٠/١	ابن مهدي	١٣٥/١	ابن عبد البر
٣٣٠/٣	ابن المواز	٣٣٧/١	ابن عدي
١٨٢/١	ابن ناصر الدين الدمشقي	١٣٤/١	ابن العديم
٣٢٩/١	ابن ناصر السلامي	٢٥٥/١	ابن العربي
٣١٩/١	ابن النجار	٢٦/٢	ابن عرفة
٦٠/١	ابن نجيد	٨٣/١	ابن عساكر الدمشقي
٢٩٤/١	ابن النقيب (الشاعر)	٤٤/٢	ابن عطاء البغدادي
٥٨٥/١	ابن النقيب (المفسر)	٣٦١/٣	ابن عطيه
٣٩٦/١	ابن هشام	٣٦٥/٣	ابن عقدة
٣٦٥/١	ابن وهب	٢٧٤/١	ابن فارس
٣٧٤/٢	الأبناسي	٣٩٠/١	ابن الفرات
/٣	أبو سحاق الرقبي	٥٩٠/١	ابن القاسم عبد الرحمن
٣٢٣/٣	أبو بكر بن بکير	٩٣/١	ابن القاسم محمد
١٦٨/٣	أبو بكر بن طاهر	٩٠/١	ابن قيبة
٤٧٠/٢	أبو بكر القرطبي	٣٣٠/٣	ابن القصار
٧٢٣/٢	أبو بكر محمد بن أحمد	٧٤/١	ابنقطان
٢٥٣/١	أبو بكر الهذلي	٦٦/١	ابن كثير
٥٠٠/١	أبو جعفر السمناني	٢٩٧/١	ابن اللبناني
٧٢٣/٢	أبو حاتم الرازى	٢٤٥/١	ابن ماجه
٥٩٠/١	أبو حذافة السهمي	٣٧٧/٣	ابن المديني
١٢٤/١	أبو حيان	٤١١/١	ابن المرابط الافريقي
١٢٩/١	أبو داود	٤٦٨/٢	ابن المرحل
١٦٦/١	أبو ذر الغفارى	٨٧/١	ابن مردویه
٤٩٩/١	أبو ذر المروي	٧٤/١	ابن مرزوق
٢٠٢/٢	أبو الربيع بن سالم	٩٥/١	ابن مسعود
٣٣٠/٣	أبو زرعة الدمشقي	٣١٢/١	ابن المقري
٣٨/٣	أبو سعد الأصفهاني	٥١١/٢	ابن المقفع

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٢٢٠/١	الأرقام	٢٠٨/٢	أبو سليمان الداراني
٢٤٢/١	أسامة بن زيد بن أسلم	١٩٩/١	أبو شامة
١٣٧/١	أسامة بن عمير	٢٥٢/١	أبو صالح
	اسحاق بن راهويه = ابن راهويه	٢٥٥/١	أبو العاليه
٢٤٣/١	أسلم	٩/٣	أبو العباس القرطبي
١٩٨/١	الإسماعيلي	٣١٩/١	أبو عبد الرحمن السلمي
٤٣٥/٢	الأشبيلي	٢٧٠/٣	أبو عبد الله القرشي
١٦٨/١	أم أيمن	٢٢٢/١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢٨٨/١	الأموي	٣٩٦/١	أبو عبيدة معمراً
٨٧/١	أنس بن مالك	٢٨٩/٣	أبو عثمان الحيري
٤٠١/١	الأوزاعي	٤٥٠/١	أبو عثمان النهدي
٢٥٣/١	أبيوب السختياني	٧٢٣/٢	أبو علي الجياني
ب		١٤٣/١	أبو قتادة الانصاري
		٤٠٢/٣	أبو الليث السمرقندى
		٩/٤	أبو مسلم الخولاني
٤٨٩/١	الباجي	٥٩٠/١	أبو مصعب
٦١/١	الباقر	٢٥١/١	أبو معشر
٢٥٧/١	الباقلاني	١٥٤/٣	أبو المعين النسفي
٥٩/١	البخاري	١٣٧/١	أبو الملح
٢٢٧/٢	بعضيار	٢٠٧/٢	أبو موسى المدبي
١٢٨/١	بريدة بن الحصيب	٥٩/١	أبو نعيم الأصفهاني
٨٧/١	البزار	٦٠/١	أبو هريرة
٤١١/١	البساطي	٣٧١/١	أبو اليسر
٧٣/٢	البغوي	١٥١/١	أبو يعلى
١١٥/١	البكائي	٣٣١/٣	أبو يعلى العبدى
٣٦/٢	بكر بن محمد القشيري	٧٢/١	أبو يعلى الهمданى
٩٧/١	بكير بن أبي مريم	٣١١/١	أبو يوسف
٢١٧/١	البلقىنى	٢٩١/١	الأبوصيرى
٥٨/١	البيهقي	١٧٧/١	الأبي
ت		٥٧/١	أحمد بن حنبل
		٢٠٧/١	أحمد بن عبد الرحيم العراقي
٣٠٤/٣	التوجي	٢١٦/١	الأخنس بن شريق

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٢٦/٢	الحسن بن عرفة	٦١/١	الترمذى
٧٤/١	الحسين بن علي	٩٣/٢	ثام المروزى
١٦١/١	الحكيم الترمذى		
١٥٠/١	حليمة السعدية		
٢٠٩/١	الخليمي	٥٣/٢	ثعلب
٢٠٥/١	حمد بن سلمة	٢١٧/١	الشعبي
٤٠١/١	حميد الطويل	١٤٧/١	ثوبية
١٤١/١	الحميدى		

ث

ج

	خ		جابر الجعفي
٣٠٦/٣	خالد بن معدان	٦٥/١	جابر بن عبد الله
٢١٩/٣	الخراز	٧١/١	جيبر بن مطعم
٣٣٠/٣	الخرقي	١٤١/١	جيبر بن نفير
٦٨٩/٢	خربيدة بن ثابت الأنباري	٨/٤	جرير بن حازم
١١٨/١	الخطيب البغدادي	٣٠٦/١	جعفر الصادق
٣٩٤/٣	الخلعي	٧٥/١	جلال الدين المحلي
١٣٨/٢	خليفة بن خياط	٦٤٩/٢	جميل بن معمر
٢١٩/١	خيثمة بن سليمان	٢٤٤/١	الجبيدي
		٣٢٧/٢	الجوهري
		٤٦/٢	الحياني
		٧٢٣/٢	

د

	ح		الحارث التميمي
٥٢٧/٣	الدارمي		الحارث المحاسبي
٢٥٥/١	داود بن أبي هند القشيري	٢٠٤/١	الحاكم أبو عبد الله
٣٢٥/١	الداودي	٢٧١/٣	الحاكم الكبير أبو أحمد
١٣٥/١	الدمياطي	٥٨/١	الحجاج بن يوسف الثقفي
١٢٢/١	الدولابي	٩١/١	المجازي
	ذ	١٠٥/١	الحرالي
		٣٨/٢	الحربي
١٣٣/١	الذهبى	٢٢٧/٢	حسان بن عطية
٢٢١/٢	الذهلي	٢٧٤/١	
٣٥٩/٢	ذو النون المصري	١٩٩/٣	

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٢٢٠/١	سعد بن أبي وقاص	١٠٤/١	ر
٩٧/١	سعید بن عمرو	٢٤٣/٢	الرازی
٣٥٦/١	سعید بن منصور	٣٦٠/١	الرامهمرزي
١٠٣/٢	السلفی	٣٧٨/٣	الربيع بن أنس
٨٣/١	سلمان الفارسي	٢٩٦/١	ربيعة بن أمية بن خلف
٣١٩/١	السلمي		رزين
٢٥٣/١	سلیمان بن بلاط التیمی		ز
٤٥٠/١	سلیمان بن طرخان التیمی		
١٦٩/٣	السمرقندي		
١٦٨/٣	السمین		
٦٩/١	السهروردي	٥٨/٢	الزبیر بن بکار
١١٨/١	سهل التستری	٢١٩/١	الزبیر بن العوام
١٠٧/٢	السهمي	٥٢/٢	الزجاج
٩٤/١	السهيلی	٢١١/٢	الزجاجی
	ش	١٢٦/١	الزرکشی
		٣٣٥/٤	الزعفرانی
		٧٨/٢	ذكریا الأنصاری
٤٣٩/٢	الشاذلي	٧٩/١	الزمخشري
٩١/١	الشافعی	١٤١/١	الزهري
٢٧١/٣	الشبلی	٣٠٧/٣	زید بن اسلم
١٢١/١	شداد بن اوس	٢٠٦/١	زید بن ثابت
٢٥١/١	شعبة	٢١٨/١	زید بن حارثة
٦٤/١	الشعبي	١٨٠/١	زید بن عمرو بن نفیل
١٢٩/١	الشفاء	٧٤/١	زین العابدین
١٣٢/١	الشقراطیسي		س
٩٠/١	الشيرازی		
١٥٤/١	الشیماء		
	ص	٣٣٩/١	السائل بن عثمان بن مظعون
		٤٣٤/٣	الساجي
		٦٣/١	السبکي
١٥٤/١	الصابوني	١٣٦/١	سخنون
٢٦٦/١	صاعد	٧٤/١	السدي

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٢٧٥/١	عبد الغني المقدسي	٤٦/٢	الصاغاني
٨٩/١	عبد الله بن عمر	٢٨٩/١	صرمة
٥٧/١	عبد الله بن عمرو بن العاصي	٣٠٥/٣	صفوان بن سليم
٩٥/١	عبد الله بن مسعود		
٣٣٠/٣	عبد الوهاب بن نصر		
٢٠٢/١	عبيد بن عمير		
٣٧٨/٣	عبيد الله بن جحش	١١٩/١	الضحاك بن مزاحم
١٦٥/١	عتبة بن عبد السلمي	١٣٣/١	الضياء المقدسي
١٢٧/١	عثمان بن أبي العاص		
٢١٩/١	عثمان بن عفان		
٢٢٠/١	عثمان بن مظعون		
٢٥٥/٣	العجلي	٤٤٩/١	طاووس
١٢٠/١	العرافي (الحافظ) عبد الرحيم الأثري	٨٢/١	الطبراني
٥٧/١	العرباض بن سارية	١٧١/١	الطبرى (أبو العباس)
٩٦/١	عروة بن الزبير	٣٨٣/١	الطبرى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١١٦/١	عطاء بن رباح	١٧٥/١	الطبرى (محمد بن جرير)
٢٩٧/١	عطاء بن ميسرة	١٧٣/١	الطحاوى
١٢٨/١	عطاء بن يسار	٢٢٠/١	طلحة بن عبيد الله
١١٩/١	عكرمة بن عبد الله البريري	٢٠٤/١	الطيالبي
٦٦/١	علي بن أبي طالب		
٨٣/١	علي وفا		
٣٣٧/٣	العمراوي		
٤٩٩/١	عمر بن شبة	١٦٨/١	عاصم بن عمرو
١١٢/١	عمر بن عبد العزيز	٣٥١/١	العاشي بن هشام
٢٥٦/٣	عمرو بن ميمون	٢٥٣/١	عبد بن صهيب
٢٥٤/١	العوفي	٧٣/١	عبدادة بن الصامت
١٦٤/١	عياض	٢٥٤/١	عبد الرحمن بن الحارث
٢٠٦/١	العيني	٩٧/٠١	عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري
	غ	٨٢/١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٦٢/١	الغزالى	١٢٩/١	عبد الرحمن بن عوف
٦٠/٢	الغلابي	٧١/١	عبد الرزاق بن همام
		١١٠/١	عبد الغني بن سعيد الأزدي

ض

ط

ع

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٩٦/١	مالك بن أنس	٥٩٢/١	الفاسي
١٣٨/١	«المانوية»	٤٣٣/٢	الفراء
٤٩٩/١	مجالد المدائني	٦٠/٢	الفرياني
٧٨/١	مجاهد بن جير	ف	
٩٠/١	مجد الدين الشيرازي	ق	
٤٠١/٢	محمد بن أسلم الطوسي	٩٣/١	قاسم بن ثابت
١٤١/١	محمد بن جبیر بن مطعم	٢٢٠/١	قدامة بن مظعون
٥٩٠/١	محمد بن الحسن الشيباني	٢٦٤/١	القرافي
٢٩٤/١	محمد بن حسن الكلناني	١٦٤/١	القرطبي (أبو العباس)
٢٥٢/١	محمد بن السائب الكلبي	١٧٣/١	القرطبي (المفسر)
٤٦٦/١	محمد بن صالح المدنی	١٨٠/١	قس بن ساعدة
٩٢/١	محمد بن القاسم الأنباري	١٤٠/١	القسطلاني (قطب الدين)
٢٥٣/١	محمد بن كعب القرطبي	٤١٩/١	القشيري
٢٢٥/٢	محمد وفا	١٤١/١	القضاعي
٤٦٧/١	محممية بن جزء الزبيدي	٥٩٠/١	القعنبي
١٠٤/٢	المخلص	ك	
٣٥٢/١	المدائني	٦٨/١	كعب الأحبار
٢٠٣/١	المرجاني	٢٥٢/١	الكلبي
٤٦٢/٣	الموزوي	٣٧٤/٢	كهيل بن زياد
٥٥٤/٢	المزي	ل	
٧٧/١	السعودي	معمر بن سليمان	لقيط بن عامر العقيلي
٥٧/١	مسلم بن الحجاج	٧٣/١	
١١٢/١	المعافى بن زكريا	المعمر	
١١٠/١	معاوية بن أبي سفيان	مغطلي	
٢٥٤/١	المعتمر بن سليمان	مقاتل بن حيان	
٣٠٦/٣	المعروف الكرخي	مقاتل بن سليمان	
٤٠٢/١	معمر بن راشد	م	
٣٩٦/١	معمر بن المشتى	٥١٩/١	المازري
٣٢٩/٣	المعمر		
١٣٦/١	مغلطلي		
٣١٩/٣	مقاتل بن حيان		
٢١١/١	مقاتل بن سليمان		

الصفحة	الترجمة	الصفحة	الترجمة
٤٩٩/١	الهروي	٤٦٦/٣	مكحول
٨٦/١	هشام بن محمد بن السائب الكلبي	٥٠٧/١	مكي بن أبي طالب
١٢٨/١	همام بن يحيى	٦٢٦/١	الملاع
١٩١/١	هند بن أبي هالة	٤٢٥/١	المذر بن عمرو المخزومي
١٦٢/١	الهيتمي	٥٢٩/٣	المهلب بن أبي صفرة
و			
٨٨/١	واثلة بن الاستعج	٥٨/١	موسى بن عقبة
٤٣/٢	الواسطي	٢١٩/١	مسرة الضبي
١٥٥/١	الواقدي		
١٥١/١	والدته <small>بنت</small> من الرضاعة		
٢٠٧/١	الولي بن العراقي		
١٣٥/١	الوليد بن مسلم	٤٦/٢	نافع (المقرئ)
٧٧/١	وهب بن منبه	٢٥٢/١	التحاس
ي			
٢٨/٢	الياقعي	٢١٦/١	النخعبي
٥١١/٢	يحيى بن حكيم الغزال	٢٠٥/١	النسائي
٢٨٨/١	يحيى بن سعيد بن أبان	٢٥٧/٣	نقطويه
١٢٢/١	يحيى بن عائذ	١٣/٢	النقاش
٣٦٠/٢	يحيى بن معاذ	٤٠١/٢	الوقاني
٣٥٦/٣	يحيى بن يحيى بن كثير	٢١١/١	النwoي
١٣١/١	يعقوب بن سفيان	٩٧/١	النيسابوري
٢٥٤/١	يونس بن يزيد الأيل	١٩١/١	هـ
			هالة بن أبي هالة

فهرس الجزء الرابع من المواهب الـلـدـنـيـة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الفصل الثاني		المقصد التاسع:	
في الوضوء مرة مرة ومرتين ..	٢٨	في عباداته <small>بِكَلِيلٍ</small>	
الفصل الثالث		تمهيد عام:	٧
صفة الوضوء		العبادة دائمة مدى الحياة	٧
صفة وضوئه <small>بِكَلِيلٍ</small>	٣١	مسألة أصولية في حكم المطلق	٨
هل يتكرر مسح الرأس؟	٣٣	معنى قوله تعالى (وأعبد ربك ..)	٨
كيفية مسح الرأس	٣٤	الصبر على العبادة	٩
معنى «الباء» في «برؤوسكم»	٣٥	تصحيح فهم صوفي خاطئ	١٠
الواجب مسحه من الرأس	٣٦	هل تعمّد <small>بِكَلِيلٍ</small> بشعر من قبله؟	١١
المضمضة والاستنشاق	٣٧	النوع الأول: في الطهارة	
بعض سنن الوضوء	٣٨	الفصل الأول	
الاستعانة بشأن الوضوء	٣٩	في الوضوء والسوق	
التنشيف بعد الوضوء	٤٠	النية في الوضوء	١٧
حيث لا حاجة للوضوء	٤٠	حكم النية في الأعمال	١٩
من خصائصه <small>بِكَلِيلٍ</small>	٤١	قاعدة في اشتراط النية	٢٠
الفصل الرابع		متى فرض الوضوء؟	٢٠
المسح على الخفين		هل الوضوء لكل صلاة؟	٢٢
مشروعية المسح	٤٢	موجب الوضوء	٢٢
الغسل أفضل أم المسح؟	٤٢	حكم السوق	٢٣
رأي المسح على الرجلين	٤٣	أداة التسوق	٢٤
أدلة المسح على الخفين	٤٤	كيفية التسوق	٢٥
		الاقتصاد بماء الوضوء	٢٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧	تعجيل العصر والمغرب	٤٥	مدة المسح
٦٨	مراعاة الأحوال		الفصل الخامس
٦٨	تأخير صلاة العشاء		التيمم
	الفصل الثالث		الفصل السادس
	كيفية الصلاة		الغسل
	الفرع الأول: صفة افتتاح الصلاة	٤٨	الغسل في اللغة والحقيقة
٧٠	عند سماع الإقامة	٤٨	دليل وجوب الغسل
٧٠	افتتاح الصلاة بالتكبير	٤٩	كيفية الغسل
٧١	النية ويدعة التلفظ بها	٥١	حكم ذلك الأعضاء
٧٢	مناقشة القائلين بالتلفظ بها	٥١	تثليث الغسل
٧٣	أماكن رفع اليدين	٥٢	تأخير غسل الرجلين
٧٤	وضع اليدين أثناء القيام	٥٣	لا يمسح الرأس في وضوء
٧٥	دعاء الافتتاح		الغسل
	الفرع الثاني: قراءة البسمة	٥٤	حكم التنشيف
٧٦	روايات في قراءة البسمة	٥٥	الوضوء من الجناة قبل النوم
٧٧	روايات حديث أنس		النوع الثاني: في الصلاة
٨٠	الجمع بين الروايات	٥٩	تمهيد عام
٨١	أدلة القائلين بالجهر بها		القسم الأول
٨٣	تحقيق المسألة	٦١	في الفرائض
٨٥	الفرع الثالث: قراءة الفاتحة		الباب الأول: الصلوات الخمس
	الفرع الرابع: القراءة بعد الفاتحة في الغداة		الفصل الأول
٨٦	أحاديث في الموضوع	٦٢	متى فرضت الصلاة؟
٨٦	القراءة بعض السورة		الفصل الثاني
٨٧	القراءة في صبح الجمعة		في تعين الأوقات
٨٨	قراءة السجدة في الصلاة	٦٤	بيان أوقات الصلاة
		٦٦	بيانها كان صحيحة الإسراء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٠	الفرع الخامس: القراءة في الظهر والغمر	٩٠	الفرع الرابع عشر: التسليم من الصلاة
٩٢	الفرع السادس: القراءة في المغرب	٩٢	هديه <small>عليه السلام</small> في التسليم
٩٥	الفرع السابع: القراءة في العشاء	١١٧	مذهب مالك في التسليم
٩٥	الدعا بعد بعض الآيات	١١٨	حكم التسليم
٩٦	السكتات في الصلاة	١١٩	من هديه <small>عليه السلام</small> في الصلاة
٩٧	الفرع الثامن: صفة الركوع	١٢٠	حمل الطفل أثناء الصلاة
٩٧	الفرع التاسع: مقدار الركوع والرفع منه	١٢١	الحركة في الصلاة
٩٨	ما يقول في الركوع	١٢٣	الوسوسة في الصلاة
٩٩	ما يقول في الاعتدال	١٢٥	الفرع الخامس عشر: القنوت معاني القنوت
١٠١	الفرع الحادي عشر: صفة السجود	١٢٥	نصوص مشروعية القنوت
١٠٥	الفرع الثاني عشر: الجلوس للتشهد	١٢٧	أراء العلماء في القنوت
١٠٧	الفرع الثالث عشر: التشهيد	١٢٨	مذهب الشافعي في القنوت
١٠٨	نص التشهيد	١٢٩	نص دعاء القنوت
١٠٩	حكم قراءة التشهيد	١٣٠	الصلاوة على النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> بعده
١١١	من معاني التشهيد	١٣١	من أحكام القنوت
١١١	حكم الصلاة عليه <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> بعد التشهيد		الفصل الرابع
١١٣	هل يترحم عليه <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>		سجود السهو
١١٤	الصلاوة عليه <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> بعد التشهيد		التعريف بالسهو
١١٦	الدعا في الصلاة		حكم سجود السهو
	مواضع الدعا في الصلاة	١٣٤	السجود قبل السلام
		١٣٥	السجود بعد السلام (وفيه بحث عن نسيان الأنبياء وسهوفهم)
		١٣٥	أراء المذاهب في السجود بعد التسليم
		١٣٧	
		١٤٦	
		١٤٩	
			الفصل الخامس
			فيما بعد الصلاة
			ما يسن عقب الصلاة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
شرح «خشيت أن تفرض عليكم»	١٩٥	الدعاء بعد الصلاة	١٥٠
هل تصلى جماعة أم فرادى	١٩٧	رأي ابن القيم في الدعاء بعد	١٥١
عدد ركعاتها	١٩٨	الصلاه	
عمر يجمع الناس عليها	١٩٩	مناقشة ابن القيم	١٥٢
الباب الرابع : صلاة الوتر		من أحكام الإمامة	١٥٣
كيفية صلاة الوتر	٢٠٢	الاقتداء بالإمام الجالس	١٥٣
الصلاه بعد الوتر	٢٠٤		
وقت الوتر وقضاؤه	٢٠٥		
حكم الوتر	٢٠٦		
القراءة في الوتر	٢٠٧		
بين سنة الفجر والوتر	٢٠٨		
قنوت الوتر في رمضان	٢٠٨		
الباب الخامس : صلاة الضحى			
الاختلاف في إثباتها	٢١٠	فضل يوم الجمعة	١٥٥
النصوص المثبتة لصلاة الضحى	٢١٠	وقت صلاة الجمعة	١٥٩
حجج القائلين بالنفي	٢١٤	حكم خطبة الجمعة	١٥٩
الجمع بين النصوص	٢١٥	الأذان لصلاة الجمعة	١٦٠
القول في ركعاتها وإن فعلها	٢١٦	أول جمعة وأول خطبة	١٦٤
لسبب		من أحكام الخطبة	١٦٥
فوائد صلاة الضحى	٢١٨	من أقواله <small>عليه السلام</small> في خطبه	١٦٧
الضحى ليست من خصائصه <small>عليه السلام</small>	٢١٩	الإنصات للخطبة	١٧٠
القسم الثاني : صلاة التوافل		تحية المسجد وصلاة الجمعة	١٧١
الباب الأول : التوافل المقرونة		مقدار الخطبة والصلاه والقراءة	١٧٣
بالأوقات		العدد الذي تتعقد به الجمعة	١٧٥
الفصل الأول			
رواتب الصلوات الخمس	٢٢٢	الباب الثالث : تهجد <small>عليه السلام</small>	
والجمعة		تفسير الآية الكريمة	١٧٨
		استمراره <small>عليه السلام</small> في تهجده	١٧٩
		صلاته <small>عليه السلام</small> بالليل	١٨٢
		حديث ابن عباس	١٨٣
		حديث عائشة	١٨٥
		أنواع قيامه <small>عليه السلام</small> بالليل	١٨٧
		هيئه صلاته <small>عليه السلام</small>	١٩٠
		قیام ليلة نصف شعبان	١٩١
		صلاة التراويح	١٩٤
		الأحاديث الواردة بذلك	١٩٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٢	الفرع الأول: أحاديث جامعة	٢٢٣	الفرع الثاني في ركعتي الفجر:
٢٢٣	التأكيد عليهم وتخفيضهما	٢٢٤	القراءة فيها
٢٢٤	الضجعة بعدهما؟	٢٢٦	
٢٢٦		٢٢٧	الفرع الثالث: في راتبة الظهر
٢٢٧		٢٢٩	الفرع الرابع: في سنة العصر
٢٢٩		٢٣١	الفرع الخامس: في راتبة
٢٣١	المغرب	٢٣٣	الفرع السادس: في راتبة العشاء
٢٣٣		٢٣٤	الفرع السابع: في راتبة الجمعة
٢٣٤		٢٣٧	صلوة العيددين
٢٣٧	الفرع الأول: عدد ركعاتها	٢٣٧	الفرع الثاني: في عدد التكبير
٢٣٧		٢٣٨	الفرع الثالث: في الوقت
٢٣٨	والمكان	٢٣٩	الفرع الرابع: في الأذان
٢٣٩		٢٣٩	والإقامة
٢٤١	الفرع الخامس: القراءة في	٢٤١	صلوة العيددين
٢٤١	الفرع السادس: الخطبة فيها	٢٤٢	المشي إلى صلاة العيد
٢٤٢	الفرع السابع: الأكل في الفطر	٢٤٤	خروج النساء إلى صلاة العيد
٢٤٤	قبل الصلاة	٢٤٦	أعياد المسلمين
٢٤٦	الحكمة من الأكل		
٢٨٠	الفرع الأول: في كم كان يقصص الصلاة		
٢٨٢	الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٤	الأئياء لا زكاة عليهم	الفصل الثاني	٢٨٥ في الجمع
٣١٥	قصة باطلة	٢٨٥ الفرع الأول: في جموعه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>	
٣١٥	الدعاء للمركي	٢٨٦ الفرع الثاني: في جموعه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>	
٣١٥	تاريخ فرض الزكوة		٢٨٦ بجمع ومزدلفة
٣١٧	قبوله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> الهدية دون الصدقة		
	النوع الرابع: ذكر صيامه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>		
٣٢١	تمهيد حكمة الصوم وفضيلته	الفصل الثالث	٢٨٨ التوافل في السفر
	القسم الأول: صيام شهر رمضان	الفصل الرابع	٢٩١ التطوع في السفر على الدابة
	الفصل الأول		
	العبادات في شهر رمضان	القسم الرابع	
٣٢٦	تسمية رمضان وفرضية صيامه	صلاة الخوف	٢٩٣
٣٢٧	رمضان وأعمال الخير		
٣٢٨	القرآن في رمضان	القسم الخامس	
٣٢٩	استقبال رمضان	صلوة الجنائز	٢٩٩
	الفصل الثاني	الفرع الأول: في عدد التكبيرات	٣٠٠
٣٣١	الصيام برؤية الهلال	الفرع الثاني: في القراءة	٣٠٠
	الفصل الثالث	والدعاية	
٣٣٣	الصيام بشهادة العدل	الفرع الثالث: الصلاة على القبر	٣٠٢
	الفصل الرابع	الفرع الرابع: الصلاة على	٣٠٤
	ما يفعله الصائم	الغائب	
٣٣٥	الحجامة	النوع الثالث: سيرته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الزكاة	
٣٣٧	التقيل والاكتحال والسوافك	٣١١ معنى الزكاة	
	الفصل الخامس	٣١١ أصناف الأموال الواجب فيها	
٣٤٠	وقت الإنطمار	الزكاة	
	الفصل السادس	٣١٢ مقدار النصاب	
٣٤٢	ما يفطر عليه	٣١٣ زكاة الفطر	
		٣١٣ مستحقو الزكاة	

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
التوسعة يوم عاشوراء	٣٧٠	الفصل السابع	
الفصل الثالث		الدعاء عند الإفطار	٣٤٣
صيامه <small>عليه السلام</small> في شعبان		الفصل الثامن	
أحاديث في صيام شعبان	٣٧١	في وصاله <small>عليه السلام</small>	
الجمع بين الأحاديث	٣٧١	نهي عن الوصال	٣٤٥
حكمة إكثار الصيام في شعبان	٣٧٢	معنى «يطعمني ربي ويستقيني»	٣٤٦
الصوم في محرم ورجب	٣٧٤	حكم الوصال	٣٤٩
الفصل الرابع		الفصل التاسع	
صوم عشر ذي الحجة	٣٧٧	في سحوره <small>عليه السلام</small>	٣٥٢
الفصل الخامس		الفصل العاشر	
صوم أيام من الأسبوع	٣٨٠	إفطار رمضان في السفر وصومه	٣٥٤
الفصل السادس		القسم الثاني: صومه <small>عليه السلام</small> غير	
صوم الأيام البيض	٣٨٤	رمضان	
النوع الخامس: الاعتكاف وليلة القدر		الفصل الأول	
التعريف والحكمة والحكم	٣٨٩	سرد الصوم	٣٥٨
هل يشترط الصوم للاعتكاف	٣٨٩	الفصل الثاني	
المسجد هو مكان الاعتكاف	٣٩٠	صوم عاشوراء	
أقل الاعتكاف وأكثره	٣٩٠	تعيين يوم عاشوراء	٣٦٠
اعتكافه <small>عليه السلام</small> وتحريه ليلة القدر	٣٩١	صوم عاشوراء في الجاهلية	٣٦٢
تحديد ليلة القدر	٣٩٢	حكم صوم عاشوراء قبل فرض	٣٦٣
هل ليلة القدر خاصة بهذه	٣٩٤	رمضان	
الأمة؟		اليهود وصوم عاشوراء	٣٦٥
علامات ليلة القدر	٣٩٤	صوم التاسع	٣٦٧
اجتهاده <small>عليه السلام</small> في العشر الأخير	٣٩٥	صيامه <small>عليه السلام</small> عاشوراء	٣٦٩
النوع السادس: حجه <small>عليه السلام</small> وعمره		فضل عاشوراء	
المبادرة إلى الحج	٣٩٩		٣٦٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٣	تقديم الضعفة	٤٠٠	وجوب الحج
٤٤٤	حكم الميت بمزدلفة	٤٠٠	ابداء فرض الحج
٤٤٤	التقطاج المرات	٤٠١	عدد حججه <small>عليه السلام</small> وعمره
٤٤٥	سؤال في النيابة عن الحج	٤٠٢	خروجه <small>عليه السلام</small> إلى حجة الوداع
٤٤٧	رمي الجمار	٤٠٣	إحرامه <small>عليه السلام</small> ومكان إهلاله
٤٤٩	النحر والحلق	٤٠٦	أقوال في حجة النبي <small>عليه السلام</small>
٤٥١	«اللهم اغفر للمحلقين»		إحرامه
٤٥٣	أسئلة	٤٠٧	أدلة القائلين بالإفراد
٤٥٤	ترتيب الأعمال يوم النحر	٤٠٨	أدلة القائلين بالقرآن
٤٤٥	خطبة يوم النحر	٤١١	أفضل النسك
٤٥٨	طواف الإفاضة	٤١٢	مناقشة القائلين بالت相遇 وغيره
٤٥٩	مكان صلاة الظهر يوم النحر	٤١٤	سبب اختلاف الروايات
٤٦١	رمي الجمرات	٤١٦	تقليد الهدي
٤٦١	الميت بمنى والنفرة منها	٤١٧	تأديب وتوجيه
٤٦٣	طواف الوداع	٤١٨	حكم إهداء الصيد للمحرم
٤٦٥	عمره عائشة	٤٢٠	ذكر حج الأنبياء
٤٦٥	العودة إلى المدينة	٤٢٢	حيض عائشة رضي الله عنها
٤٦٧	عمره <small>عليه السلام</small>	٤٢٥	إدخال الحج على العمرة
النوع السابع: أذكاره <small>عليه السلام</small> وأدعيته		٤٢٦	الميت بذي طوى ودخول مكة
٤٧٣	فضيلة الدعاء	٤٢٧	دخول المسجد الحرام
٤٧٥	كيفية الدعاء	٤٢٨	الطواف بالبيت
٤٧٦	نماذج من دعائه <small>عليه السلام</small>	٤٣١	السعى بين الصفا والمروءة
٤٨٠	أدعية لمناسبات خاصة	٤٣٢	هل يفسخ الحج إلى العمرة
٤٨٢	رفع اليدين ومسح الوجه	٤٣٣	مكان نزوله <small>عليه السلام</small> بمكة
٤٨٣	دعاوه <small>عليه السلام</small> لأنس	٤٣٤	قدوم علي من اليمن
٤٨٥	دعاوه <small>عليه السلام</small> لبعض الصحابة	٤٣٥	يوم التروية
	ولغيرهم	٤٣٥	الوقوف بعرفة
٤٩٠	لكلنبي دعوة مستجابة	٤٣٩	الإفاضة من عرفات
٤٨٢	أذكاره <small>عليه السلام</small>	٤٤٠	الميت بمزدلفة
٤٩٣	استغفاره <small>عليه السلام</small>	٤٤١	دعاء
		٤٤٢	رجوع كيوم ولدته أمه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٧	المدينة بين يومين	٤٩٤	قراءة القرآن <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
	الفصل الثاني	٤٩٨	خبر عن داود عليه السلام
	زيارة قبره <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> ومسجده	٤٩٩	أثر سمع الموات
٥٧٠	الترغيب في زيارة النبي <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>	٥٠١	حكم السمع
٥٧٣	زيارة المساجد الثلاثة		المقصد العاشر: وفاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٥٧٣	حكم نذر الزيارة		الفصل الأول
٥٧٥	أشواط		وفاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٥٧٨	من آداب الزيارة	٥١١	نزول سورة النصر
٥٨١	صيغة السلام عليه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>	٥١٣	وداع الأحياء والأموات
٥٨٥	ردة <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> السلام	٥١٥	فضل أبي بكر
٥٨٩	مكان الوقوف للدعاء بعد الزيارة	٥١٦	ابتداء مرضه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٥٩٠	طيب تربة المدينة	٥١٧	في بيت عائشة
٥٩٣	بحث في التوسل	٥٢٥	مسارته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> لفاطمة
٥٩٦	بحث في الروضة الشريفة	٥٢٧	نهيه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> عن إعطائه الدواء
٦٠٠	أيهما أفضل مكة أم المدينة؟	٥٢٩	كتاب لم يكتب
٦٠٦	رأي المصنف	٥٣٠	صلاوة أبي بكر بالناس
٦٠٧	الترغيب في سكنى المدينة	٥٣٢	حديث ضعيف
٦١٥	زيارة مسجد قباء وبقية المزارات	٥٣٣	الوصية بالأنصار
	الفصل الثالث	٥٣٤	حديث واد جداً
	فضيله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> في الآخرة	٥٣٥	«اللهم الرفيق الأعلى»
٦١٧	إنزال لما ورد في هذا الفصل	٥٣٨	إن للموت لسكرات
٦١٩	أول من تنشق الأرض عنه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>	٥٤٠	نظرة وداع أثناء صلاتهم
٦٢٥	أول من يكسى يوم القيمة	٥٤١	أحاديث ضعيفة
٦٢٧	الحديث موضوع	٥٤٣	وفاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٦٢٨	لواء الحمد	٥٤٩	رثاء
٦٢٩	صفة الحشر	٥٥٦	تغسيله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٦٣٣	وصف شدة الموقف	٥٥٨	أكفانه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٦٣٤	الحوض الشريف	٥٦١	الصلاحة عليه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> ودفنه
٦٣٩	الشفاعة والمقام محمود	٥٦٣	صفة قبره <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
		٥٦٧	تأخير دفنه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فضيله ﷺ بالكثير	٦٨٣	ذكر ترتيب ما يحدث في	٦٥٣
فضيله ﷺ بالوسيلة	٦٨٦	الموقف	٦٥٤
خاتمة وفيها بحث عن حبه ﷺ، ورؤيته سبحانه وتعالى في الآخرة	٦٨٩	أنواع الشفاعة	٦٥٨
فهرس الأعلام المترجم لها في الكتاب	٦٩٧	الحساب والجزاء	٦٦٤
فهرس الموضوعات	٧٠٥	الجواز على الصراط	٦٧٠
		هو ﷺ أول من يدخل الجنة	٦٧٣
		أمته ﷺ أول من يدخل الجنة	٦٧٥
		أسماء الجنة وأبوابها	٦٧٨
		بحث في أثر العمل في دخول	